

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

People's Democratic Republic of Algeria

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

Ministry of Higher Education and Scientific Research

جامعة لونيبي علي البلدية -2-

University of Blida 2

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام



الميدان: الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية

محاضرات في: علم الاجتماع الجنائي

الطور: الماستر

اسم الوحدة: استكشافية

السنة: أولى ماستر

السداسي: الأول

من إعداد الأستاذة: محي الدين حسيبة

الرتبة: أستاذة محاضرة -أ-

السنة الجامعية: 2023 - 2024

مقدمة

لا تكتمل دراسة أسباب الظاهرة الإجرامية إلا بدراسة العوامل الإجرامية ذات الطابع الاجتماعي، أي تلك العوامل المتعلقة بالبيئة التي يحيا فيها الفرد، ويهتم بدراسة الأسباب الاجتماعية للظاهرة الإجرامية علم الاجتماع الجنائي، أو ما يسمى أيضا علم دراسة البيئة الإجرامية، فيعنى علم الاجتماع الجنائي بدراسة خصائص الجماعة والظروف المحيطة بها، سواء كانت ظروفًا طبيعية أو سياسية أو اقتصادية أو ثقافية أو اجتماعية، وبيان أثر خصائص الجماعة وظروفها على حركة الإجرام واتجاهات تطوره، وهي المادة المقررة على طلبة الحقوق، نظام LMD كوحدة استكشافية، بمعامل 1 ورصيد 1، في طور الماستر، السنة الأولى، تخصص قانون جنائي.

والذي نتناوله في هذه المطبوعة وفقا للمحاور الواردة في عرض التكوين، من خلال التطرق في محور أول إلى ماهية علم الاجتماع الجنائي، من خلال بيان مفهوم وأهمية دراسة علم الاجتماع الجنائي وعلاقة هذا الأخير بالعلوم الجنائية الأخرى، ثم التطرق في محور ثان إلى أسلوب المنهج العلمي التجريبي في علم الاجتماع الجنائي من خلال بيان طرق البحث الاجتماعية (الإحصاء، دراسة حالة... إلخ) كما يقتضي علم الاجتماع الجنائي التطرق في محور ثالث إلى الاتجاه الاجتماعي في تفسير الظاهرة الإجرامية من خلال عرض مختلف النظريات المفسرة للسلوك الإجرامي، والتطرق في محور رابع إلى العوامل الخارجية الدافعة إلى ارتكاب الجريمة، ثم إلى انحراف الأحداث في محور خامس.

المبحث الأول: ماهية علم الاجتماع الجنائي

Criminal Sociology

لبيان ماهية علم الاجتماع الجنائي نتناول مفهوم علم الاجتماع الجنائي (المطلب الأول) وموضوع علم الاجتماع الجنائي (المطلب الثاني) ثم أهمية دراسة علم الاجتماع الجنائي (المطلب الثالث) وعلاقة علم الاجتماع الجنائي بالعلوم الجنائية الأخرى (المطلب الرابع)

المطلب الأول: مفهوم علم الاجتماع الجنائي

لبيان مفهوم علم الاجتماع الجنائي نتطرق إلى نشأة علم الاجتماع الجنائي (الفرع الأول) وتعريف علم الاجتماع الجنائي (الفرع الثاني) ثم تمييز علم الاجتماع الجنائي عن بقية فروع علم الإجرام (الفرع الثالث)

الفرع الأول: نشأة علم الاجتماع الجنائي:

ظاهرة الإجرام مرتبطة في وجودها بنشأة المجتمعات البشرية، وتطورت على مر الأزمنة وباختلاف المجتمعات لتمثل مشكلة ظهرت العديد من الآراء لمحاولة تفسيرها وبحث دوافعها، واتخذت هذه الآراء في البداية طابعاً غير علمي في تفسير الظاهرة الإجرامية، حيث كان الفلاسفة يرجعون ارتكاب الجريمة إلى أن الأرواح الشريرة تتقمص جسد المجرم وتدفعه لإغصاب الآلهة وارتكاب جريمته، أو يرجعونها إلى لعنة الآلهة وغضبها الذي ينزل بالمجرم فيؤدي به إلى ارتكاب الجريمة، ولذلك كانوا يرون أن الوسيلة الوحيدة لمعالجة المجرم هي تعذيبه، حتى يتم طرد الأرواح الشريرة من جسده أو يتم إرضاء الآلهة¹، وتحت تأثير الأفكار المسيحية، كان ينظر إلى الجريمة على أنها خطيئة دينية، وتوافرت لدى المجرم إرادة متجهة إلى الشر².

ظهرت بعد ذلك، في القرن الثامن عشر، الإرهاصات الأولى لمحاولة إيجاد تفسير علمي للجريمة، وكانت هذه المحاولات تركز فقط على المجرم دون الظاهرة الإجرامية، وانصبت هذه

¹ - محمود نجيب حسني، دروس في علم الإجرام وعلم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988، ص 11.

² - شريف سيد كامل، مبادئ علم الإجرام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص 6.

الدراسات على الربط بين الجريمة وبين وجود عيوب خلقية ظاهرة في الجمجمة والوجه، وكذلك بينها وبين وجود خلل عقلي أصاب المجرم فدفعه إلى ارتكاب الجريمة³.

ولم تأخذ دراسة الأسباب المؤدية إلى ارتكاب الجريمة الطابع العلمي إلا في بدايات القرن التاسع عشر بفضل جهود المدرسة الفرنسية البلجيكية التي تزعمها العالمان الفرنسي جيرري والبلجيكي "كيتيليه"، حيث أصدر "جيرري" مؤلفين، الأول في عام 1833 حلل فيه إحصاءات الجرائم في فرنسا وركز فيه على أهمية العوامل الفردية كالجنس والسن، والعوامل الاجتماعية كالحالة الثقافية والاقتصادية والأحوال المناخية، والثاني أصدره في عام 1864 تعرض فيه للعلاقة بين الفقر والجهل من ناحية و الإجرام من ناحية أخرى. أما العالم البلجيكي "كيتيليه" فقد أصدر مؤلفه في عام 1935 حول الطبيعة الاجتماعية وترجيح دور العوامل الاجتماعية في ارتكاب الجريمة، وذلك من خلال دراسة الإحصاءات حول ظاهرة الإجرام في عدة مناطق. وقد كان لأفكار هذه المدرسة الفرنسية البلجيكية الفضل في إلقاء الضوء على أهمية العوامل الاجتماعية في نطاق دراسة الظاهرة الإجرامية إلى جانب العوامل الفردية⁴.

وقد كان لظهور المدرسة الوضعية الإيطالية في النصف الثاني من القرن التاسع عشر والتي تزعمها كل من "لومبروزو" و "جاروفالو" و"فيرري" أثر بالغ الأهمية في تقدم الدراسات المتعلقة بعلم الإجرام وفي إعطاء هذه الدراسات بعداً منهجياً جديداً من خلال استخدام رائدها "لومبروزو" المنهج التجريبي في دراسة الشخصية الإجرامية. وقد ذهب بعض الفقه إلى القول بأن الأبحاث التي قام بها لومبروزو تمثل بداية الدراسة العلمية للظاهرة الإجرامية بالمعنى الدقيق⁵.

وفي سنة 1876 نشر "لومبروزو" كتاب "الإنسان المجرم" سنة 1876، وذكر أن هذا الإنسان المجرم يتميز بخصائص تكوينية جسدية تختلف عن تلك التي تلاحظ لدى غير المجرمين، وأرجع ذلك إلى أن المجرم يرتد بالشبه إلى الإنسان البدائي الذي اتخذ منه نموذجاً أو نمطاً للإنسان المجرم، وقد خلص "لومبروزو" كذلك إلى أن الإنسان المجرم مصاب بخلل في

³ - بشير سعد زغلول، دروس في علم الإجرام، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2008، ص 7.

⁴ - حسنين عبيد، الوجيز في علم الإجرام وعلم العقاب، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، 1976، ص 24.

⁵ - مأمون سلامة، أصول علم الإجرام و العقاب، دار الفكر العربي، القاهرة، 1979، ص 17.

سير أجهزة جسمه الداخلية، وإلى أنه يعاني من اضطرابات نفسية وعقلية ترتد به إلى الإنسان البدائي⁶.

وإزاء الإخفاء الذي منيت به مدرسة لومبروزو و إنقاذاً للفكر الوضعي حاول أنصار المدرسة الوضعية سد أوجه النقص التي أظهرتها الانتقادات الموجهة لمدرسة لومبروزو من إهمالها للعوامل البيئية، فحاولو إبراز أهمية الظروف الخارجية أثرها في الجريمة، مما ترتب عليه ظهور علم الاجتماع الجنائي بصورة أكثر وضوحاً⁷.

وقد ساعد على ذلك تقدم الدراسات الاجتماعية والتي دعت إلى تقسيم علم الاجتماع إلى فروع تختلف باختلاف الظاهرة موضوع البحث، وقد حاول أنصار المدرسة الوضعية بدراساتهم إثبات أن الجريمة تنأى نتيجة خلل و عدم انتظام في البيئة التي يعيش فيها المجرم.

وفي عام 1881 أصدر "فيرى" رائد الاتجاه الحديث للمدرسة الوضعية كتابه " آفاق جديدة لقانون العقوبات والإجراءات الجنائية" ورسم فيه الخطوط الأولى لعلم الاجتماع الجنائي، الذي اعتبره علماً ملخصاً للنتائج التي وصلت إليها الانتروبولوجيا الجنائية من ناحية وما وصلت إليه الإحصاءات الجنائية من ناحية أخرى.

فدراسة شخصية المجرم عن طريق الانتروبولوجيا الجنائية أوضحت أشكالاً جديدة من الإنسان المجرم يظهر فيها بوضوح النقص التكويني له، كما أن دراسة الجريمة باعتبارها ظاهرة اجتماعية عن طريق الدراسات الإحصائية المختلفة قد أوضحت أيضاً وجود علاقة بين الجريمة والظروف الخارجية، وعليه نادى "فيرى" بوجوب إعادة النظر في قواعد المسؤولية الجنائية وكذا قواعد ووسائل القمع والوقاية من الجريمة.

في عام 1891 غير "فيرى" عنوان كتابه في طبعته الثالثة إلى " علم الاجتماع الجنائي" واعتبره أنه ذلك العلم الذي يدرس على أسس علمية سليمة ، وبالاستعانة بالنتائج التي تقدمها

⁶- بشير سعد زغلول، مرجع سابق، ص 9.

⁷- مأمون سلامة، مرجع سابق، ص 29.

الأنثروبولوجيا الجنائية والإحصاء الجنائي، الإنسان المجرم و الجريمة و وسائل الاحتراز منها و رد فعل المجتمع بالنسبة لها.

وفي المرحلة التالية لظهور المدرسة الوضعية، اهتمت الدراسات الإجرامية بعلم الاجتماع الجنائي اهتماما كبيرا، حيث تركزت الدراسات حول دور البيئة الاجتماعية التي يعيش فيها الفرد في دفعه لارتكاب الجريمة.

ولا شك أن تقدم الأبحاث الخاصة بعلم الاجرام كان مرتبطا بتقدم العديد من العلوم الأخرى التي تمد الدراسات في علم الإجرام بالعديد من البحوث والمادة العلمية اللازمة لمعرفة شخصية المجرم وتكوينه وتأثره بالبيئة المحيطة به، ومن هذه العلوم علم الطب وعلم النفس وعلم الاجتماع، وكان نتيجة تقدم هذه العلوم أن تقدمت البحوث الإجرامية ونشأت علوم متفرعة عن علم الإجرام من بينها الاجتماع الجنائي.⁸

واهتمامات علم اجتماع الجريمة تدور حول فكرة قوامها أن السلوك الإجرامي محصلة لتفاعل بين الشخصية والبيئة، ولهذا يهتم الباحثون الاجتماعيون بانحراف الأحداث على أساس أنه اللبنة الأولى في طريق السلوك الإجرامي، وكانت المراحل الأولى تنصب على اعتبار هذه الدراسة فصلا في علم الاجتماع.⁹

وبدأت هذه الدراسات تتخذ لها وصفا جديدا أو عنوانا أكثر تحديدا بين رجال علم الاجتماع وهو وصف "علم الاجتماع الجنائي" حيث يعنون به ذلك العلم الذي يعتبر الفرد مريضا اجتماعيا والذي يربط مشكلة علم الإجرام بغيرها من المشكلات الاجتماعية الأخرى.

وهب رجال علم الاجتماع في إيجاد النظريات التي تربط السلوك الإجرامي وتفسيره بالعوامل الاجتماعية مثل الفقر والبطالة والتشرد والتفكك الاجتماعي والصراع الثقافي، والتأثير السكاني والوصمة الاجتماعية...إلخ

⁸ - بشير سعد زغلول، مرجع سابق، ص 9.

⁹ - محمد ابراهيم زيد، مقدمة في علم الإجرام وعلم العقاب، دار الهدى للطبوعات، الاسكندرية، مصر، 2008، ص 40.

وقد تأثر رجال علم الاجتماع في مسلكهم بالمنهج الوضعي في تحديدهم للسلوك الانحرافي على أنه مرض اجتماعي من تفسير العوامل التي تعمل في إخراج هذا السلوك، فبعد أن كانت بيولوجية أصبحت اجتماعية، وقد أدى الاحتواء العلمي لتحليل السلوك الإجرامي إلى إثراء علم الإجرام بعدد من المعارف الاجتماعية والعوامل الاجتماعية التي كان لها الأثر في النظرة التكاملية لتفسير السلوك الإجرامي سواء من حيث الموضوع أو من حيث المنهج، وقد تبين بعد قرن من الدراسات العلمية أنه من المستحيل الاعتماد على نظرية واحدة واتجاه فردي واحد للتحليل عند دراسة المجرم والجريمة وسبل القمع والاحتراز.¹⁰

وفي مجال التسميات فإن مصطلح "علم الاجتماع الجنائي" و "علم الإجرام الاجتماعي" يمثلان الاتجاه الفردي نحو دراسة العوامل الاجتماعية للجريمة وقد حدد فيري معالم ونطاق علم الاجتماع الجنائي على أساس أنه ذلك العلم الشامل لكافة الأنظمة الجنائية بما في ذلك القانون الجنائي لدراسة الإجرام والدفاع الاجتماعي ضده، ولكن لم يقبل الفقهاء هذه النظرة في التحديد وقصروا مضمون علم الاجتماع الجنائي على دراسة العوامل الاجتماعية للجريمة مؤكدين على أن علم الاجتماع الجنائي يدرس الجريمة كظاهرة اجتماعية أي كظاهرة اجتماعية مرتبطة بالجماعة بأسرها.¹¹

الفرع الثاني: تعريف علم الاجتماع الجنائي

يعرف علم الاجتماع على أنه "العلم الذي يدرس الظواهر الاجتماعية دراسة وصفية تفسيرية".¹² أما علم الاجتماع الجنائي أو علم دراسة البيئة الإجرامية فيعرف بأنه "العلم الذي يعنى بدراسة خصائص الجماعة والظروف المحيطة بها، سواء كانت ظروفًا طبيعية أو اقتصادية أو اجتماعية أو ثقافية وبيان أثر خصائص الجماعة وظروفها على حركة الاجرام واتجاهات تطوره".¹³

¹⁰ - محمد ابراهيم زيد، مرجع سابق، ص 41.

¹¹ - مرجع نفسه، ص 41.

¹² - شلال حبيب، أصول علم الاجرام، بدون دار نشر، بدون سنة نشر، منشور على: www.elkotob.com

ص 32.

كما يعرف بأنه "العلم الذي يدرس العوامل الإجرامية ذات الطابع الاجتماعي، فهو العلم الذي يدرس الجريمة باعتبارها ظاهرة اجتماعية ناتجة عن تأثير البيئة الاجتماعية المحيطة بالفرد".¹⁴

كما يستعمل البعض مصطلح علم اجتماع الجريمة والانحراف ويعرفه بأنه "إحدى تخصصات علم الاجتماع التي تدرس الجريمة والانحراف من الناحية الاجتماعية، بمعنى أنه يهتم بتوضيح العلاقة الموجودة بين ظاهرة الجريمة وبين الظروف الاجتماعية التي تدفع بالأفراد إلى ارتكاب الجريمة وإتيان سلوك مناف للقواعد العرفية التي يسير عليها المجتمع".¹⁵

وعليه تتطرق الفكرة الأساسية لهذا العلم من أن أسباب الجريمة لا يمكن أن تنحصر في الخصائص العضوية والنفسية للمجرم، وأن العوامل الاجتماعية تباشر تأثيراً هاماً لتنشيط هذه العوامل الداخلية والتفاعل معها في إنتاج الجريمة، وبمعنى آخر هو العلم الذي يقتصر على دراسة المجتمع من خلال ما يحدث فيه من ظواهر إجرامية، لذا فهو يعني بتحديد العلاقة بين الظروف البيئية المختلفة عموماً والظروف الاجتماعية خصوصاً وبين ظاهرة الإجرام من أجل التوصل إلى معرفة المدى الذي تساهم به هذه الظروف في وقوع الجرائم.¹⁶

وقد عرف الأستاذ فيري علم الاجتماع الجنائي بأنه : "حالة الجريمة وحالة الدفاع الاجتماعي ضدها" أي ذلك العلم الذي يشمل الأنظمة الجنائية كافة ومن ضمنها القانون الجنائي ويتولى بالدراسة الجريمة والدفاع الاجتماعي ضدها، أي رد فعل المجتمع ضد هذه الظاهرة بصفته ضرراً يصيب المجتمع أو خطراً يكدر أو يعكر صفو النظام الاجتماعي، لذا يمكن القول بأن المجتمع هو المهدد دائماً بارتكاب الجرائم، كما تشمل هذه الدراسة الجريمة بصفته ظاهرة

¹³ - فتوح عبد الله الشاذلي، أساسيات علم الإجرام والعقاب، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2009، ص 13.

¹⁴ - محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 11.

¹⁵ - سواكري الطاهر، "نحو علم الاجتماع الانحراف والجريمة في الجزائر"، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، تصدر عن كلية الآداب والعلوم الاجتماعية، جامعة سعد دحلب البليدة، العدد 3، مارس 2010، ص 83.

¹⁶ - بشير سعد زغلول، مرجع سابق، ص 14.

فردية مناهضة للمجتمع وموجهة ضده وبصفتها ظاهرة اجتماعية ومن أجل التوصل إلى الهدف الأساسي الذي يسعى إليه الجميع وهو الوقاية والعلاج.¹⁷

يذهب "دوركهايم" متأثراً برأي "جابريل تارد" إلى أن الجريمة ظاهرة اجتماعية شأنها شأن كل الظواهر الأخرى التي تقع في المجتمع لذا فإنه متى ما توفر لها أسباب الوجود حملت الفرد على اقتراف الجرم، لذا يؤكد "دور كهايم" بأن المجتمع هو المسؤول عن ارتكاب أحد أفراده الجريمة لأنه ارتكب الجريمة تحت تأثير النظام الاجتماعي القائم والظروف التي آلت به سواء كان سببها البيئة السيئة أو سوء الحالة الاجتماعية أو ظروف الحياة القاسية الأخرى، فالجريمة محتمة عليه، فهو أداة طبيعة الظروف التي احاطته وساقته إلى فعل السياق الإتمام أمام راعيها لذا فإنه يجب ألا ينظر إلى الجريمة كقرينة للنخب الذي لا يقر الضمير لأن العقوبة في هذه الحالة تصبح وسيلة للدفاع عن المجتمع وبذلك فإن لفظ العقوبة بحسب رأي أنصار هذا الاتجاه خطأ شائع ، لأن فكرة التفكير لا ترد إلا مع الذنب، ونظراً لانعدام الذنب ففكرة التفكير تنعدم تبعاته، لذا فإن الجزء يطبق ليس بوصفه غاية في ذاته وإنما وسيلة الوصول إلى الدفاع عن الكيان الاجتماعي وحماية أمانة في المستقبل وعلى هذا فتكون الواقعة الجرمية لا تعني كونها مسألة جريمة وعقاب وإنما تعني اعتداء ودفاع لا يعاد شبح الخطورة عن المجتمع المتعين عليه أن يحمي ذاته.¹⁸

وحسب البعض يخضع علم الاجتماع الانحراف والجريمة إلى المنهجية المتبعة في الدراسة السوسيولوجية انطلاقاً من شيئية الظاهرة الإجرامية وإمكانية إخضاعها للمنهج التجريبي بكل مقوماتها إلى الوصول إلى قدرة التنبؤ بمستقبلها أي بحجمها ومدى تكرارها وحدوثها وما يمكن أن ينتج من مخاطر وراء حدوثها وانتشارها.¹⁹

¹⁷ - بشير سعد زغلول، مرجع سابق، ص 15.

¹⁸ - محمد شلال حبيب، الخطورة الإجرامية، دراسة مقارنة ، دار الرسالة للطباعة، بغداد، ط1، 1980، ص 51 ، 52.

¹⁹ - جمال معتوق، مدخل إلى علم الاجتماع الجنائي، أهم النظريات المفسرة للجريمة والانحراف، دار مرابط للنشر والطباعة، الجزائر، 2008، ص 46.

وأنه لا يهدف فقط إلى معرفة أسباب ودوافع الجريمة فحسب بل أيضا إلى تحديد الآثار السلبية التي تتركها الجريمة على الفرد والجماعة والمجتمع ككل، ويهدف إلى عقاب المجرمين وإصلاحهم وإعادة إدماجهم في المجتمع بحيث يكونوا أشخاص أسوياء يعتمد عليهم المجتمع في مسيرته وفاعليته وتنميته.²⁰

تتفق أغلب التعريفات السابقة بأن علم الاجتماع الجنائي ينحصر في دراسة العوامل البيئية الخارجية لظاهرة الجريمة دون التعرض للعوامل الداخلية، وبأنه مجموع الدراسات التي تبحث في العوامل ذات الصبغة الاجتماعية المسببة للجريمة أو في مدى مسؤولية المجتمع عنها.

الفرع الثالث: تمييز علم الاجتماع الجنائي عن بقية فروع علم الإجرام

تطور البحوث الاجرامية وتخصصها أدى إلى تشعب فروع علم الاجرام، فقد نشأ أولا علم البيولوجيا الجنائية، ثم علم النفس الجنائي، وأخيرا علم الاجتماع الجنائي، ويتكون علم الاجرام منها مجتمعة.

ونظرا لأننا تطرقنا سابقا لتعريف علم الاجتماع الجنائي، فإننا سوف نقتصر على تناول علم طبائع المجرم (أولا) وعلم النفس الجنائي (ثانيا)

أولا: علم طبائع المجرم Criminal Anthropology

ويطلق عليه كذلك علم البيولوجيا الجنائية Criminal Biology كما كان يطلق عليه فيما سبق الأنثروبولوجيا الجنائية Criminal Anthropology، ويرجع الفضل في نشأته إلى العالم الإيطالي لومبروزو، مؤسس المدرسة الوضعية الإيطالية.

ويهتم هذا العلم بدراسة الخصائص والصفات العضوية للمجرم ، وذلك من ناحية التكوين البدني الخارجي، أو من حيث أجهزة الجسم الداخلية وخلص لومبروزو في أبحاثه إلى أن هناك علاقة ثابتة بين التكوين العضوي للمجرم وبين الجريمة، وأن المجرم يعتبر صورة أو نمطاً

²⁰ - إحسان محمد الحسن، علم الاجتماع الجريمة، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2008، ص 15.

للإنسان البدائي، وذهب لومبروزو إلى القول بوجود ما يسمى "المجرم بالميلاد" وهو من تتوافر لديه مجموعة من الخصائص العضوية تميزه عن غير المجرمين.²¹

ورغم ما تعرضت له أفكار لومبروزو من نقد، خاصة فيما يتعلق بفكرة الإنسان المجرم والمجرم بالميلاد، إلا أن علم البيولوجيا الجنائية كشف عن حقيقة هامة وهي أن بعض العوامل الدافعة للجريمة ترجع إلى وجود خلل أو شذوذ في التكوين العضوي للمجرم. وحتى مع الاعتراف بأن هذه العوامل لا يمكن الاستناد إليها لإعطاء تفسير عام للظاهرة الإجرامية، إلا أن معرفة الخلل في الجانب العضوي للمجرم تفيد في اختيار أسلوب المعاملة العقابية الملائمة له، وبالتالي في مكافحة الظاهرة الإجرامية.²²

ثانياً: علم النفس الجنائي Criminal Psychology

يهتم هذا العلم بدراسة الجوانب النفسية للمجرم، والتي تدفعه لارتكاب الجريمة، وهي ما تسمى بعوامل التكوين النفسي للمجرم.

ويقوم هذا العلم على دراسة القدرات الذهنية للمجرم ومدى استعداده أو ميله الذهني لارتكاب الجريمة ويستعين الباحثون في علم النفس الجنائي بأساليب التحليل النفسي، التي قال بها فرويد وغيره من علماء النفس، والتي تلقي الضوء على عناصر هذا الاستعداد الذهني لارتكاب الجريمة.²³

ويرى جانب من الفقه أن علم النفس الجنائي ما هو إلا جزء من علم البيولوجيا الجنائية أو علم طبائع المجرم، باعتبار هذا الأخير يتناول أيضاً بالدراسة التكوين النفسي للمجرم، وأنه من الصعب الفصل بين التكوين العضوي والتكوين النفسي للمجرم، كما أن الصفات الجسمانية للشخص تباشر تأثيراً ملحوظاً على نفسيته وميله إلى الإجرام.²⁴

²¹ - مأمون سلامة، مرجع سابق، ص 105.

²² - محمد زكي أبو عامر، دراسة في علم الإجرام والعقاب، 1985، ص 118.

²³ - شريف كامل، مبادئ علم الإجرام، دار النهضة العربية، 2004، ص 79.

²⁴ - مأمون سلامة، مرجع سابق، ص 106.

المطلب الثاني: موضوع علم الاجتماع الجنائي

من خلال تعريف علم الاجتماع الجنائي يتضح أن موضوع هذا الأخير هو الجريمة (الفرع الأول) والمجرم (الفرع الثاني) وعوامل البيئة الإجرامية أو العوامل البيئية الخارجية لظاهرة الجريمة وبما أننا سنفصل لاحقاً هذه العوامل فإننا سنقتصر في هذا المطلب على بيان المقصود بها وبيان خصائصها (الفرع الثالث)

الفرع الأول: الجريمة Crime

نتناول في هذا الفرع تعريف الجريمة في الشريعة الإسلامية (أولاً) والتعريف القانوني للجريمة (ثانياً) ثم التعريف الاجتماعي للجريمة (ثالثاً) ثم الجريمة في علم الاجتماع الجنائي (رابعاً)

أولاً: تعريف الجريمة في الشريعة الإسلامية

الجريمة في الشريعة الإسلامية هي الخروج على طاعة الله ورسوله وعدم الالتزام بأوامره ونواهيه، أو هي فعل ما نهى الله عنه وعصيان ما أمر الله، ولقد رجح الفقه الإسلامي بأنها محظورات شرعية زجر الله تعالى عنها بحد أو قصاص أو تعزير، ولها عند التهمة حال استبراء تقتضيه السياسة الدينية، ولها عند ثبوتها وصحتها حال استيفاء توجبه الأحكام الشرعية.²⁵

والمحظورات هي: " إما إتيان فعل منهي عنه أو ترك فعل مأمور به"، وقد وصفت المحظورات بأنها شرعية لأن الشريعة هي التي تحدد ما هو سوي وما هو منحرف طبقاً لمعايير محددة، وهذا يعني أن الفعل أو الترك لا يعتبر جريمة إلا إذا أوضحت الشريعة ذلك ورتبت عليه عقوبة فإذا لم تكن هناك عقوبة على الفعل أو الترك لا يعد أي منهما جريمة.²⁶

وهذا التعريف يشمل الجريمة الإيجابية التي تتم بإتيان فعل محظور كما يشمل على الفعل السلبي الذي يتم بالامتناع عن فعل مأمور بإتيانه ذلك أن لفظ المحظورات الشرعية تعني المعنيين.

²⁵ - قناطف شمس، "مفهوم الجريمة والعقوبة في الفقه الجنائي الإسلامي و الوضعي"، مجلة الصراط، المجلد

24، العدد 2، ديسمبر 2022، ص 662.

²⁶ - مرجع نفسه، ص 662.

كما أن الجريمة في الإسلام تعني فعل ما نهى الله عنه ، وعصيان ما أمر الله به، أو بعبارة أعم هي عصيان ما أمر الله به بحكم الشرع الشريف، وهذا التعريف عام بحيث يشمل الجريمة المعاقب عليها دنيويا من قبل الحاكم ، كما يشتمل على الأفعال المعاقب عليه بالعقوبات التكلفية الدينية التي تكون كفارة للإثم ، بجانب العقوبات الربانية المؤجلة ليوم الحساب عند رب العالمين.²⁷

ثانيا: التعريف القانوني للجريمة

تعرف الجريمة قانونيا (شكليا) على أنها "سلوك غير مشروع سواء كان فعل أو امتناع عن فعل، صادر عن إرادة جنائية يمس مصلحة محمية قانونا، يقرر له القانون جزاء جنائيا سواء تمثل في عقوبة أو تدبير أمن".

وترتبط على ذلك يمكن إجمال عناصر الجريمة في السلوك بحيث لا يمكن أن تصور جريمة بدون سلوك، سواء كان السلوك ايجابيا وهو القيام بالفعل أو سلبيا وهو عدم القيام بالفعل و أن يكون هذا السلوك غير مشروع أي أن القانون ينص على اعتبار هذا السلوك الذي قام به الشخص يخرج من إطاره المباح، فينتقل من السلوك المباح إلى السلوك المجرم، لذا لا يعتبر أي فعل يرتكبه الشخص جريمة إلا إذا وجد نص يعتبره كذلك، وأن يكون مصدر هذا السلوك هو الإرادة المبنية على الإدراك والتمييز وحرية الاختيار، وأن يقرر القانون لهذا السلوك جزاء جنائي، لأن القاعدة التجريبية تتشكل من شق التكليف وشق الجزاء، فلا يمكن أن نتصور جريمة بدون جزاء جنائي، سواء تمثل في عقوبة أو في تدبير أمن.²⁸

ومن بين الانتقادات الموجهة للمدلول القانوني أو الشكلي للجريمة:

– أنه يتجاهل كون الجريمة واقعة مادية ذات آثار اجتماعية قبل أن تكون واقعة قانونية.

²⁷ عبدالفتاح خضر . الجريمة أحكامها العامة في الاتجاهات المعاصرة والفقه الإسلامي . مطبعة معهد الإدارة

العامة الرياض 1985. ص 12

²⁸ – عمران محمد، محاضرات في علم الإجرام، مطبوعة بيداغوجية موجهة لطلبة الأولى ماستر، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، السنة الجامعية 2020- 2021، ص 12.

- أن هذا المدلول القانوني يضيق من أبحاث علم الإجرام وذلك باستبعاده الأفعال ذات الخطورة الاجتماعية غير المنصوص عليها في قانون العقوبات.

- أن هذا المدلول القانوني للجريمة يجعل منها فكرة نسبية تختلف باختلاف الزمان والمكان، ومؤدى ذلك إنكار وصف العلم عن علم الإجرام لأنه لن يقدم نتائج مؤكدة طالما أن موضوعه لا يتميز بالثبات والتجانس.²⁹

ثالثاً: التعريف الاجتماعي للجريمة

تعرف الجريمة تعرف الجريمة بالمفهوم الاجتماعي (الموضوعي) على أنها: " كل سلوك مخالف للقيم والمبادئ الأخلاقية السائدة في المجتمع، ولو لم يكن قد ورد ضمن نصوص قانون العقوبات" كما تعرف على أنها "الفعل أو السلوك الضار والمهدد لكيان ومصلحة المجتمع".³⁰

وهو مفهوم واسع يندرج ضمنه كافة السلوكيات المنحرفة وهذا المفهوم كانت المدرسة الوضعية الإيطالية قد تبنته ودافع عنه أنصار المفهوم الاجتماعي للجريمة على أساس أن الجريمة كواقعة اجتماعية أكثر ثباتاً وأسبق في الوجود من كونها واقعة قانونية فالمعيار الذي استند إليه أصحاب المدرسة الوضعية ليس النص على الجريمة في قانون العقوبات بقدر الضرر الذي ينتج عنها وبصيب المبادئ والقيم السائدة في المجتمع.³¹

وفي هذا الإطار نادى "جارو فالو" أحد أقطاب المدرسة الوضعية بفكرة الجريمة الطبيعية وهي تعنى كل انتهاك لمشاعر الشفقة والرحمة والأمانة السائدة في المجتمع، ومن أمثلة الجرائم الطبيعية: جرائم القتل والسرقة، وتتميز الجريمة الطبيعية بالعمومية والثبات حيث إن مضمونها لا يتغير باختلاف الزمان والمكان، والجريمة الطبيعية تقابل ما يطلق عليه "الجريمة المصطنعة أو الجريمة الاتفاقية" وهي التي تقع اعتداء على مشاعر ومصالح اجتماعية متغيرة باختلاف الزمان والمكان، ويلجأ إليها المشرع من أجل حماية مصالح اجتماعية معينة ومن أمثلتها الجرائم الاقتصادية.³²

ومن بين الانتقادات الموجهة للمدلول الاجتماعي للجريمة:

²⁹- بشير سعد زغلول، مرجع سابق، ص 17.

³⁰- عمران محمد، مرجع سابق، ص 12.

³¹- مرجع نفسه، ص 12.

³²- بشير سعد زغلول، مرجع سابق، ص 17.

- أنه يتعارض مع مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، ذلك المبدأ الذي يمثل ضماناً هامة لحماية الحريات الفردية.

- المشرع الجنائي لا يجرم سلوكاً ما لأنه مخالف للأخلاق، وإنما لأنه يمثل اعتداء على مصلحة جوهرية للمجتمع، وهذا لا يمنع من أن الصلة وثيقة بين القانون الجنائي والأخلاق وإن كان للأخيرة نطاق أوسع من الأول.

- أن فكرة الجريمة الطبيعية التي قال بها جاروفالو فكرة يعتبرها البعض غير واقعية، لأن طبيعة المجتمعات تختلف من مكان لآخر، ويختلف المجتمع الواحد من زمان لآخر، وبناء عليه فمن المتصور أن ما يعد جريمة في مجتمع ما أو في زمان ما لا يعد كذلك في مجتمع آخر أو في زمان آخر.³³

والداعين إلى التمسك بالتعريف الاجتماعي للجريمة يرون أن التعريف القانوني غير صالح كموضوع لعلم الاجتماع الجنائي على أساس أن الجريمة تتغير بتغير الزمان والمكان إلا أن هذا النقد يصدق وينفس الدرجة على التعريف الاجتماعي لأن القيم الاجتماعية التي أخذوها كأساس لتعريفهم ليست أكثر ثباتاً من القيم القانونية، كما أن التعريف الواسع للجريمة يندرج ضمنه كافة أشكال الانحراف وهو أمر ومجال لا يستطيع علم الاجتماع الجنائي الإلمام به ودراسته لأنه يدخل في نطاق مواضيع أخرى إضافة إلى ذلك فإن القواعد القانونية المتعلقة بالتجريم والعقاب ما هي إلا انعكاساً للواقع الاجتماعي بجميع عناصره وهي المصدر المادي لهذا القانون.³⁴

رابعاً: الجريمة في علم الاجتماع الجنائي

لتحديد الجريمة في الدراسات الإجرامية وفي علم الاجتماع الجنائي ينبغي الإشارة إلى التعريف الفقهي للجريمة من ثلاث زوايا ثم بيان الرأي الراجح:

الأولى: هناك من أعطى للجريمة تفسيراً واسعاً باعتبارها ذلك السلوك غير المشروع اجتماعياً وبالتالي فهم لا يتقيدون بالمفهوم القانوني.

³³- بشير سعد زغلول، مرجع سابق، ص 18.

³⁴- عمران محمد، مرجع سابق، ص 13.

الثانية: يرى أصحابه أن الجريمة إذا كانت في جوهرها واقعة اجتماعية إلا أنها مع ذلك واقعة قانونية تخضع لتنظيم غير ذلك الذي تخضع له سائر الأفعال غير المشروعة اجتماعيا وهذا التنظيم الذي يحدد طبيعتها ويرسم حدودها هو القانون الجنائي.

الثالثة: الاتجاه الثالث اتجه منحى وسط، فإذا كانت الجريمة بمفهومها القانوني هي الأساس في أبحاث ودراسات علم الاجتماع الجنائي فإن ذلك لا يتعارض مع الاستعانة بمفهومها الاجتماعي ونكون بصدد مفهوم مزدوج للجريمة في مجال هذا العلم فتصبح الجريمة كموضوع لعلم الاجتماع الجنائي هي كل سلوك إنساني معاقب عليه بوصفه خرقا لقيم المجتمع أو لمصالح أفراد الأساسية متى كان هذا السلوك كاشف عن نفسية منحرفة وعن تكوين إجرامي.³⁵

وإذا كان هذا الاتجاه لم يهمل المفهوم القانوني للجريمة بالرغم من النقد الموجه له فإنه يجعل دراسات علم الاجتماع الجنائي تقتصر على الجرائم التي تكشف عن شخصية إجرامية وبالتالي استبعاد الاهتمام بتلك الجرائم التي لا ينطوي لدى فاعلها أي ميل إجرامي كالمخالفات الجمركية وبعض التنظيمات المتعلقة بالمرور أو بيع السلع بدون فاتورة، لسبب بسيط هو أنها لا تفيد في الدراسة على أساس أن الفاعل هنا ليس مجرما بمفهوم علم الاجتماع الجنائي.³⁶

فعلم الاجتماع الجنائي لا يهتم أن تكون بعض الجرائم منصوص أو غير منصوص عليها في القانون فبعض التشريعات قد لا تعاقب على الخيانة الزوجية وعلى السكر ما دام ليس علنيا ومن ثم فإن علم الاجتماع الجنائي ينظر للفعل في حد ذاته من زاوية أنه مستهجن أو متعارضا مع قيم المجتمع أو أنه يؤدي للسلوك الإجرامي أي أنه ينبأ عن خطورة، فعلم الاجتماع الجنائي لا يرضى بهذا التحليل ويرى أن السكر هو في حد ذاته خطرا، وتجريم القانون له في العلنية وإباحته في السر أو عدم الاهتمام به لا يزيده ولا ينقصه تدخل المشرع في شيء فالباحث في علم الاجتماع الجنائي ينظر للجريمة في حد ذاتها دون التقيد والرجوع إلى مبدأ الشرعية أي ينظر للسلوك في حد ذاته ما إذا كان إجراميا سواء نص عليه القانون الجنائي أو لم ينص عليه.³⁷

³⁵ - عمران محمد، مرجع سابق، ص 13.

³⁶ - مرجع نفسه، ص 13.

³⁷ - مرجع نفسه، ص 13.

ورغم الانتقادات التي سبق بيانها والتي وجهت للمدلول القانوني للجريمة، إلا أن الغالبية من الفقه تؤيد الأخذ بالمدلول القانوني للجريمة فيما يتعلق بالدراسات الإجرامية ومن بينها دراسات علم الاجتماع الجنائي، ويتميز الأخذ بهذا المدلول في أنه يعطي لمفهوم الجريمة قدراً من الثبات والتحديد.³⁸

علاوة على أنه لا يخشى على صفة العمومية من الأخذ بالمدلول القانوني للجريمة، لأن معظم الأنظمة القانونية تتفق على أغلب المظاهر والسلوكيات التي تشكل اعتداء على مصالح جوهرية للمجتمع، وقد يؤدي هذا الثبات وهذه العمومية لمفهوم الجريمة إلى الحفاظ على صفة العمومية للدراسات الإجرامية، والثبات للنتائج المستخلصة منها فترة طويلة من الزمن.³⁹

ويرى هذا الاتجاه أنه ليس هناك ما يمنع من أن تمتد أبحاث علم الإجرام إلى الأفعال التي تكشف عن خطورة اجتماعية رغم عدم خضوعها لنصوص التجريم، طالما أفصحت هذه الأفعال أو المظاهر الاجتماعية عن تكوين شخصية لدى مرتكبيها تنذر بارتكابهم فيما بعد جريمة بالمعنى القانوني، وفي هذا ما يؤدي إلى إثراء الأبحاث الإجرامية وأبحاث علم الاجتماع الجنائي ويساعد في وضع أنسب الوسائل للوقاية من الجريمة ومكافحتها.⁴⁰

الفرع الثاني: المجرم Criminal

نتناول التعريف القانوني للمجرم (أولاً) ثم المجرم في نظر علماء الاجتماع (ثانياً) ثم المجرم في دراسات علم الاجتماع الجنائي (ثالثاً)

أولاً: التعريف القانوني للمجرم

يعرف المجرم بالمفهوم القانوني بأنه ذلك الشخص الذي سلك سلوكاً سواء كان فعل أو امتناع وتم اتهامه وصدر ضده حكم قضائي نهائي، انطلاقاً من مبدأ المتهم بريء حتى تثبت جهة قضائية إدانته وهو ما يعرف بمبدأ قرينة البراءة الذي نصت عليه إعلانات الحقوق والمواثيق الدولية والدساتير والقوانين العقابية في النظم المقارنة الحديثة، فقد نصت المادة 11 من الإعلان

³⁸ - بشير سعد زغلول، مرجع سابق، ص 18.

³⁹ - مرجع نفسه، ص 18.

⁴⁰ - مرجع نفسه، ص 18.

العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 على أن: "كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً إلى أن تثبت إدانته قانوناً بمحاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عن نفسه".⁴¹

ونصت المادة 56 من الدستور الجزائري على: "كل شخص يعتبر بريئاً حتى تثبت جهة قضائية إدانته في إطار محاكمة عادلة تؤمن له الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه".⁴²

فالمجرم من وجهة نظر القانون هو الشخص الذي ارتكب جريمة حدد لها القانون عقوبة وكان متمتعاً بالمسؤولية الجنائية وتم اتهامه وإدانته وصدر بحقه حكم نهائي.⁴³

إلا أنه تعريف منتقد ومن بين الانتقادات الموجهة له :

- هناك أفعالا لا تدخل في دائرة التجريم مثل الانتحار والربا والإدمان على تعاطي المواد الكحولية إلا أنها تعد من الأهمية بمكان في ميدان علم الاجتماع الجنائي ليتناول دراستها لتبيان مدى خطورة مرتكبيها.⁴⁴

- البعض قد يفلت من الوقوع تحت قبضة القانون رغم مخالفتهم له وذلك لما يتمتعون به من مهارة شخصية، فليس من الملائم استبعاد هؤلاء من دائرة دراسات علم الاجتماع الجنائي نظراً لما يتمتعون به من عقلية إجرامية واضحة.⁴⁵

ثانياً: التعريف الاجتماعي للمجرم

أدت الانتقادات التي طالت التعريف القانوني للمجرم إلى نشأة اتجاه حديث يبحث عن تعريف جديد للمجرم يتلاءم مع طبيعة الدراسات الإجرامية، ويرى هذا الاتجاه أن أهم ما يميز المجرم هو تمتعه بعقلية لا اجتماعية، أي عقلية غير قادرة على التكيف اجتماعياً. ويترتب على

⁴¹ - الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948، اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 217 ألف (د-3)، الجلسة العامة ال 138، المؤرخ في 10 ديسمبر 1948.

⁴² - دستور الجزائر لسنة 1996، صادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-438، مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 76 بتاريخ 08 ديسمبر 1996 (معدل).

⁴³ - عمران، محمد، مرجع سابق، ص 16.

⁴⁴ - محمد عبد الله لوريكات، مبادئ علم الإجرام، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2008،

ص 21.

⁴⁵ - بشير سعد زغلول، مرجع سابق، ص 19.

ذلك أن الإجرام من الناحية القانونية لا يمثل إلا دليلاً يستدل من خلاله على وجود العقلية الاجتماعية.⁴⁶

وفي نظر علماء الاجتماع هو الشخص الذي يرتكب فعلاً يرى المجتمع أنه جريمة، ومن واقع هذا التعريف لا يعد كل من ارتكب جريمة يعاقب عليها القانون مجرماً، فبعض الأفعال يرى المجتمع أنها غير مضرّة لذا لا يحرمها، وبالعكس يرى المجتمع أن بعض الأفعال جريمة لخطورتها رغم أنها غير جريمة بنظر القانون.

ومن بين الانتقادات الموجهة لهذه التعريفات:

- اصطدام المدلول الاجتماعي للمجرم مع مبدأ الشرعية والاحترام الواجبين للحريات الفردية، لأنه من الصعب تدخل المشرع في الحالات التي تنذر بالإجرام نتيجة تمتع الشخص بعقلية اجتماعية تقربه من احتمال ارتكاب جريمة ما.⁴⁷

ثالثاً: المجرم في علم الاجتماع الجنائي

علم الاجتماع الجنائي لا يتقيد بالتعريف القانوني للمجرم لأنه لا يلبي حاجة البحث العلمي التي تستوجب دراسة طوائف أخرى من المجرمين سواء المتهمين في مرحلة التحقيق أو المحاكمة لأن عدم التقيد بالوصف القانوني للمجرم لا يرتب أثراً في علم الإجرام ومن ثم لا يرتب أي أثر قانوني على المجرم نفسه لأن غاية علم الاجتماع الجنائي هي البحث في الأسباب الخارجية للظاهرة الإجرامية وبالتالي فإن نطاق علم الاجتماع الجنائي من حيث الأشخاص يشمل جميع المجرمين، فالمجرم في علم الاجتماع الجنائي هو كل شخص أسند إليه ارتكاب الجريمة سواء كان فاعلاً أو شريكاً، وسواء أذانه القضاء أم لم يدنه وسواء تم القبض عليه أو عجزت المصالح المختصة على قبضه وسواء عرفت حقيقته أو ظل سره مجهولاً، وسواء كان سوياً أو غير سوياً.⁴⁸

فإذا امتنعت مسؤولية غير الأسوياء وتم معاملتهم معاملة خاصة فإن ذلك لا ينفي على الجرائم التي اقترفوها صفة التجريم فالهدف في دراسات علم الاجتماع الجنائي هو البحث عن الدوافع التي تدفع الشخص إلى الجريمة ولماذا ارتكب هذا الشخص الحدث مثلاً بالذات الجريمة

⁴⁶ - بشير سعد زغلول، مرجع سابق، ص 20.

⁴⁷ - مرجع نفسه، ص 20.

⁴⁸ - عمران، محمد، مرجع سابق، ص 17.

دون غيره من الأحداث، وهذا قد يفيد في معرفة العوامل الخارجية التي ساهمت في الدفع إلى ارتكاب الجريمة، لذا وجب البحث في هذه الفئة وفي دوافعهم وفي سلوكهم تماما كالمجرمين العاديين.⁴⁹

الفرع الثالث: عوامل البيئة الإجرامية Criminal Environment

يطلق على مجموعة العوامل الخارجية المفسرة للسلوك الإجرامي العوامل البيئية أو عوامل البيئة الإجرامية ويقصد بهذه العوامل: مجموعة الظروف الخارجية المحيطة بالفرد والتي تؤثر في تكوين شخصيته واتجاهات سلوكه، وهذه العوامل الخارجية متعددة وذات طبيعة نسبية ، كما أنها تشكل وحدة لا تقبل التجزئة، وهي موضوع علم الاجتماع الجنائي.⁵⁰

ونسبية هذه العوامل الإجرامية الخارجية تعني أن لكل شخص مجتمعه الخاص به، بل إن الشخص نفسه قد تختلف بيئته الخاصة من وقت لآخر ومن مكان لآخر وما قد يعتبر وسطا أو بيئة إجرامية بالنسبة لفرد ما قد لا يعتبر كذلك بالنسبة لفرد آخر تحيط به نفس الظروف التي تحيط بغيره.⁵¹

أما عدم قابلية هذه العوامل الخارجية للتجزئة فيعني أن السلوك الإجرامي يرجع الى تفاعل هذه العوامل فيما بينها، بحيث يصعب القول بأن السلوك الإجرامي كان نتيجة أحد هذه العوامل الخارجية على سبيل الحصر، وعليه فإن توافر أحد هذه العوامل مرة أخرى لا يترتب عليه بالضرورة ارتكاب ذات السلوك الإجرامي، ذلك أن درجة تفاعل هذه العوامل مع العوامل الأخرى قد تختلف في هذه المرة عن سابقتها، مما يترتب عليه اختلاف في تركيبة البيئة المحيطة بالفرد و بالتالي اختلاف في درجة تأثيرها على سلوكه.⁵²

⁴⁹ - عمران، محمد، مرجع سابق، ص 19.

⁵⁰ - شريف سيد كامل، مبادئ علم الإجرام، دار النهضة العربية، 2004، ص 161.

⁵¹ - بشير سعد زغلول، مرجع سابق، ص 86.

⁵² - محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 76.

المطلب الثالث: أهمية دراسة علم الاجتماع الجنائي

ظهرت أهمية علم الاجتماع الجنائي عندما أدرك الباحثون أن أسباب الإجرام لا يمكن أن تنحصر في الخصائص البيولوجية والنفسية للمجرم، بل إن للبيئة التي يحيا فيه الأفراد دورا هاما في التأثير على حركة الإجرام كما وكيفا، ويؤكد هذه الحقيقة أن العوامل البيولوجية والنفسية التي من شأنها الدفع إلى طريق الجريمة قد لا تفضي إلى ارتكابها إلا إذا صادفت الوسط الاجتماعي الملائم، وبدون هذا الوسط تظل تلك العوامل ساكنة لا حراك فيها وغير قادرة بذاتها على دفع من تتوافر به إلى سلوك طريق الإجرام.⁵³

وعليه نتناول في هذا المطلب أهمية دراسة علم الاجتماع الجنائي من الناحية التشريعية (الفرع الأول) ومن الناحية القضائية (الفرع الثاني) ثم من ناحية التنفيذ العقابي (الفرع ثالث)

الفرع الأول: من الناحية التشريعية

تفيد أبحاث علم الاجتماع الجنائي المشرع فيما يتعلق بالتدخل عن طريق التشريع للمساهمة في مكافحة الظاهرة الإجرامية، ويتم ذلك من خلال ما تقدمه أبحاث علم الاجتماع الجنائي من دراسات حول تصنيف المجرمين إلى طوائف متباينة من خلال دراسة متكاملة لشخصية المجرم تحدد العقوبة المناسبة له والأسلوب الملائم له من ناحية المعاملة العقابية، وفي ضوء هذه الأبحاث والدراسات يمكن للمشرع أن يتدخل باختيار العقوبات أو التدابير الاجتماعية والاحترازية المناسبة لكل طائفة من المجرمين.⁵⁴

الفرع الثاني: من الناحية القضائية

تفيد الدراسات التي تتم في نطاق علم الاجتماع الجنائي القاضي الجنائي في اختيار العقوبة أو التدبير الملائم لكل متهم، وذلك في ضوء استعماله لسلطته التقديرية التي منحها له

⁵³ - فتوح عبد الله الشاذلي، مرجع سابق، ص 14.

⁵⁴ - بشير سعد زغلول، مرجع سابق، ص 15.

المشرع، وحتى يتم ذلك بطريقة سليمة يتعين أن يقدم للقاضي ما يمكنه من التعرف على شخصية المتهم الإجرامية للوقوف على مدى خطورته الإجرامية على المجتمع.⁵⁵

ولا شك أن ذلك يساعد في مكافحة الإجرام في المجتمع من خلال تطبيق الحد الأدنى أو الأقصى للعقوبة، أو توقيع تدبير احترازي بدلا من العقوبة الجنائية، أو اللجوء لنظام وقف التنفيذ إذا كانت ظروف المتهم تستوجب ذلك.⁵⁶

الفرع الثالث: من ناحية التنفيذ العقابي

تتيح الدراسات الحديثة في علم الاجتماع الجنائي للسلطات القائمة على تنفيذ العقوبة اختيار أنسب وسائل المعاملة العقابية للمحكوم عليه، ويتم ذلك من خلال اختيار نوع العمل داخل المؤسسة العقابية الذي يحقق تأهيل المحكوم عليه حتى يخرج مواطنا قادرا على التكيف مع المجتمع مرة أخرى.⁵⁷

فاختيار أسلوب المعاملة العقابية يتم من خلال الفحص البدني والنفسي والعقلي والاجتماعي للمحكوم عليه، فهذا الفحص يساعد في معرفة العوامل التي أدت إلى ارتكاب الجريمة ، وبالتالي يفيد ذلك في معالجتها والقضاء عليها.⁵⁸

المطلب الرابع: علاقة علم الاجتماع الجنائي بالعلوم الجنائية الأخرى

نقتصر في هذا المطلب على تناول علاقة علم الاجتماع الجنائي بعلم العقاب (الفرع الأول) وعلاقة علم الاجتماع الجنائي بالسياسة الجنائية (الفرع الثاني) ثم علاقة علم الاجتماع الجنائي بعلم التحقيق الفني (الفرع الثالث).

الفرع الأول: علم الاجتماع الجنائي وعلم العقاب Penology

علم العقاب هو ذلك العلم الذي يتناول مرحلة رد الفعل الاجتماعي تجاه مرتكبي الجريمة، أي مرحلة التنفيذ التي تحقق هذه الأغراض.⁵⁹

⁵⁵ - بشير سعد زغلول، مرجع سابق، ص 15.

⁵⁶ - مرجع نفسه، ص 15.

⁵⁷ - مرجع نفسه ، ص 16.

⁵⁸ - مرجع نفسه، ص 16.

رغم استقلال كل من العلمين فيما يتعلق بالموضوع الذي تنصب عليه أبحاث كل منهما، إلا أنهما يتفقان في سعيهما لتحقيق غاية واحدة وهي مكافحة الجريمة.⁶⁰ وسيلة علم الاجتماع الجنائي في ذلك هي دراسة الظاهرة الإجرامية للتوصل إلى القانون الذي يحكمها وبالتالي السيطرة عليها قبل وقوعها، أما علم العقاب فهو يهتم بالبحث في أفضل الوسائل لمعاملة المجرمين لتحقيق أغراض الجزاء الجنائي في الإصلاح والتأهيل.⁶¹

وتتجسد العلاقة بين علمي الاجتماع الجنائي والعقاب في أن كلا منهما يكمل الآخر ويعتبر وسيلة من وسائله، فتحقيق فعالية علم العقاب في اختيار الوسائل الملائمة لتنفيذ العقوبة لا يتم إلا بعد معرفة الأسباب التي دفعت المجرم إلى ارتكاب الجريمة وهذا من مجال علم الاجتماع الجنائي، ومن ناحية أخرى فإن علم العقاب يمد علم الاجتماع الجنائي بالكثير من النماذج البشرية لإجراء الأبحاث التي تقيد في التأكد من صحة افتراضاته.⁶²

الفرع الثاني: علم الاجتماع الجنائي والسياسة الجنائية Criminal Policy

يقصد بالسياسة الجنائية مجموعة الوسائل التي يستخدمها المشرع أو التي يجب عليه أن يستخدمها والتي من شأنها أن تؤدي إلى مكافحة الظاهرة الإجرامية في المجتمع، أي أن السياسة الجنائية تهتم بتحديد الأفعال التي تقضي المصلحة الاجتماعية بالعقاب عليها وتلك التي توصي بإخراجها من دائرة التجريم والعقاب، وكذلك بتحديد صور الجزاء الجنائي التي تحقق أغراضه بطريقة فعالة.⁶³

⁵⁹ - بشير سعد زغلول، مرجع سابق، ص 23.

⁶⁰ - شريف كامل، المرجع السابق، ص 83.

⁶¹ - عبد المنعم العوضي، المبادئ العلمية لدراسة الإجرام والعقاب، دار الفكر العربي، 1982، ص 54.

⁶² - شريف كامل، المرجع السابق، ص 83.

⁶³ - بشير سعد زغلول، مرجع سابق، ص 25.

ورغم اختلاف علم السياسة الجنائية عن علم الاجتماع الجنائي في الموضوع الذي تهتم دراسات كل منهما بمعالجته، إلا أن أبحاث علم الاجتماع الجنائي تعين السياسة الجنائية على رسم وضبط الإطار العام لسياسة التجريم والعقاب في المجتمع.⁶⁴

الفرع الثالث: علم التحقيق الفني The Science of Technical Investigation

علم التحقيق الفني هو علم مستقل يضم مجموعة المعارف والوسائل الفنية المستعملة لإثبات العناصر المادية المكونة للسلوك الإجرامي والتحقق من نسبته إلى الشخص المشتبه فيه، ويطلق على علم التحقيق الفني تسمية علم الكشف الفني عن الجريمة كما يطلق عليه البعض تسمية البوليس الفني، ويدخل في نطاق هذا العلم علوم متعددة كالطب الشرعي والبوليس العلمي والفني وعلم النفس القضائي.⁶⁵

وعليه فعلم التحقيق الفني يختلف في غايته عن علم الاجتماع الجنائي الذي غايته تفسير السلوك الإجرامي وتحديد العوامل الاجتماعية التي تؤدي إليه، أما علم التحقيق الفني فيتعلق بإثبات السلوك الإجرامي ونسبته إلى فاعله، ومن ثم فغاياته إثباتية بحتة وتدخل دراسته في نطاق الإثبات الجنائي، وقد قيل في هذا الصدد أن علم التحقيق الفني يضم مجموعة من العلوم الملحقة بالإجراءات الجزائية، وفي هذا تحديد لطبيعته وموضوعه وغايته، ولا شك في أنه يختلف في كل هذا عن علم الاجتماع الجنائي.⁶⁶

المبحث الثاني: أسلوب المنهج العلمي التجريبي في علم الاجتماع الجنائي (طرق البحث الاجتماعية)

تتنصب طرق البحث الاجتماعية على دراسة الجريمة باعتبارها ظاهرة اجتماعية، وقد اتسع نطاق هذه الدراسة ليشمل عدة طرق، و من أهمها الإحصاء (المطلب الأول) ودراسة الحالة (المطلب الثاني) والمسح الاجتماعي (المطلب الثالث) والملاحظة (المطلب الرابع) والمقارنة (المطلب الخامس).

⁶⁴ - بشير سعد زغلول، مرجع سابق، ص 25.

⁶⁵ - فتوح عبد الله الشاذلي، مرجع سابق، ص 23.

⁶⁶ - مرجع نفسه، ص 23.

المطلب الأول: الإحصاء Statistics

يقصد بالإحصاء في الدراسات الإجرامية ترجمة ظاهرة معينة إلى أرقام لكشف حجمها بين سائر الظواهر الإجرامية الأخرى ويرجع الفضل في استخدامه بطريقة علمية جادة إلى الفرنسي Guerry الذي أصدر عام 1833 أول كتاب علمي متخصص درس فيه الجرائم في فرنسا محلا عوامل السن والجنس والحرفة والمستوى الثقافي وغيرها من العوامل معتمدا في ذلك على المعطيات الإحصائية، وكذلك البلجيكي Quetelet الذي عالج أثر بعض العوامل الطبيعية كالمناخ وغيرها من الظواهر على أساس إحصائي.⁶⁷

بالإحصاء يمكن تفسير العلاقة بين الظاهرة الإجرامية وبين سائر الظواهر التي تؤثر في السلوك الإجرامي، وبه يمكن أيضا أن تفسر الرابط بين الجريمة وبين العوامل الخارجية والظروف البيئية المختلفة كالعوامل الاجتماعية والطبيعية والاقتصادية والثقافية، وأثر هذه العوامل في السلوك الإجرامي.

وعليه نتناول في هذا المطلب طرق الإحصاء (الفرع الأول) ثم مصادر الإحصاء (الفرع الثاني) فتقييم الإحصاء (الفرع الثالث).

الفرع الأول: طرق الإحصاء

نتناول فيه صور الإحصاء المختلفة من إحصاء ثابت وإحصاء متحرك وإحصاء كمي وإحصاء نوعي.

أولاً: الإحصاء الثابت: Static Statistics

يعنى بدراسة ظاهرة الجريمة من منطلق ثابت (مكان الجريمة، زمنها، المهنة) مثلا دراسة الظاهرة الإجرامية في فترة زمنية ثابتة سواء وقعت في دول متعددة أم في مناطق مختلفة في دولة واحدة، فإذا أردنا أن نحدد مسار الظاهرة الإجرامية في إقليم معين أو لدى طائفة معينة مقارنة بالظواهر الأخرى، والظروف البيئية المحيطة بذلك الإقليم أو بتلك الطائفة، فليس هناك من سبيل

⁶⁷ - عمران محمد، مرجع سابق، ص 12.

إلا باستخدام الطريقة الثابتة ومن أمثلتها البيانات الإحصائية عن الجرائم المقترفة من مجموعة معينة من المجرمين، أو الجرائم التي تقع في منطقة معينة ولكنها محاطة بظروف اجتماعية خلال مدة محددة من الزمن أو الجرائم التي تقع داخل منطقة معينة وخلال أحد فصول السنة.⁶⁸

ثانيا: الإحصاء المتحرك: Moving Statistics

يدرس ظاهرة الجريمة من خلال مواضيع متغيره من واقع الزمان مع ثبات بقية العوامل⁶⁹، مثلا أن تتم دراسة حجم الظاهرة الإجرامية في مكان واحد ولكن في فترات زمنية متعددة للإحاطة بحركتها وتحديد حجمها زيادة أو نقصانا على مر السنين وتقتصر هذه الدراسة على منطقة معينة من الدولة، ومن أمثلتها إحصاء مجموعة معينة من الجرائم، وبهذه الطريقة يمكن الربط بين خط سير الظاهرة الإجرامية وبين ظاهرة اجتماعية أو طبيعية معينة في المكان المحدد لها، ومن ثمة دراسة تأثير هذه الظواهر والظروف على حجم الظاهرة ارتفاعا أو انخفاضا⁷⁰.

ثالثا: الإحصاء الكمي: Quantitative Statistics

يسمى أيضا بالإحصاء العددي وفي هذه الصورة الكمية تحصى كل الجرائم في منطقة معينة وفي زمن معين أو إحصاء وتحديد طائفة من المجرمين في منطقة معينة.⁷¹

رابعا: الإحصاء الكيفي: Qualitative Statistics

ويسمى أيضا بالإحصاء النوعي وفي هذه الصورة النوعية من صور الإحصاء يتم إحصاء نوع معين من الجرائم أو طائفة بعينها من المجرمين.⁷²

⁶⁸ - شلال حبيب، أصول علم الإجرام، مرجع سابق، ص 38.

⁶⁹ - عبد الفتاح مصطفى الصيفي، علم الإجرام، المكتب المصري الحديث للطباعة والنشر، الاسكندرية، دون سنة نشر، ص 67.

⁷⁰ - شلال حبيب، أصول علم الإجرام، مرجع سابق، ص 38.

⁷¹ - نظير فرج مينا، الموجز في علمي الإجرام والعقاب، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1985،

ص 45.

⁷² - مرجع نفسه، ص 45.

الفرع الثاني: مصادر الإحصاء

والإحصائيات الجنائية بأنواعها لها جهات أو مصادر تستقى منها، فقد تكون هذه المصادر إما رسمية (كالتى تقوم بها الدولة ..) أو غير رسمية "خاصة" (كالتى يقوم بها الباحثون..)، وإما وطنية (تنجز في إطار دولة واحدة) وتشمل كل من إحصائيات الشرطة، القضاء، المؤسسات العقابية أو دولية (تنجز داخل مجموعة من الدول).

ومن بين أهم الإحصائيات الجنائية الرسمية ذات الصلة بالإجرام في الجزائر هي تلك الصادرة عن وزارة العدل (الجهات القضائية)، الجهات الأمنية كالشرطة التابعة لوزارة الداخلية والدرك التابع لوزارة الدفاع، إدارة السجون، إضافة إلى إحصاءات أخرى كالتى تصدر عن إدارة الجمارك والمنافسة ومحاربة الغش والضرائب والصحة... إلخ.⁷³

الفرع الثالث: تقييم الإحصاء

نتناول في هذا الفرع المتعلق بتقييم الإحصاء مزايا (أولا) والانتقادات الموجة له (ثانيا) كالتى:

أولا: مزايا الإحصاء

-يحدد الإحصاء حجم الظاهرة الإجرامية ويهيئ مادة المقارنة بين الجرائم المختلفة بالأماكن والأزمنة المتعددة كما يحدد عدد الجناة ويبين الوسائل والآلات التى استخدموها فى ارتكاب الجريمة.⁷⁴

-يتمد الباحث فى علم الاجتماع الجنائي بالمعلومات التى يمكن بموجبها معرفة حجم واتجاه ظاهرة الإجرام⁷⁵، والكشف عن العلاقة بين الظاهرة الإجرامية وبين العوامل الفردية الخاصة بالمجرم وكذلك العوامل والظروف البيئية المختلفة.⁷⁶

⁷³- مانع علي، "الإحصائيات الجنائية ودورها فى البحث الإجرامى فى الجزائر: منظور مقارن"، مجلة حوليات جامعة الجزائر، العدد 5، 1990-1991، ص ص 229-233، ص 230.

⁷⁴- رؤوف عبيد، أصول علمى الإجرام والعقاب، دار الفكر العربى، 1988، ص 37.

⁷⁵- جلال ثروت/ محمد زكى أبو عامر، علم الإجرام والعقاب، الدار الجامعية، بيروت، 1973، ص 53.

-يساعد الإحصاء على استنباط خصائص المجرمين وتحديد نوازعهم الفردية.⁷⁷

ثانيا: الانتقادات الموجهة للإحصاء

- عدم توافر قدر من البيانات الإحصائية واستعمال الإحصاء بطريقة علمية وموضوعية قد يؤدي إلى نتائج خاطئة فمثل إذا كانت القاعدة العامة من خلل الإحصاءات التي أجريت في عدة دول أوروبية أثبتت انخفاض نسبة إجرام الغير متزوجات لكن في دراسة أجريت في هولندا وألمانيا بينت أن نسبة إجرام المتزوجات أعلى من غير المتزوجات وبعد الدراسة في المعطيات الاستثنائية تبين أن الإحصاء لم يأخذ الدعارة كجريمة.⁷⁸

- الإحصاء لا يكشف عن رابطة السببية بين الظواهر التي يتناولها إنما يكشف فقط عن مدى ما بينهما من روابط أما تحديد رابطة السببية فأمر آخر يحتاج إلى عدة أبحاث تالية مستقلة.⁷⁹

- مشكلة الرقم الأسود: **Dark Number** التي تعني وجود فارق كبير بين حجم الإجرام الحقيقي والإجرام المثبت رسميا، اصطلح على تسميته بالرقم الأسود،⁸⁰ حيث أن الإحصاءات الرسمية إما أن تكون بوليسية تصدرها وزارة الداخلية أو قضائية تصدرها وزارة العدل أو عقابية تصدرها وزارة العدل،...إلخ وهذه الأنواع من الإحصاءات لا تشمل على جميع الجرائم التي ارتكبت فعلا، وعليه عدد الجرائم المرتكبة فعلا يختلف من عدد الجرائم المثبتة في الإحصاءات.

81

-عدم دقة الإحصائيات من حيث المكان والزمان: فقد ترتكب الجرائم في مكان وتكتشف في مكان آخر كما قد لا يتطابق وقت ارتكاب الجريمة ووقت ضبطها.⁸²

⁷⁶- شلال حبيب، أصول علم الإجرام ، مرجع سابق، ص 38.

⁷⁷- مرجع نفسه، ص 38.

⁷⁸- عمران محمد مرجع سابق، ص 31.

⁷⁹- شلال حبيب، مرجع سابق، ص 40.

⁸⁰- عوض محمد، مبادئ علم الإجرام، مؤسسة الثقافة الجامعة، الإسكندرية، 1980، ص 66.

⁸¹- مأمون محمد سلامة، مرجع سابق، ص 90.

⁸²- جلال ثروت /محمد زكي أبو عامر، علم الإجرام و العقاب، المرجع السابق ، ص 56.

- صعوبة صعوبة اختيار المجموعة الضابطة (العينة) محل الدراسة من جانبين:

الأول: هو اختيار مجموعة من غير المجرمين يشتركون في صفاتهم وظروفهم بعدد مماثل من المجرمين وهو جوهر الإحصاء.

الثاني: هو عدد العينة فإذا كانت الإحصاءات الحالية تتجه إلى اعتماد خمسمائة فرد كوحدة أساسية للعينة فإنه من الصعوبة جمع هذا العدد الذي تنطبق عليه ذات الظروف الاجتماعية أو البيولوجية أو النفسية أو العقلية⁸³.

- مشكلة تعيين الوحدة الإحصائية، فهل يقصد بالجريمة كل جريمة جرى إبلاغها إلى جهاز الأمن أو هي التي تثبت لدى القضاء، وهل يقصد بالمجرم كل من اتهم بارتكاب جريمة أو من ثبت عليه الحكم القضائي النهائي.⁸⁴

المطلب الثاني: دراسة الحالة Case Study

نتناول في هذا المطلب المقصود بدراسة الحالة (الفرع الأول) ثم نقيم طريقة دراسة الحالة (الفرع الثاني)

الفرع الأول: المقصود بدراسة الحالة

يقصد بدراسة الحالة الوسيلة العلمية المستخدمة في جمع البيانات وتحليلها وتصنيفها وفي علم الاجتماع الجنائي تتحقق دراسة الحالة بجمع البيانات عن وحدة اجتماعية قد تتمثل في فرد من الأفراد فيما يتعلق بحياته بأكملها أو بالنسبة لجزء منها، بهدف التوصل إلى فحص حالته العضوية وتحليل نفسيته والتعرف على الظروف الاجتماعية المحيطة به، ومن أجل الإحاطة بسلوك المجرم والوقوف على حقيقته كظاهرة بيولوجية ونفسية واجتماعية، لا بد من دراسة الحالة لتفسير الموقف الكلي، وتشمل هذه الدراسة جميع ظروف الشخص البيئية والاجتماعية، وفحص

⁸³ - عمران محمد، مرجع سابق، ص 31.

⁸⁴ - جلال ثروت الظاهرة الإجرامية ، مؤسسة شباب الجامعة ، الإسكندرية ، دون سنة نشر، ص 246.

حالته العضوية والنفسية والتعرف على ماضيه و حاضره، كما قد تتمثل هذه الدراسة في مجموعة من الأفراد يجمعهم ظرف اجتماعي يتشابه.⁸⁵

وإذا كان الإحصاء يعني عموماً ترجمة حجم ظاهرة معينة إلى أرقام فإن دراسة الحالة تتولى بالدراسة المباشرة الفرد أو مجموعة من الأفراد الذين تتكون منهم الوحدة الاجتماعية محل الدراسة، بالاعتماد على أكثر من وسيلة في جمع المادة، على أن تكون هذه الوسائل مختلفة تبعا للاتجاهات والجوانب المختلفة التي يتطلب دراستها فدراسة حالة المجرم دراسة معمقة تستلزم الرجوع إلى البيانات الخاصة بحالته العضوية والعقلية والنفسية دون الاختصار على البيانات الخاصة بالظروف الاجتماعية التي أحاطت به عامة كانت هذه الظروف أم خاصة، كما تختلف دراسة الحالة عن الإحصاء في أن محل الدراسة فيها الظرف المتشابه الذي يجمع عدد من الأفراد في حين أن محل الدراسة في الإحصاء هو الفرد ذاته.⁸⁶

الفرع الثاني: تقييم طريقة دراسة الحالة:

نتناول في تقييم طريقة دراسة لحالة مزايا دراسة الحالة (أولاً) ثم الانتقادات الموجهة إليها (ثانياً) كالآتي:

أولاً: مزايا دراسة الحالة

-تساعد دراسة الحالة على التشخيص الكامل للحالة موضوع الدراسة.⁸⁷

-تعد من أهم الوسائل المتبعة في جميع المعلومات والبيانات التي تقتضيها طبيعة البحث في نطاق علم الاجتماع الجنائي، باعتبارها وسيلة عامة لتنسيق وجمع وربط هذه البيانات من أجل التوصل إلى أفضل الصيغ المتبعة في تفسير وتحليل السلوك الإجرامي للفرد.⁸⁸

⁸⁵ - شلال حبيب، أصول علم الاجرام، مرجع سابق، ص 45.

⁸⁶ - عبد الفتاح الصيفي، مرجع سابق، ص 36.

⁸⁷ - يسر أنور علي / آمال عبد الرحيم عثمان، الوجيز في علم الإجرام والعقاب، دار النهضة العربية، 1983. ص 112.

⁸⁸ - شلال حبيب، مرجع سابق، ص 48.

ثانيا : الانتقادات الموجهة إلى دراسة الحالة

من عيوب دراسة الحالة إمكانية التحيز في تفسير الجريمة من طرف الباحث الذي يعتمد عليها وبالتالي إمكانية ابتعاد هذا التفسير عن المنهج العلمي الذي من أهم سماته التزام الباحث بالموضوعية كما أن عمل أغلب الدارسين الحالة مع هيئات لديها تعامل مع الجانحين، طلبت قيامهم بهذه الأبحاث، من شأنه نشوء التزام بحق هؤلاء الباحثين عند قيامهم بدراساتهم، وأن تكون نتائج هذه الأبحاث لها صلة بالحالة محل البحث، والذي يخشى منه بهذا الصدد هو احتمال أن توجه هذه البحوث والدراسات نحو اصلاح مواطن الانحراف أكثر من توجيهها نحو تفهم أسباب الانحراف⁸⁹.

المطلب الثالث: المسح الاجتماعي Social Survey

المسح الاجتماعي هو تلك الدراسة الوصفية الشاملة للجريمة للجريمة المتمثلة في تجميع أكبر قدر من المعلومات عن طائفة خاصة من المجرمين كالمتشردين ومدمنو المخدرات أو عن جرائم معينة كالسرقة والدعارة خلال فترة زمنية معينة أو في وسط اجتماعي معين، ويستخدم المسح الاجتماعي كأحد طرق دراسة الجريمة لوصف الظاهرة محل الدراسة وتصويرها كمياً عن طريق جمع المعلومات وتصنيفها وتحليلها وإخضاعها للدراسة الدقيقة⁹⁰ بهدف جمع الحقائق عنها و إبراز خصائصها ثم تعميم النتائج العلمية المستخلصة منها⁹¹ وقد يتم على سبيل المثال عن طريق الاستبيان (الفرع الأول) أو عن طريق المسح الإيكولوجي (الفرع الثاني)

الفرع الأول: الاستبيان Questionnaire

يكون بتوجيه نموذج سبق إعداده يحتوي على أسئلة ذات ارتباط بالظروف الفردية والاجتماعية للشيء المراد بحثه وتجمع المعلومات وتدرس وتحلل، حيث يتولى الباحث بنفسه توزيع هذه الأسئلة على عينة البحث وبعد جمع إجابات أفراد العينة تتم عملية التنسيق والتحليل

⁸⁹ - يسر أنورعلي / أمال عبد الرحيم عثمان ، المرجع السابق ، ص 112 ، 113.

⁹⁰ - محمد شفيق، البحث العلمي، الطبعة الأولى، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، 1985، ص 80.

⁹¹ - جلال ثروت /محمد زكي أبو عامر ، علم الإجرام و العقاب ، المرجع السابق ، ص 59 .

التي تسهل على الباحث استخلاص مدى ارتباط ظاهرة الإجرام محل الدراسة بالظروف المختلفة السائدة.⁹²

ومما يعاب على طريقة الاستبيان أن تعدد الباحثين للموضوع الواحد يؤدي إلى تعدد النماذج وبالتالي اختلاف الأسئلة التي يضعها الباحثون، بحيث يصيغ كل باحث استبياناً انطلاقاً من اتجاه معين يحاول اثباته مما يقلل من فائدة النتائج التي تنتهي إليها هذه الأبحاث المعتمدة على هذا الاستبيان.⁹³

الفرع الثاني: طريقة المسح الإيكولوجي (دراسة البيئة) Ecological survey

تعتمد هذه الطريقة على تقسيم الباحث المكان محل الدراسة إلى مناطق صغيرة تتجانس ظروف كل منها من النواحي الثقافية والاجتماعية والجغرافية بنفس الوقت ثم يقوم الباحث بدراسة ظاهرة الإجرام داخل كل منطقة من هذه المناطق من أجل الوصول إلى تحديد القواعد التي تربط بين ظاهرة الجريمة محل الدراسة ومختلف الظروف السائدة في كل منها⁹⁴

المطلب الرابع: الملاحظة Observation

وتعني الملاحظة الدقيقة لظاهرة من الظواهر بعد الاستعانة بالأجهزة والآلات والوسائل التي تتلاءم مع طبيعة هذه الظاهرة، مع بذل بجهد عقلي من أجل التوصل إلى الكشف عما قد يكون خفياً من روابط تتعلق بالظاهرة المذكورة، لهذا فالملاحظة عند علماء الاجتماع الجنائي القول هي تحليل و تنسيق وربط واستنتاج، ويقضي الاستخدام السليم للملاحظات أن يتصف الملاحظ بالتجرد في نظره إلى الظاهرة محل الدراسة، وأن يتمتع بقدر كاف من المعلومات والخبرة، وأن يكون موضوعياً عند تقييمه النتائج التي يتوصل إليها⁹⁵.

إلا أن تعدد الملاحظون لنفس الظاهرة قد يؤدي إلى الاختلاف في الرأي بصدد الأسس التي تبني عليها الملاحظة، وبالتالي يكون هناك تباين في النتائج التي يتم الحصول عليها، كما

⁹² - شلال حبيب، أصول علم الاجرام، مرجع سابق، ص 51.

⁹³ - عبد الفتاح الصيفي، مرجع سابق، ص 39.

⁹⁴ - يسر أنور علي / آمال عبد الرحيم عثمان ، مرجع سابق، ص 103.

⁹⁵ - يسر نور علي / آمال عبد الرحيم عثمان ، مرجع سابق ، ص 104.

أن الملاحظة هي طريقة لجمع المعلومات عن وقائع وتصرفات تقع في الحاضر أو المستقبل، لذا فإنها لا تصلح كوسيلة لدراسات التصرفات والوقائع التي وقعت في الماضي⁹⁶.

وتنقسم الملاحظة إلى نوعين الملاحظة البسيطة (الفرع الأول) والملاحظة المنظمة (الفرع الثاني)

الفرع الأول: الملاحظة البسيطة

تكون بالاطلاع على المادة محل البحث أو بالاستماع إليها دون الاستعانة بوسيلة فنية أخرى، فهي تعتمد على مجرد الرصد و التعميم والتحليل وتنقسم الملاحظة البسيطة بدورها إلى ملاحظة بالمشاركة (أولاً) وأخرى بدون مشاركة (ثانياً)⁹⁷

أولاً: الملاحظة بالمشاركة:

تتم عن طريق العلاقات الوطيدة التي يقيمها الباحث مع الجماعة التي تكون موضع دراسته، والتي تؤدي إلى دخول الباحث واختلاطه مع هذه الجماعة بالشكل الذي يؤمن له تحقيق الأهداف التي أسس علاقته من أجلها، إلا أن دور الملاحظ هنا لا يتعدى فهم ودراسة صورة معينة من النشاط الفردي فقط، كما أن التعاون الذي يبديه الملاحظ يبقى قاصراً على بعض أفراد الجماعة وليس جميعهم.⁹⁸

ثانياً: الملاحظة بدون مشاركة

فتكون دون أن يقوم الملاحظ بأي نشاط مع أفراد المجموعة التي يلاحظها وإنما يكتفي بتكوين علاقات متينة معهم وتتيح هذه الملاحظ حرية في العمل أوسع من الحرية التي تنتجها الملاحظة بالمشاركة من حيث لقائه بأفراد المجموعة وطريقة مشاركته لنشاطهم، أما عن النتائج التي يحصل عليها الملاحظ بهذا الصدد، فإنها تعتمد على مقدار الثقة التي يحصل عليها الملاحظ من الجماعة التي تكون مقترنة بقناعتهم بتأثير وفعالية المهمة التي يقوم بها والتي يكون

⁹⁶ - شلال حبيب، أصول علم الاجرام ، مرجع سابق، ص 54.

⁹⁷ - مرجع نفسه ، ص 54.

⁹⁸ - مرجع نفسه، ص 55.

لها بالطبع التأثير المباشر على هذه النتائج، ومن مزايا هذه الطريقة أنها تجنب الباحث كثيرا من الإشكالات التي يواجهها عند اختلاطه واندماجه كليا مع العينة محل البحث، إضافة إلى تمتعه بحرية الحركة والمرونة في التصرف بحيث يستطيع ملاحظة الأمور التي تهمة فقط ، وتثبيت البيانات والمعلومات التي يراها جديرة بالتسجيل لكن يعيب هذه الطريقة أنها لا تسمح للباحث أن يرى مجريات الأمور وتسلسل الحوادث على الطبيعة، مما يؤثر في دقة وقيمة النتائج التي يحصل عليها.⁹⁹

الفرع الثاني: الملاحظة المنظمة

تعتمد على استخدام الآلات والوسائل التي تعاون الملاحظ في الوصول إلى الحقيقة العلمية كالاستمارات والاختبارات وأجهزة التصوير والتسجيل والمقاييس والتحليل الطبية، وبهذا الصدد فقد ذكر العلماء أن الملاحظة المنظمة تتكون من عنصرين العنصر الأول هو الجهد الفكري الذي يبذله الباحث من أجل تجميع وتنسيق المعلومات وتحليلها والعنصر الثاني هو استعانة الباحث بالآلات والأجهزة والوسائل التي تتلاءم مع طبيعة الظاهرة، ومما لا ريب فيه أن استخدام الآلات والأجهزة المشار إليها له أهمية كبيرة في نطاق المنهج العلمي التجريبي، وقد توصل العلم الحديث إلى مجموعة متطورة من الآلات والأجهزة والتي من شأنها تسهيل المشاهدة الدقيقة للظاهرة محل الدراسة كأجهزة الرادار التي تراقب وتسجل كل ما يدور في المكان المراد مراقبته أو أجهزة المراقبة الدقيقة التي تقوم بتسجيل الجرائم بشكل يمكن معه الاستفادة منها في تحليل المعلومات وتنسيقها ومن ثم تفسيرها وصولا إلى الحقيقة التي ينشدها الملاحظ¹⁰⁰.

المطلب الخامس : المقارنة Comparison

نتناول تعريف وأهمية المقارنة (الفرع الأول) ثم تقييم المقارنة بالتطرق إلى كل من مزايا طريقة المقارنة والنقد الموجه إليها (الفرع الثاني)

⁹⁹ - شلال حبيب، أصول علم الاجرام ، مرجع سابق ص 55.

¹⁰⁰ - مرجع نفسه، ص 57.

الفرع الأول: تعريف وأهمية المقارنة

تعرف المقارنة على أنها إجراء مقارنة بين المميزات الخاصة للمجرمين والظروف التي عاشوا فيها وبين ميزات الأشخاص العاديين والظروف المحيطة بهم، وتبدو أهمية هذه الطريقة في أنه يمكن من خلالها استنباط القواعد العامة التي تحكم ظاهرة الجريمة وغيرها من الظواهر الاجتماعية ، وينبغي على الباحث في هذا الميدان أن يقارن الظروف المتصلة بالظاهرة الإجرامية من أجل استنتاج الخصائص أو الظروف أو العوامل المتقابلة والمتنافرة التي تحكم الظاهرة محل الدراسة وفي نطاق الدراسات الإجرامية يمكن بالمقارنة الوقوف على العلاقة الطردية أو العكسية بين ظاهرة الجريمة وبين الظروف المحيطة بالمجرمين، من أجل الوصول إلى تفسير علمي يقيم الدور الذي تتميه الظروف المذكورة في إحداث الظاهرة الإجرامية وقد استخدمت الاختبارات الشخصية لتحديد نسبة الاضطرابات العاطفية بين المجرمين وغير المجرمين، وعلاقة هذه الاضطرابات بالجريمة، ودراسة العلاقة بين الجريمة وبين الأشخاص الذين نشأوا في أسر مفككة بسبب وفاة المعيل أو بسبب الطلاق مقارنة بعدد الأشخاص الذين يحترمون القانون نشأوا في مثل هذه الأسر ودراسة العلاقة بين الجريمة و بين الأصل والسن والجنس و الثقافة.¹⁰¹

الفرع الثاني: تقييم المقارنة:

نتطرق في هذا الفرع إلى كل من مزايا طريقة المقارنة (أولاً) والانتقادات الموجهة إليها (ثانياً)

أولاً: مزايا طريقة المقارنة :

تعد هذه الطريقة من الطرق الناجحة في علم الاجتماع الجنائي ، فهي كفيلة بالتوصل إلى نتائج علمية ، و كما يرى البعض ، فإن تجاهل هذه الوسيلة من شأنه أن تكون النتائج المترتبة عليها محاطة بالأخطاء و متصفة بالسطحية ، و من أمثلة ذلك مقارنة السلوك الإجرامي في بيئة صناعية مع بيئة زراعية أو المقارنة المعتمدة على الإحصاءات الجنائية بين حركة

¹⁰¹ - عبد الفتاح الصيفي، مرجع سابق، ص51.

الظاهرة الإجرامية وبين حركة العوامل الاجتماعية و ما يرافقها من تغير و تطور فبفضل هذه الطريقة يمكن تحديد العلاقة بين الحركتين.¹⁰²

ثانيا: الانتقادات الموجهة إلى طريقة المقارنة :

-عدم توفر نسبة كافية من المعلومات و الدراسات تخص المجرمين يمكن التعويل عليها بصورة عامة، أما المعلومات والدراسات الخاصة بالمسجونين فإنه لا يمكن الاعتماد عليها بهذا الصدد، لأن المبحوثين لا يمثلون كل المجرمين، إذ أن هناك كثير منهم مازال خارج السجن¹⁰³.

- المعلومات الخاصة بالمسجونين لا يمكن التسليم بها بصورة مطلقة بل ينبغي أن تمحص، فعلى الرغم من إمكان تحديد الظروف الواضحة مثل الأصل والسن والجنس بدرجة مقبولة من الدقة إلا أنه يتعذر الإلمام بالظروف المحيطة بالمسجونين بالدقة المطلوبة كظروف البيت أو معرفة سلوك أو أخلاق والديهم دون محاولة القيام بدراسة البيئة التي نشأ فيها هؤلاء المسجونين قبل دخولهم إلى السجن.¹⁰⁴

ج-عند استخدام طريقة المقارنة ينبغي عقد مقارنات بمجموع السكان ثم بالجماعات الخاصة التي نشأ فيها المسجونين ، ولذا فإنه من الأهمية بمكان افتراض أن العينة العامة للسكان لا تشمل إلا غير المجرمين، و أنه لا يوجد بينها أشخاص انتهكوا أحكام القانون الجنائي و أخذوا بقواعده ولم يكتشف أمرهم، وهو افتراض غير مضمون العواقب¹⁰⁵.

د-صعوبة الوصول إلى تحليل كل الخصائص والظروف ولذا فإن هذه الطريقة تبقى عاجزة عن تحديد سببا واضحا للظاهرة الجرمية، وبالتالي لا يمكن تفسير الآلية التي ينتج عنها السلوك الإجرامي فالملاحظ مثلا أن هناك علاقة وثيقة بين اجرام الأحداث و بين سكر والديهم، إلا أن المرغوب في التوصل اليه هو هل أن سبب هذه العلاقة هو عيب طبيعي في التكوين العضوي

¹⁰²- شلال حبيب، أصول علم الاجرام، مرجع سابق، ص 59.

¹⁰³- مرجع نفسه، ص 60.

¹⁰⁴- مرجع نفسه، ص 60.

¹⁰⁵- مرجع نفسه، ص 60.

بسبب سكر الوالد أو الانحراف سببه حرمان الحدث من الحصول على مستلزمات الحياة الضرورية بسبب انصراف والده المادي و عدم تخصيص جزء من دخله لتلبية متطلباته وما يترتب على ذلك من نتائج سلبية، أو قد يكون سبب الانحراف هو ما يمثله أبوه من قدوة سيئة¹⁰⁶.

المبحث الثالث: الاتجاه الاجتماعي في تفسير الظاهرة الإجرامية:

نتطرق في هذا المبحث إلى نظرية التفكك الاجتماعي (المطلب الأول) ونظريات المدرسة الاجتماعية الأوروبية (نظرية الوسط الاجتماعي، نظرية التأثير النفسي الاجتماعي، نظرية البنيان الاجتماعي الثقافي) (المطلب الثاني)

المطلب الأول: نظرية التفكك الاجتماعي

Social Disintegration Theory

نتناول في هذا المطلب مضمون نظرية التفكك الاجتماعي (الفرع الأول) ثم تقدير هذه النظرية (الفرع الثاني)

الفرع الأول: مضمون النظرية

تستند هذه النظرية في تفسيرها للجريمة إلى ما يسود المجتمع من تنازع أو تضارب وهو ما يعبر عنه بالتفكك الاجتماعي، وفي دراستهم لبيان علاقة التفكك الاجتماعي بالجريمة ميز أنصار هذه النظرية بين أنواع المجتمعات من ناحية وبين تطور حياة الفرد داخل نفس المجتمع من ناحية أخرى، فمن ناحية، ميز أنصار هذه النظرية بين المجتمع الريفي البدائي ومجتمع الحضر الحديث حيث لاحظوا أن المجتمع الريفي يتميز بالانسجام والرقابة المتبادلة بين أعضائه وتسوده مجموعة متشابهة من القيم والعادات والتقاليد، ويعيش أفراد حياة مشتركة لخدمة مصالح الجماعة ولذلك تخلو حياتهم غالبا من النزعة الفردية والصراعات المتبادلة، وقد ترتب على ذلك انخفاض معدل الجريمة بصورة كبيرة داخل المجتمع الريفي، وعلى العكس من ذلك فإن طبيعة الحياة داخل المجتمع الحديث تتسم بالتعقيد والتشابك وتضارب المصالح وما نتج عن ذلك من

¹⁰⁶ - شلال حبيب، أصول علم الاجرام، مرجع سابق، ص 60.

تصارع بين أفرادهم الذين غالبا ما ينحدرون من مجتمعات متباينة في عاداتها وتقاليدها، ولذلك تسود في هذا المجتمع روح الفردية ومحاولة تحقيق كل فرد لمصلحته الشخصية ولو على حساب الآخرين دون مراعاة للقيم والمبادئ والضوابط اللازمة للحياة في المجتمع وهو ما يقود الفرد إلى مخالفة القانون وارتكاب الجريمة.¹⁰⁷

ومن ناحية أخرى، فإن الفرد وخلال مراحل حياته المختلفة يتعامل مع مجموعات متنوعة من الأشخاص المحيطين به، ففي مرحلة الطفولة يعيش الطفل في أسرته ويتلقى داخلها ما يؤثر على سلوكياته وتصرفاته ومنها سلوكه الإجرامي، فلو كان الوالدان أحدهما أو كلاهما يمثل قدوة سيئة فسوف يأتي سلوك الطفل مخالفا للقيم الاجتماعية، ولو فرض وكان أبواه صالحين ولقناه القيم والمبادئ الأخلاقية فإنه سوف يخرج في مرحلة تالية ليتعامل مع جماعة من الأشخاص المختلفين في سلوكياتهم وتصرفاتهم وذلك في مجتمع المدرسة ثم مجتمع الأصدقاء ومجتمع العمل.¹⁰⁸

وهذا التطور في تعاملاته وفقا لتطور مراحل عمره قد يضعه خاصة في المجتمعات الحديثة في تناقض وأزمة اختيار ما بين السلوك القويم والسلوك المستهجن، وقد ينتهي به الأمر في النهاية إلى انتهاج السلوك الإجرامي.¹⁰⁹

الفرع الثاني: تقدير النظرية

أصابته نظرية التفكك الاجتماعي الحقيقة في قدر منها وذلك عندما فسرت الجريمة استنادا إلى ما أصاب المجتمع الحديث من تفكك وتناقض أصاب هذا المجتمع في ثقافته وقيمه ومبادئه، الأمر الذي يشكل عاملا دافعا إلى ارتكاب الجريمة، ومع ذلك، فإن هذه النظرية لا تصلح لتفسير الجريمة كظاهرة عامة في حياة المجتمع، لأن فكرة التفكك الاجتماعي لا يمكن الاستناد إليها وحدها وإهمال غيرها من العوامل الخارجية والفردية التي تحكم السلوك الإنساني وتؤثر بشكل ملحوظ في السلوك الإجرامي، كما لا يمكن لهذه النظرية أن تقدم تفسيراً مقبولا لعدم

¹⁰⁷ - بشير سعد زغلول، مرجع سابق، ص 40.

¹⁰⁸ - المرجع نفسه، ص 40.

¹⁰⁹ - المرجع نفسه، ص 40.

ارتكاب بعض أفراد المجتمع للجريمة رغم أنهم يعيشون في نفس المجتمع وفي نفس ظروف التفكك الاجتماعي التي تسوده.¹¹⁰

المطلب الثاني: نظريات المدرسة الاجتماعية الأوروبية

تضم هذه المدرسة ثلاثة نظريات تفسر الجريمة تفسيراً اجتماعياً وهي نظرية الوسط الاجتماعي (الفرع الأول) ونظرية التأثير النفسي الاجتماعي (الفرع الثاني) ونظرية البنين الاجتماعي الثقافي (الفرع الثالث)

الفرع الأول : نظرية الوسط الاجتماعي Social Milieu Theory

يتزعمها العالم الاجتماعي لأكساني، الذي كان أستاذاً للطب الشرعي بفرنسا، حيث ركز على التأثير البالغ للوسط الاجتماعي في مجال خلق الجريمة، وتتلخص النظرية في أن المجتمعات هي التي تصنع المجرمين، وأن المجتمعات ليس بها من المجرمين أكثر مما تستحق، فالوسط الاجتماعي هو الوعاء المنشط والملائم للإجرام و المجرم عبارة عن ميكروب ليست له أهمية إلا حين يتهياً له الوسط الملائم الذي يجعله ينمو وينتشر فهذا الوسط هو الذي أنشأ الجريمة و ليس تكوين المجرم.¹¹¹

ويعود الفضل إلى هذه النظرية في توجيه الأنظار إلى الجوانب الاجتماعية للإجرام، إلا أنه يعاب عليها أنها تهمل إلى حد كبير الجوانب الفردية للإجرام ، وهي لا تفسر الكيفية التي يؤثر بها الوسط الاجتماعي على شخص المجرم، كما أنها لا تستطيع أن تبرز تأثير الوسط الاجتماعي إلا على جزء من أفراد المجتمع هم المجرمون دون سواهم.¹¹²

¹¹⁰ - بشير سعد زغلول، ص 41.

¹¹¹ - فتوح عبد الله الشاذلي، مرجع سابق، ص 79.

¹¹² - مرجع نفسه، ص 79.

الفرع الثاني : نظرية التأثير النفسي الاجتماعي (التقليد) Imitation Theory

يتزعمها عالم الاجتماع جبرائيل تارد وفحوى هذه النظرية أن العلاقات الاجتماعية علاقات متشابكة بين الأفراد، الذين يتحكم فيهم واقع اجتماعي يتمثل في التقليد، فالشخص بحكم العادة يقلد نفسه في مواقف سابقة كما يقلد غيره، ويساعده على هذا التقليد الذاكرة التي تعينه على استرجاع المواقف السابقة، وبتطبيق هذا على العلاقات الاجتماعية، يرى أن الحياة الاجتماعية تنتظم و تتطور عن طريق التقليد وبهذا التقليد يفسر تارد ظاهرة الإجرام وفكرته الأساسية عنه أن كل فرد يتصرف في المجتمع وفقا للعادات والأعراف التي يقبلها الوسط الذي يعيش فيه، فإذا سرق شخص أو قتل فإنه لا يفعل سوى تقليد شخص آخر سبقه إلى هذا السلوك.¹¹³

فالفرد لا يرتكب الجريمة لخلل في تكوينه العضوي أو النفسي أي لسبب بيولوجي وإنما يرتكبها تحت وطأة مؤثر نفسي اجتماعي هو التقليد، ومن ثم صاغ "تارد" قانونه الخاص بأثر التقليد في الدفع إلى الجريمة.¹¹⁴

ومن الانتقادات الموجهة لنظرية التأثير النفسي الاجتماعي (التقليد) أن نسبة السلوك الإجرامي إلى عامل التقليد وحده و القول بأن الفرد يجرم لأنه يقلد غيره ويحاكيه في سلوكه ، هو قول ينطوي على مبالغة، فالتقليد له دور أساسي، لكنه ليس العامل الوحيد الذي يفسر الإجرام، والدليل على ذلك أن كل أفراد المجتمع ليسوا مجرمين و إنما فئة من أفرادهم فحسب، ولو كان التقليد هو العامل الوحيد لقلد كل أفراد المجتمع بعضهم بعضا، لكن نلاحظ أن هناك اشخاصا لا يقلدون المجرم، وإذا صح أن التقليد هو العامل الذي يتحكم في سلوك أفراد المجتمع فكيف يمكن تفسير اقتضار التقليد على الجانب السيء فقط، بمعنى أن من أجرم لم يفعل سوى تقليد المجرم، دون أن يقلد سواه من الشرفاء الذين خضعوا للعوامل ذاتها التي خضع لها المجرم.¹¹⁵

¹¹³ - فتوح عبد الله الشاذلي، مرجع سابق، ص 80.

¹¹⁴ - مرجع نفسه، ص 80.

¹¹⁵ - مرجع نفسه، ص 80.

الفرع الثالث: نظرية البنيان الاجتماعي الثقافي Sociocultural Structure Theory

يتزعم نظرية البنيان الاجتماعي الثقافي عالم الاجتماع أميل دوركايم، وما يميز هذه النظرية أنها تربط السلوك الإجرامي بالهيكل الاجتماعي والثقافي للمجتمع، وأن الجريمة ظاهرة اجتماعية عادية، حيث أنها تظهر في كل مجتمع انساني، بل أنها تعد بالنسبة لكل مجتمع عاملاً من عوامل الصحة العامة للمجتمع فهي إذن ليس ظاهرة غريبة وبالتالي فالإجرام بوصفه ظاهرة اجتماعية عادية ومألوفة، لا يمكن أن ينتج من أسباب استثنائية، ولكنه يجد أسبابه في البنيان الثقافي للمجتمع الذي تحدث فيه الجريمة، فليس سبب الجريمة عيوباً في الفرد أو المجتمع، وإنما سببها ذات التنظيم الاجتماعي وثقافة المجتمع الذي ترتكب فيه الجريمة، ومن جهة أخرى أكد دوركايم أن الإجرام يجب أن يفهم وأن يفسر لا بالنظر إلى الجريمة في ذاتها، ولكن بالنظر إليها في علاقتها بثقافة معينة في الزمان والمكان¹¹⁶.

المطلب الثالث: المدرسة الإحصائية Statistical School

(مدرسة الخرائط أو المدرسة الجغرافية)

يتزعمها العالمان البلجيكي كتيليه والفرنسي جيري، وقد قام كتيليه وجيري بدراسة الإحصاءات الجنائية الفرنسية عن الإجرام والتي نشرت عن الفترة من 1826-1830 وقد لاحظا أن جرائم الاعتداء على الأشخاص تزيد في الأقاليم الجنوبية، وأثناء الفصول الحارة، بينما تكثر جرائم الاعتداء على الأموال في الأقاليم الشمالية وخلال الفصول الباردة، وهو الأساس الذي بني عليه العالمان القانون الحراري للإجرام والذي مؤداه وجود ارتباط بين ظاهرة الإجرام من ناحية وبين الموقع الجغرافي و فصول السنة من ناحية أخرى¹¹⁷.

كلما ارتفعت درجة الحرارة + عدد جرائم العنف.

كلما انخفضت درجة الحرارة - عدد الجرائم.

¹¹⁶ - فتوح عبد الله الشاذلي، مرجع سابق، ص 81.

¹¹⁷ - مرجع نفسه، ص 72.

كما درس تلاميذ كيتيليه وجيري بعدهما التقلبات الجوية والتغيرات المضطربة للإجرام وفقا لمجموعة من الإحصاءات على مدى زمني أطول وانتهوا إلى تأكيد صحة القانون الحراري للإجرام، فقد أظهرت الدراسات الإحصائية وجود علاقة طردية بين جرائم الأشخاص وبين ارتفاع درجة الحرارة وطول النهار كما أظهرت وجود العلاقة ذاتها بين جرائم الأموال وانخفاض درجة الحرارة وطول الليل.¹¹⁸

وأكمل الباحثون دراساتهم لبيان أثر العوامل الجغرافية بصفة عامة على ظاهرة الإجرام فتناولوا بالدراسة تأثير الأمطار والرياح ودرجة الضغط والرطوبة ونوع التربة على السلوك الإجرامي، وقادت هذه الدراسات الباحثين في أوروبا والولايات المتحدة إلى تأكيد وجود روابط بين العوامل الطبيعية والإجرام، إذ تؤثر هذه العوامل في ظاهرة الإجرام كما ونوعا.¹¹⁹

المطلب الرابع: نظريات المدرسة الاجتماعية الأمريكية

تعد المدرسة الأمريكية من المدارس الحديثة التي تأثرت بفكر اجتماعي قديم لدى علماء الإجرام من الأوروبيين، وتشمل النظرية البيئية (الفرع الأول) ونظرية المخالطة الفارقة (الفرع الثاني) ونظرية تنازع الثقافات (الفرع الثالث).

الفرع الأول : النظرية البيئية Environmental Theory

يرى "كيلفورود شو" صاحب هذه النظرية أن الظروف الاجتماعية والاقتصادية لمنطقة جغرافية محددة كتركيز السكان في منطقة معينة، والمستوى الاقتصادي بصفة خاصة، هي التي تمارس تأثيرها الواضح على معدلات الإجرام وليست طبيعة الأفراد الذي يعيشون في هذه المنطقة.¹²⁰

وسميت هذه النظرية بالبيئية لأن تكوين الشخصية لا يرتبط بالأصل الذي ينتمي إليه السكان ولكنه يرتبط بالإقامة في منطقة سكانية غير ملائمة، فالشخصية الإجرامية تشكلها

¹¹⁸ - فتوح عبد الله الشاذلي، مرجع سابق، ص 72.

¹¹⁹ - مرجع نفسه، ص 72.

¹²⁰ - مرجع نفسه، ص 83.

المنطقة التي يقيم فيها الشخص دون أن يكون لتكوينه العضوي والنفسي دور يذكر في خلق هذه الشخصية وعليه فهذه النظرية لا تختلف كثيرا عن نظرية الوسط الاجتماعي.¹²¹

وقد قادت هذه النظرية الأمريكية إلى الكلام عما يطلق عليه "البقعة الإجرامية" وهي منطقة إجرامية داخل المدينة تميزها ظروف اجتماعية و اقتصادية غير ملائمة إلى درجة كبيرة، إضافة إلى معدل مرتفع من الإجرام يجد تفسيره في هذه الظروف غير الملائمة، كما قادت إلى البحث في إجرام الريف وإجرام المدن، لا من حيث معدل الإجرام في كل منهما فحسب، ولكن كذلك من حيث نوعية الإجرام¹²².

الفرع الثاني: المخالطة الفارقة Differential Mixture Theory

تسمى أيضا نظرية الجماعات المتباينة وتتناول في هذا الفرع مضمون نظرية الجماعات المتباينة أو المخالطة الفارقة لسذرلاند (أولا) ثم النقد الموجه لهذه النظرية (ثانيا)

أولا: مضمون النظرية

يتزعم نظرية المخالطة الفارقة "سذرلاند" والذي يرى أن السلوك الإجرامي يأتي من خلال التعلم فهو ليس سلوكا موروثا، فالشخص يكتسب السلوك الإجرامي من خلال اختلاطه بالأشرار وخطاء السوء وانفصاله عن الجماعة التي تحترم القانون. مع ملاحظة أن السلوك الإجرامي وفقا لما يراه "سذرلاند" يتم تفسيره من خلال التعلم المباشر القائم على العلاقات الشخصية المباشرة، ولذلك يرى "سذرلاند" أن وسائل الإعلام، باعتبارها وسائل تعليم غير مباشرة، تلعب دورا ثانويا في هذا الخصوص.¹²³

ومن العوامل التي تساهم في تحديد مدى تأثير الفرد بجماعة معينة واختلاطه به ما يلي:

- أسبقية تأثير الفرد بالسلوك السائد في جماعة معينة سواء أكان هذا السلوك مطابقا للقانون أم مخالفا له، فيستمر تأثير الفرد بسلوكيات هذه الجماعة رغم اختلاطه بجماعات أخرى.

¹²¹ - فتوح عبد الله الشاذلي، مرجع سابق، ص 83.

¹²² - مرجع نفسه، ص 83.

¹²³ - بشير سعد زغلول، مرجع سابق، ص 42.

- استمرار التأثير فترة من الزمن تسمح للفرد باكتساب مسلك الجماعة في مخالفة القانون.

- عمق التأثير الذى يتعرض له الفرد داخل هذه الجماعة ومدى فعاليته في دفعه إلى طريق الإجرام، وهذا يتوقف على حدة وقوة التأثير الذى تمارسه الجماعة المخالطة للفرد على سلوكه الإجرامي.¹²⁴

ثانيا: النقد الموجه لنظرية سذرلاند

- أنها تفترض أن الفرد مكره على الدخول في جماعة معينة، وأنه لا بد له في ذلك، وليس الأمر كذلك دائما، إذ أن مجتمع الأصدقاء لا يفرض على الشخص، بل هو يختار أصدقاءه بمحض إرادته.¹²⁵

- أغفلت النظرية دور العوامل الفردية وما يصيب الشخص من خلل عضوي أو نفسي في الدفع إلى ارتكاب الجريمة.¹²⁶

- فكرة التعلم التي اتخذتها النظرية أساساً لتفسير السلوك الإجرامي لا يمكن التسليم بها، لأنه لو كان الشخص يتعلم الإجرام من مخالطته للمجرمين، فمن الذى علم المجرم الأول أسلوب ارتكاب الجريمة.¹²⁷

- تتجاهل النظرية دور الفرد عندما تتباين المواقف داخل الجماعة التي يدخل فيها، ويتبنى البعض موقفا إجراميا بينما ينجح الآخرون إلى احترام القانون ، فدور الفرد في هذا الصراع ليس سلبيا بحتا، بدليل أنه يختار في نهاية الأمر أحد الجانبين، والاختيار يعني أن العامل الشخصي كان له دور في اتیان السلوك الإجرامي.¹²⁸

¹²⁴- بشير سعد زغلول، مرجع سابق، ص 42.

¹²⁵- فتوح عبد الله الشاذلي، مرجع سابق، ص 85.

¹²⁶- بشير سعد زغلول، مرجع سابق، ص 43.

¹²⁷- مرجع نفسه، ص 43.

¹²⁸- فتوح عبد الله الشاذلي، مرجع سابق، ص 85.

-سذرلاند متأثر في نظريته بواقع المجتمع الأمريكي الذي يتميز بتعدد الأجناس المكونة له وتباين الثقافات السائدة فيه، فتفسيره للظاهرة الإجرامية هو تفسير أمريكي أكثر منه تفسير عالمي¹²⁹.

-تقود النظرية إلى نتائج لا يمكن التسليم بها، وهي أن الذين يخالطون المجرمين سوف يرتكبون الجريمة وهو أمر لا يثبت الواقع صحته، وإلا لاعتبر رجال الشرطة وأعضاء النيابة وغيرهم ممن يخالطون المجرمين ممن يخالفون القانون ويرتكبون الجريمة، فهؤلاء يخالطون المجرمين ومع ذلك لم تنتقل إليهم عدوى ارتكاب الجريمة، وفي المقابل يثبت الواقع مخالطة البعض لأفراد يحترمون القانون ومع ذلك يرتكبون الجريمة.¹³⁰

الفرع الثالث : نظرية تنازع الثقافات Culture Conflict Theory

يتزعم هذه النظرية "تورستن سيلين" وفحواها أن الجريمة تنشأ من التصادم الذي يحدث في المجتمع الواحد بين قواعد السلوك المختلفة، والذي يظهر بوضوح شديد في المجتمع الأمريكي بسبب وجود المهاجرين، وقد فسر كوهين هذه النظرية بما سماه الثقافات المتدنية الإجرامية، فيرى أن الانحراف وانعدام التنظيم الاجتماعي لا يظهران بطريقة متساوية لدى كل فئات المجتمع، فالفئات العمالية التي توجد في أدنى السلم الاجتماعي تستجيب له أكثر من غيرها، ويستدل على ذلك بما تظهره التجارب من أن الإجمام يكثر بصفة خاصة في الأوساط العمالية في المدن الكبرى ويرى كوهين أن اضطراب الإجمام في هذه الأوساط يفسر بما يفرزه هؤلاء من ثقافات متدنية إجرامية.¹³¹

المطلب الخامس: نظرية النظام الرأسمالي

Theory of the Capitalist System

يتزعمها ماركس وإنجلز ويطلق عليها تسمية نظرية النظام الرأسمالي أو نظرية العوامل الاقتصادية أو النظرية الاشتراكية، ونتناول في هذا المطلب مضمونها (الفرع الأول) ثم تقدير هذه النظرية (الفرع الثاني)

¹²⁹ - فتوح عبد الله الشاذلي، مرجع سابق، ص 86.

¹³⁰ - بشير سعد زغلول، مرجع سابق، ص 43.

¹³¹ - فتوح عبد الله الشاذلي، مرجع سابق، ص 86.

الفرع الأول : مضمون النظرية

ترتكز هذه النظرية على ما يشوب النظام الرأسمالي من مساوئ وما يتميز به من غياب لفكرة العدالة الاجتماعية، إذ تعتبر الإجرام أحد المنتجات الرأسمالية ، فالجريمة رد فعل طبيعي ضد الظلم الاجتماعي الذي يولده النظام الرأسمالي، و هذا ما يفسر في نظر المدرسة الاشتراكية ظهور الجريم بصفة خاصة لدى الطبقات الكادحة، فالنظام الرأسمالي يؤدي إلى فتح باب المنافسة غير المشروعة بين التجار مما يؤدي إلى احتكار السلع والخدمات ويدفعهم إلى بذل الأساليب غير المشروعة لتحقيق أكبر ربح مثل الغش والاحتياال والمبالغة في رفع الأسعار والانتقاص من جودة السلع والخدمات التي يقدمونها، وتؤدي مساوئ النظام الرأسمالي كالتفاوت الهائل في مستوى معيشة طبقة أرباب العمل والطبقة العمالية وانخفاض مستوى التعليم والرعاية الصحية لدى الطبقة العمالية والفقر والبطالة إلى ارتكاب الجريمة.¹³²

ويرى أصحاب هذه النظرية أنه لن يكون للجريمة وجود حقيقي في ظل مجتمع اشتراكي، فالجرائم سوف تختفي أو في الأقل تنخفض إلى حد كبير في المجتمع الاشتراكي، وإذا وقعت بعض أفعال ضد رفاهية هذا المجتمع، مما يصدق عليه وصف الجريمة، فإنها لن تكون إلا أثرا للأمراض العقلية أو البدنية التي يعاني منها بعض الأفراد، ويعني ذلك أنه لن يكون هناك تفسير للجريمة في ظل مجتمع اشتراكي إلا بالنظر إلى العوامل الداخلية الخاصة بالفرد، فالمجتمع الاشتراكي بتركيبه المحقق للعدالة لن يكون له دور في الدفع إلى السلوك الإجرامي.¹³³

الفرع الثاني : تقدير النظرية الاشتراكية

ليس من الصعب تفسير ارتباط الجريمة بالظروف لكن أثر الظروف الاقتصادية المؤكد على الإجرام لا يعني كفاية هذه الظروف لتفسير الظاهرة الاجرامية تفسيراً كاملاً ، ومن ثم لا تصلح النظرية الاشتراكية لتفسير السلوك الإجرامي في المجتمع تفسيراً كاملاً فاننقدت على النحو التالي:

¹³² - بشير سعد زغلول، مرجع سابق، ص 44.

¹³³ - فتوح عبد الله الشاذلي، مرجع سابق، ص 86.

- تعجز النظرية عن نفس تفسير جرائم الاعتداء على الأشخاص والجرائم الأخلاقية، وهي جرائم لا تتأثر مباشرة بالظروف الاقتصادية فالنظرية تصلح لتفسير جرائم المال فقط دون غيرها.¹³⁴

- لا يكن القول أن المجتمعات الاشتراكية تخلو من ظاهرة ارتكاب الجريمة، كما أنه لم يثبت أن جميع أفراد المجتمع الرأسمالي قد سلكوا طريق الجريمة.¹³⁵

- أنها غير منطقية فيما انتهت اليه، لأنها تحصر الإجرام في طبقة العمال، في حين أظهرت الدراسات أن رجال الأعمال وكبار الموظفين والتجار وأصحاب المهن الحرة بالإضافة إلى العمال هم أكثر الطبقات الاجتماعية ارتكابا للجرائم.¹³⁶

المبحث الرابع: العوامل الخارجية الدافعة إلى ارتكاب الجريمة

هي مجموعة الظروف الخارجية المحيطة بالفرد والتي تؤثر في تكوين شخصيته واتجاهات سلوكه -دون الداخلية لأنها ليست موضوع علم الاجتماع الجنائي- والتي تتعلق بكل من العوامل المكتسبة (المطلب الأول)، العوامل المتعلقة بالبيئة الاجتماعية (المطلب الثاني) العوامل المتعلقة بالبيئة الاقتصادية (المطلب الثالث)، البيئة الثقافية (المطلب الرابع)، البيئة السياسية (المطلب الخامس) ثم البيئة الطبيعية أو الجغرافية (المطلب السادس) وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: العوامل المكتسبة

يقصد بالعوامل المكتسبة الخصائص التي لا يولد عليها الفرد وإنما يكتسبها بعد ولادته وتؤثر في سلوكه تأثيرا بينا وهناك من يطلق عليها تسمية العوامل الخارجية أو البيئة المكتسبة، وهي بهذا الشكل تقابل العوامل الداخلية التي تؤدي بالأفراد إلى ارتكاب الجريمة، ومتنوعة أيضا في نظر العلماء المهتمين بأسباب الظواهر الإجرامية، وسنقتصر فقط على تناول إدمان الخمر

¹³⁴ - فتوح عبد الله الشاذلي، مرجع سابق، ص 76.

¹³⁵ - بشير سعد زغلول، مرجع سابق، ص 45.

¹³⁶ - فتوح عبد الله الشاذلي، مرجع سابق، ص 76.

وعلاقته بالإجرام (الفرع الأول) ثم المخدرات باعتبارها من بين أهم العوامل المكتسبة الدافعة للسلوك الإجرامي أيضا (الفرع الثاني)

الفرع الأول: الخمر وعلاقتها بالإجرام

يقر علماء علم الاجتماع الجنائي بوجود علاقة بين الخمر وبين السلوك الإجرامي، فهو يجعل الفرد أكثر جرأة وإقداما على ارتكاب الفعل الإجرامي ولو كانت الكمية المتناولة قليلة (أولا) كما يؤثر الخمر على ذرية شاربها في الدفع بهم إلى الإجرام (ثانيا) وما نتاوله تباعا فيما يلي.

أولا: تأثير الخمر على من يتناولها

قد يكون تأثير الخمر على السلوك الإجرامي مباشرا يمس الشخص مباشرة وقد يكون غير مباشر فيمسه عبر الظروف الاجتماعية القاسية التي تتولد عنه.

أ- التأثير المباشر للخمر على السلوك الإجرامي:

يكون من خلال ما يعتري الفرد من نقص في الإدراك والتمييز ويوقظ فيه مطالبه الغريزية ويقلل السيطرة على الإرادة ويزداد هذا التأثير ويظهر على من لديهم ميل واستعداد إجرامي، إذ يفقدون مع شرب الخمر كل سيطرة على الدوافع التي تحرك لديهم هذا الميل فيندفعون بسهولة وبتأثير كمية قليلة من الخمر إلى ارتكاب الجريمة.¹³⁷

ومن الثابت علميا، أن الخمر تقلل لدى شاربها القدرة على الإدراك والتمييز إذ ينحرف وعيه ويختل تمييزه وإدراكه، ويؤثر السكر على إرادة الشخص فيضعفها ويجعلها عاجزة عن مقاومة الدوافع الغريزية والانقياد للأفعال الإجرامية.¹³⁸

¹³⁷ - بولمكاehl أحمد، محاضرات في الإجرام، موجهة إلى طلبة السنة الأولى ماستر تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة 1، 2018-2019، ص 74.

¹³⁸ - فتوح الشاذلي، مرجع سابق، ص 178.

وإجرام السكرى له طبع خاص، فأغلب جرائم السكر هي جرائم العنف وجرائم الاعتداء على العرض والإهانة والتشرد وجرائم الحريق، ولا يخفى لأحد تأثير السكر على جرائم الإهمال وعلى رأسها الجرائم المرورية.¹³⁹

ب- التأثير غير المباشر للخمير على السلوك الإجرامي

يتجسد في صورة أن الفرد عند تناوله للخمير كثيرا يؤدي به الأمر إلى الإصابة ببعض الأمراض النفسية والعقلية والتي قد تكون عاملا من العوامل المؤدية للإجرام كما أنه بالإفراط على هذه الآفة قد يؤثر على دخله وحالته الاجتماعية والاقتصادية حيث تلج عليه مطالب إدمانه، ما يؤدي بها الأمر إلى إنفاق أمواله أو دخله على هذه الآفة ما يؤدي إلى سوء حالته ويؤدي به إلى ارتكاب جملة من الجرائم، هذا إن كان لديه دخلا أصلا خصوصا وأن الحاجات الأسرية متنوعة وكثيرة، فقد يجد المدمن نفسه في ظروف اقتصادية صعبة للغاية يندفع على إثرها إلى طريق الجريمة كي يواجه هذه الظروف، فيرتكب جرائم الاعتداء على الأموال مثل السرقة والنصب وخيانة الأمانة.¹⁴⁰

وقد يترتب على إدمان الخمر أن يفقد المدمن عمله الذي هو مصدر دخله ومصدر رزقه، وتفسير ذلك أن الإدمان على الخمر يقلل من مقدرة المدمن على العمل والإنتاج فلا ينتظم في عمله وتتناقص كفاءته ويسوء إنتاجه كما وكيفا مما يؤدي إلى فصله من العمل وتعرضه للبطالة، فيلجأ إلى الجريمة كي يعوض عمله أو يكمل ما نقص من دخله، وأغلب جرائم المدمنين على الخمر هي جرائم الاعتداء على الأموال بالإضافة إلى جرائم التسول والتشرد.¹⁴¹

ثانيا: تأثير الإدمان على ذرية المدمن

يتجلى تأثير الإدمان على ذرية المدمن من خلال ما يلي:

¹³⁹ - فتوح عبد الله الشاذلي، مرجع سابق ، ص 178.

¹⁴⁰ - مرجع نفسه، ص 180.

¹⁴¹ - دردوس مكي، "الإدمان على الخمر والإدمان على المخدرات من العوامل المكتسبة المؤدية إلى الإجرام"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 32، العدد 2، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، 1995/15/06، ص ص 346، 374.

أ- من الناحية الاجتماعية والاقتصادية

يترتب على إدمان الخمر قلة دخل المدمن من عمله، وهو ما يؤثر على أفراد أسرته و إذا ارتكب الجرائم لتعويض الدخل الذي يفقده بفقدان عمله، فقد يحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية فيترك أسرته بلا عائل و دون مورد رزق يسد به احتياجاتهم، ويترتب على ذلك في الغالب انهيار كامل يحل بأسرة المدمن فتتحرف الزوجة ويتشرد الصغار، وقد ينتهي بهم الأمر إلى طريق الجريمة ومن هنا فالخمر تؤثر على إجرام أفراد أسرة هذا المدمن تأثيرا غير مباشر.¹⁴²

ب- من الناحية الوراثية

تؤثر الخمر تأثيرا قويا على ذرية المدمن فمن جهة أثبت العلماء أن الإفراط في تناول الخمر يؤدي إلى ارتفاع نسبة الكحول في الدم وتلك خصيصة بيولوجية تنتقل من الأصول إلى الفروع، عن طريق الوراثة و ينتج عن ذلك أن إدمان أولاد المدمن يرثون الميل إلى شرب الخمر، فإن نشأوا فضلا عن ذلك في بيئة يتناول أفرادها الخمر تحول الميل إلى سلوك فعلي فيشربون الخمر وقد يدمنون عليها و يعني ذلك أنهم يخضعون لذات العوامل التي تؤثر في إجرام شارب الخمر ومدمنها.¹⁴³

ومن جهة أخرى، ثبت علميا أن وجود الأبوين أحدهما أو كلاهما في حالة سكر وقت الاتصال الجنسي الذي نشأ عنه الحمل، يؤدي إلى إصابة الجنين بتشوهات خلقية من حيث الإمكانات البدنية والعقلية والنفسية، لذلك نجد كثيرا من الأبناء للمدمنين على الخمر مصابين بضعف بدني أو عقلي أو بخلل نفسي يدفعهم إلى الإجرام.¹⁴⁴

¹⁴² - فتوح الشاذلي، مرجع سابق، ص 181.

¹⁴³ - مرجع نفسه، ص 181.

¹⁴⁴ - بولمكاحل، مرجع سابق، ص 78.

ج- من حيث الظروف البيئية التي ينشأ عليها أبناء المدمن على الخمر

البيئة العائلية لأبناء المدمن بالغة التأثير فيهم فهم ينشؤون في جو عائلي سيئ، ويفتقرون منذ نعومة أظافرهم إلى التربية والتهديب الذي يرشدهم إلى سواء السبيل، ذلك أن الأب المدمن منصرف عنهم لا يلحون منه إشرافاً أو توجيهاً أو رعاية.¹⁴⁵

وإذا أدمنت الأم كذلك ازداد الحال سوء، فينشأ الأطفال تسيطر عليهم نزعة الاستهتار واللامبالاة و الرغبة في تقليد الأبوين في سلوكهما السيئ، باعتبارهما المثل والقُدوة ولا يلقى أولاد المدمن من الغذاء أو من الرعاية الصحية ما يلزمهم فتطبق عليهم الأمراض ويتعثرون في تعليمهم و قد يطبق عليهم الفقر والحاجة فلا يجدون ما ينفقون ولا شك في أن هذه الظروف إذا تضافرت مع تكوينهم البيولوجي الموروث أو صادفت ميلاً إجرامياً كان لها بالغ الأثر في انحراف الأولاد ودفع أغلبهم إلى طريق الجريمة.¹⁴⁶

الفرع الثاني: المخدرات وعلاقتها بالسلوك الإجرامي

نتناول في هذا الفرع مفهوم الإدمان على المخدرات من خلال التطرق لتعريف المخدرات وتصنيفها وتعريف الإدمان وبيان مراحلها (أولاً) ثم علاقتها بالجريمة (ثانياً)

أولاً: مفهوم الإدمان على المخدرات Drug Addiction

لشرح المقصود بالإدمان على المخدرات نتناول تعريف المخدرات وتصنيفها ثم تعريف الإدمان وبيان مراحلها.

أ: تعريف المخدرات

إن التنوع الهائل في أصناف المخدرات في أشكال نباتات أو مواد خام أو مواد كيميائية سامة وغير سامة يجعل أمر وضع تعريف شامل وجامع لها من الصعوبة بمكان.

¹⁴⁵ - فتوح الشاذلي، مرجع سابق، ص 181.

¹⁴⁶ - مرجع نفسه، ص 181.

1: التعريف اللغوي للمخدرات

أصل كلمة مخدرات في اللغة العربية: مخدرات (خدر)، تجلب الخدر، تضعف الحساسية، وهي مادة من خصائصها إزالة الإحساس بالوجع وتعني الستر، و يقال جارية مخدرة إذا لزمت الخدر، أي إذا استترت ومن هنا استعملت كلمة مخدرات على أساس أنها مواد تستر العقل و تغيبه.¹⁴⁷

وفي اللغة الفرنسية توجد كلمة *drogue* ، وتعني مادة تستخدم إراديا وتؤدي إلى الإدمان إذا استعملت في غير أغراضها طبية بمفردها أو بخلطها وهي تعمل على تغيير حالة أو وظيفة الخلايا أو الأعضاء.

أما كلمة *narcotic* فتعني: عقار يحدث النوم أو التبدل في الأحاسيس، وفي حالة استخدام جرعات كبيرة تحدث التبدل الكامل ، وهي تقابل مخدر في اللغة العربية.¹⁴⁸

2: التعريف العلمي للمخدرات

تعرف بأنها: "مجموعة من العقاقير التي تؤثر على النشاط الذهني والحالة الذهنية، إما بتنشيط الجهاز العصبي أو إبطاء نشاطه أو بتسببها للهلوسة والتخيلات، وهذه العقاقير تسبب الإدمان وينجم عن تعاطيها الكثير من مشاكل الصحة العامة والمشاكل الاجتماعية".¹⁴⁹

وتعرف المخدرات أيضا بأنها: "تلك المواد التي تسبب الكسل والفتور المضعف المفتر، ويقال تخدر الشخص أي ضعف وفي القاموس الطبي تعني العقاقير المخدرة التي تسبب النوم أو التخدير، بينما تعني المواد النفسية المواد التي تؤثر على العقل".¹⁵⁰

¹⁴⁷ - المنجد الأبجدي، الطبعة الأولى، دار الشروق، بيروت، 1967، ص 920.

¹⁴⁸ - بن عبيد سهام، جريمة استهلاك المخدرات بين العلاج والعقاب، مذكرة لنيل الماجستير في العلوم القانونية، تخصص العلوم الجنائية كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة الحاج لخضر، باتنة، ص 9.

¹⁴⁹ - نبيل سقر، جرائم المخدرات في التشريع الجزائري، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2006، ص 6.

¹⁵⁰ - محمد فتحي عيد، جريمة تعاطي المخدرات في القانون المقارن، الجزء الأول، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض، 1988، ص 121.

كما يعرف المخدر بأنه: " كل مادة خام أو مستحضر يحتوي على جواهر منبهة أو مسكنة من شأنها إذا ما استخدمت في غير الأغراض الطبية أو الصناعية الموجهة لها أن تؤدي إلى حالة من التعود والإدمان عليها مما يضر بالفرد والمجتمع جسميا نفسيا واجتماعيا".¹⁵¹

كما تم تعريفها بأنها: " المواد التي من خلال طبيعتها الكيماوية تعمل على تغيير بناء و وظائف الكائن الحي الذي أدخلت إلى جسمه هذه المواد وتشمل هذه التغييرات على وجه الخصوص وبشكل ملحوظ الحالة المزاجية والحواس والوعي والإدراك، علاوة على الناحية النفسية والسلوكية"¹⁵².

وقد تكون بصدد مخدر غير مشروع، إذا كان القانون يحظر إنتاجه ويعاقب على ذلك، وكذا الشأن بالنسبة لحيازته واستهلاكه فالكوكايين والهيرويين هي مخدرات غير مشروعة، وبالمقابل تكون أمام خدر مشروع كما في حالة التبغ وكذا بعض الأدوية التي يصفها الطبيب المعالجة بعض الآلام مثل الأدوية المنومة والمضادة لليأس أو للانهايار العصبي، وإلى جانب ذلك يوجد أيضا مواد تباع حرة وهي مشروعة لكن استعمالها غير مشروع بتحويلها عن وظيفتها الأصلية يؤدي بالتعود والإدمان عليها، ومثال ذلك بعض أنواع الغراء، الغاز، المذوبات، الأصبغة والتي تستهلك عن طريق الاستنشاق أو الشرب والتي تعرف بالمواد الطيارة.¹⁵³

3: التعريف القانوني

عرفت الاتفاقية الوحيدة المتعلقة بالمخدرات لسنة 1961 المخدر بأنه: " كل مادة طبيعية أو تركيبية من المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني"، وويقصد بالجدول الأول والجدول

¹⁵¹ - عبد العزيز علي خزايلة، دور البحث العلمي في رسم السياسات الوقائية والعلاجية لمشكلة المخدرات، أعمال الندوة العلمية حول دور البحث العلمي في الوقاية من المخدرات، الطبعة الأولى أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2001، ص 11.

¹⁵² - فؤاد بسيوني متولي، التربية وظاهرة انتشار وإدمان المخدرات، مركز الاسكندرية للكتاب، الاسكندرية، 2000، ص 30.

¹⁵³ - لحسين بن شيخ آث ملويا، المخدرات والمؤثرات العقلية -دراسة قانونية وتفسيرية-، دون طبعة، دار هومة، عين مليلة، الجزائر، 2010، ص 8.

الثاني والجدول الثالث والجدول الرابع من نفس المادة قوائم المخدرات والمستحضرات التي تحمل هذه الأرقام بصيغتها المعدلة من حين إلى آخر وفقا لأحكام المادة.¹⁵⁴

حصر هذا التعريف المخدرات في المخدر الطبيعي والتركيبى دون ذكر المخدرات النصف تركيبية والواردة في الجدول الأول والثاني مع العلم أن هذه الاتفاقية أوردت في نصها أنه توجد أربع جداول وبالتالي استثنى هذا التعريف المواد الواردة في الجدول الثالث والجدول الرابع.¹⁵⁵

أما اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988، فقد عرفت المخدر بأنه: أية مادة طبيعية كانت أو اصطناعية من المواد المدرجة في الجدول الأول والثاني من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961، ومن تلك الاتفاقية بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة 1972 المعدل للاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961.¹⁵⁶

وقد عرف المشرع الجزائري المخدر في نص المادة الثانية من القانون رقم 05-23 الذي عدل وتم القانون رقم 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار بها بأنه : " إكل مادة طبيعية كانت أو تركيبية، من المواد الواردة في الجدولين الأول والثاني من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 بصيغتها المعدلة بموجب بروتوكول سنة 1972 وكل مادة مصنفة وطنيا كمخدر ".¹⁵⁷

ويلاحظ أن المشرع الجزائري من خلال نص هذه المادة، لم يعرف المخدرات تعريفا شاملا وإنما حاول تحديد أصناف المخدرات بالإحالة إلى الجداول التي تتضمن أنواع المخدرات،

¹⁵⁴ - المادة 01 من الاتفاقية الوحيدة المتعلقة بالمخدرات لسنة 1961، المحررة بنيويورك في 1961-03-30.

¹⁵⁵ - بن عبيد سهام، مرجع سابق، ص 12.

¹⁵⁶ - المادة 01 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988 والتي اعتمدها المؤتمر في جلسته العامة السادسة المنعقدة في 19-12-1988.

¹⁵⁷ - قانون رقم 05-23 مؤرخ في 17 مايو 2023، يعدل ويتم القانون رقم 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004، والمتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، ج. ر. ج. ج. عدد 32 ، بتاريخ 09-05-2023.

وأجاز في نفس هذا القانون إجراء التعديلات بقرار وزاري استنادا إلى التفويض التشريعي للوزير المختص.¹⁵⁸

ب: تصنيف المخدرات

هناك من يصنف المخدرات وفقا لحالتها الفيزيائية، بين مخدرات صلبة وسائلية وغازية، ومنهم من يصنفها وفقا لطريقة إنتاجها بين مخدرات طبيعية ومخدرات مصنعة ومخدرات مركبة، ومنهم من صنفها وفقا لطبيعة منشأها المادي إلى مخدرات نباتية ومخدرات كيميائية ومخدرات مختلطة، ومنهم من صنفها وفقا لتأثيرها الفيزيولوجي على المتعاطي إلى مخدرة ومنشطة ومحبطة ومهلوسة ومنبهة، ومنهم من صنفها وفقا لوجهة استعمالها إلى مخدرات موجهة للاستعمال الطبي ومخدرات غير صالحة للاستعمال الطبي أما النصوص الدولية فقد اعتمدت على مرتكزات الاستعمال المشروع وخطورة المادة في حال إساءة استعمالها، ولكن التقسيم المتفق عليه في كل دول العالم هو تصنيف المخدرات بحسب طريقة صنعها وأصلها كالاتي:¹⁵⁹

1-المخدرات الطبيعية

لقد عرف الإنسان المواد المخدرة ذات الأصل النباتي منذ أمد بعيد، وبالدراسات العلمية التي أجريت ثبت أن المواد الفعالة تتركز في جزء أو أجزاء من النباتات المخدرة فمثلا نبات خشخاش الأفيون تتركز المواد الفعالة به في الثمر غير الناضج¹⁶⁰. أما في نبات القنب تتركز المواد الفعالة في الأوراق وفي القمم الزهرية، ويمكن استخلاص من الأجزاء النباتية الخاصة بكل مخدر بمذيبات عضوية، وبعد تركيز المواد المستخلصة يمكن تحاربها بسهولة لتصنيعها وإعدادها للإتجار غير المشروع ومثال ذلك زيت الحشيش وخام الأفيون والمورفين والكوكايين، وفي هذه العملية لا يحدث للمادة المخدرة المستخلصة أي تفاعلات كيميائية أي أن المخدر يحتفظ بخصائصه الكيميائية والطبيعية¹⁶¹.

¹⁵⁸ - بولمكاحل أحمد، مرجع سابق، ص 83.

¹⁵⁹ - مرجع نفسه، ص 90.

¹⁶⁰ - بن عبيد سهام، مرجع سابق، ص 17.

¹⁶¹ - مرجع نفسه، ص 14.

1-1 : القنب الهندي Cannabis

هو نبتة ورقية (حشيشية)، أوراقه طويلة و ضيقة لزجة، توجد تحت أشكال مختلفة إما نوع ذو ألياف أو منتج للزيت، ويستخرج الحشيش من نبات القنب حيث يجمع الراتنج من القمم المزهرة للنبات والسطح العلوي لأوراقه عن طريق قشطه أثناء تزهير النبات، ويزرع في أفغانستان باكستان والنيبال بالإضافة إلى المغرب.¹⁶²

وتوجد لهذه النبتة عدة تسميات، وهي الغانجا (الهند ، جمايكا)، الماريخوانا (أمريكا الشمالية والجنوبية)، والكيف مثل ما هو معروف عندنا في الجزائر و يستهلك القنب عادة عن طريق الحشو في السجائر أو بالاستنشاق عن طريق الأنف، وانتشر استعماله كمادة مخدرة ومسكن للألم وكان يوصف في إطار الوصفات الشعبية في علاج الروماتيزم و الملاريا و الإسهال واستند في ذلك على خبرات العامة وليس على أي أساس علمي، ومن آثاره الشعور بالراحة و الاسترخاء والشعور بالارتجالية، وهذا ما يساعد على الاتصال بالآخرين، بالإضافة إلى زيادة في الإحساس السمعي وفي حاستي البصر واللمس.¹⁶³

ولكن من مخاطره الشعور بالتعب والصداع واضطرابات هضمية (حروق في المعدة) مع حدوث اضطرابات في الجهاز التنفسي، ولعل من مخاطره الإدمان النفسي بخضوعه للمخدر وعدم استطاعته الاستغناء عنه¹⁶⁴.

2-1 : الكوكا Coca

تسمى علميا " أريتروكسيلون "، و يسميها سكان جمهورية البيرو " النبات الإلهي"، وهي شجرة ذات أوراق دائمة خضراء، ويبلغ ارتفاعها حوالي 150سم، وتزرع في ظروف مناخية خاصة تكون فيها درجة الحرارة ما بين 15 و 20 درجة مئوية مع ارتفاع الرطوبة، وأوراقها ذات شكل بيضاوي وتكون على هيئة مجموعات تحتوي كل مجموعة على حوالي سبع وريقات، وتستخلص مادة الكوكايين بطريقة كيميائية فتكون في شكل مسحوق أبيض ويتم استهلاكها عن طريق استنشاقها أو بالحقن، ويتسبب في أزمات قلبية بالإضافة إلى أمراض عصبية، ويتم

¹⁶² - لحسين بن شيخ آث ملويا، مرجع سابق، ص 9.

¹⁶³ - بن عبيد سهام، مرجع سابق، ص 15.

¹⁶⁴ - مرجع نفسه، ص 16.

زراعته في أمريكا اللاتينية خاصة في بوليفيا البيرو وكولومبيا وقدر الإنتاج السنوي للكوكاين في 2003 ما بين 700 و 800 طن.¹⁶⁵

1-3: خشخاش الأفيون Opium Poppy

وهو المصدر الذي يستخرج منه الأفيون، وهو نبات يبلغ طوله من 70 سم إلى 110 سم، وأوراقه طويلة وناعمة خضراء ذات عنق فضي أهم مناطق زرعها تركيا، المكسيك والهند ، والأفيون هو عصير مادة الخشخاش التي لم تتضج بعد، ويستخلص عن طريق تشريط رأس النبات ويتميز برائحة نفاذة ويتعاطى عن طريق الفم أو الحقن في الجسم بعد إذابته بالماء، ومن أهم مشتقات الأفيون المورفين Morphine الكوديين Codeine والثيابيين Thebaine ، ويستخرج منه أيضا الهيروين Heroine والذي يعد من أخطر مواد الإدمان، ومن آثاره الشعور بالنشوة والانشراح والسعادة في كامل جسم مع بطء في ضربات القلب، كما له تأثير على المعدة والأمعاء و البنكرياس حيث تقل الإفرازات والعصارات المعدية والمعوية ومن مخاطره التهاب الكبد والايذ نتيجة تبادل الحقن بين المدمنين، بالإضافة إلى السبات العميق المؤدي إلى الموت نتيجة توقف التنفس.¹⁶⁶

2-المخدرات نصف صناعية

وهي مواد حضرت من تفاعل كيميائي بسيط مع مواد مستخلصة من النباتات المخدرة، والتي تكون المادة الناتجة من تفاعل ذات تأثير أقوى من المادة الأصلية مثال ذلك الهيرويين الذي ينتج من تفاعل مادة المورفين و مادة كيميائية " استيل كلوريد " أو "اندريد حامض الخليك"، ومن أهم المخدرات الصناعية تذكر المورفين والهيرويين.

1-2: المورفين Morphine

يعتبر المورفين المركب الرئيسي في الأفيون الخام وتتراوح نسبته ما بين 8 إلى 16%، وقد صنف المورفين وأملاحه من المسكنات المخدرة ، حيث تعتبر هذه بالمواد من أقوى المخدرات ويوجد المورفين على هيئة بلورات بيضاء نقية سلكية الشكل، وفي أحيان أخرى يوجد على شكل كتل مكعبة الشكل أو على هيئة بلورات ناعمة جدا، لا يتأثر بالهواء و له طعم مر و

¹⁶⁵ - لحسين بن الشيخ آث ملويا، مرجع سابق، ص 12.

¹⁶⁶ - بن عبيد سهام، مرجع سابق، ص 17.

ليس له رائحة ويستخلص المورفين باستعمال مواد تحتوي على الجير الحي " أيدر وكسيد الكلسيوم " مع الماء الساخن و"كلوريد الأمونيا" ثم رجها للترشيح، ويمكن أن يعد على شكل أقراص مستديرة و يتراوح اللون من الأبيض أو الأصفر الباهت إلى اللون البني في الأصناف الرديئة. والعمل الأساسي للمورفين هو زيادة التأثير على المخ في مراكز الإحساس بالتلامس بالمخ و من ثم يقل الشعور بالألم ، ولا يوجد في الطلب الآن عقار له قوة المورفين لتخفيف الآلام الجسمية ويستخدم المورفين في الاستعمالات الطبية كمسكن للآلام ويؤخذ عن طريق الحقن تحت الجلد بمقادير معينة مباحة بشرط أن يكون تحت إشراف طبي¹⁶⁷.

2-2: الكوديين Codeine

ويحصل عليه إما من الأفيون أو من المورفين بعملية إضافة مجموعة Methyl، أو من théapine بطريقة الاختزال وإزالة الميثيل.

ويوجد الكوديين وأملاحه على هيئة بلورات ابريه دقيقة أو على هيئة بلورات من مسحوق أبيض يعطي وميضاً بتعرضه للهواء، ويعتبر الكوديين واحداً من المسكنات المخدرة و لكنه أقل فعالية من المورفين، ويدخل في المركبات المستخدمة في علاج السعال حيث يعتبر من أنجح الأدوية في هذا المجال، ولقد ثبت علمياً أن نسبة ضئيلة من الكوديين تتحول داخل الجسم إلى المورفين¹⁶⁸.

2-3 : الهيروين Heroin

وهو مشتق شبه صناعي عن المورفين ويفوق فعاليته من مرتين إلى عشرة مرات وفقاً للمقادير المستعملة، ويعتبر أكثر المخدرات خطورة في العالم وذلك لكثرة المتعاطين له وبسرعة الإدمان عليه، وهو عبارة عن مسحوق أبيض غير بلوري ناعم جداً، وقيل لونه إلى البني الأصفر، ويتم تعاطيه بعدة طرق إما عن طريق الحقن أو عن طريق الفم أو بالاستنشاق¹⁶⁹.

2-4: الكوكايين Cocaine

عبارة عن مادة بيضاء منبهة للجهاز العصبي، وتستخرج من أوراق أشجار الكوكا، ومن أثار استهلاك الكوكايين شعور بالنشوة والفرح ويعقب ذلك سرعة النبض والخطاط في القوى

¹⁶⁷ - بن عبيد سهام، مرجع سابق، ص 18.

¹⁶⁸ - مرجع نفسه، ص 19.

¹⁶⁹ - مرجع نفسه، ص 19.

وشعور بالحزن واليأس والكسل، فيبحث المدمن من استهلاك مرة أخرى لتكرار المتعة و هكذا يبقى أسيرا لهذا المخدر، ومن مخاطره أيضا أن خمس جرعات بمقدار غرام واحد لكل منها قد يؤدي إلى الموت.¹⁷⁰

3- المؤثرات العقلية

وهي العقاقير التي يتم استخلاصها بالتفاعلات الكيميائية منها ما يسبب التنبيه الشديد للجهاز العصبي وهي ما تسمى بالعقاقير (المنبهة)، ومنها ما يسبب الهبوط والهدوء وهي ما تعرف بالعقاقير المهدئة ومنها ما يؤدي إلى اختلال الإدراك أو الانفصال في التفكير والسلوك والوظائف الحركية، وهي ما تسمى العقاقير المهلوسة¹⁷¹.

3-1: عقاقير الهلوسة

وتضم مواد متنوعة تنتمي إلى مجموعات كيميائية تسبب الهلوسة، وأهم هذه المواد عقار (LSD) وهو مادة عديمة اللون والرائحة وتوجد في شكل مسحوق أو أقراص أو كبسولات ويؤدي تعاطي هذا العقار إلى الشعور بالقلق وعدم الطمأنينة والاضطراب السمعي والبصري، وفقدان الشعور بالزمان والمكان، ويؤدي إلى الاعتماد النفسي دون الجسدي¹⁷².

3-2: العقاقير المنشطة (المنبهة)

هي عقاقير مخدرة من خواصها تنشيط الجهاز العصبي وعدم إحساس الفرد بالإرهاق والنوم ويشعر متعاطيها بالنشوة، الحيوية والرغبة في العمل والزيادة في التركيز، وعادة ما تنتشر بين الطلبة والرياضيين وتنتمي غالبيتها إلى فئة الأمفيتامينات Amphetamine ويتم تسويقها تحت اسم تجاري " البرورين "، ثم توالى تصنيع الأمفيتامينات مثل : الكيكيدرين المسفيدرين والريحالين و تنقسم هذه المجموعة إلى منشطات اليقظة والوظائف الذهنية و منشطات المزاج والمنبهات الثانوية المختلفة:¹⁷³

¹⁷⁰ - بن عبيد سهام، مرجع سابق، ص 19.

¹⁷¹ - لحسين بن شيخ آث ملويا، مرجع سابق، ص 15.

¹⁷² - بن عبيد سهام، مرجع سابق، ص 20.

¹⁷³ - لحسين بن شيخ آث ملويا، مرجع سابق، ص 15.

3-2-1 - منشطات اليقظة والوظائف الذهنية

هي أدوية منبهة للوظائف الذهنية والحواس وتجعل الإنسان في حالة يقظة ومنها الأمفيتامينات وهي عقاقير تسبب النشاط الزائد، وكثرة الحركة و عدم الشعور بالتعب، كما تسبب الأرق بالإضافة النوانالبتيك NOOANALEPTIQUE، والبسيكوتونيك PSYCHOTONIQUE.

3-2-2 - منشطات المزاج :

والتي لها مفعول في حالة الانهيار العصبي ومثالها الايمبيرامين IMIPRAMINE ومشتقاته.

3-2-3 المنبهات الثانوية المختلفة

وهي أقل قوة من الفئتين أعلاه، و تتمثل في الأدوية الضابطة للتحويلات الكيميائية التي تحدث في جسم الإنسان بفعل نقص بعض الأنزيمات.

3-3: العقاقير المنومة

هي أدوية تحدث النعاس لدى تناولها وتنتمي غالبيتها إلى فئة Barbituriques من المواد الكيميائية المصنعة تسبب الهدوء والسكينة و هي مشتقة من حمض الباربيتوريك وهو أقدم أنواع هذه الفئة، والتسميات التجارية لها هي Amytale ، Nembutale Amobarbital ...الخ¹⁷⁴

أما العقاقير المهدئة هي مواد كيميائية مؤثرة للعقل ومسكنة وتستعمل كأدوية في الكثير من الأمراض العقلية، وعلى الخصوص Psychoses، وهذه الأدوية ذات مفعول قوي. وأهمها: Chlorpromazine ، وأعراض الامتناع عنها أكثر قسوة من القرويين وتشمل الضعف ونوبات الهذيان وارتفاع درجة الحرارة ونوبات مفاجئة للمصرع وقد تؤدي إلى الوفاة¹⁷⁵.

¹⁷⁴ - لحسين بن شيخ آث ملويا، مرجع سابق، ص 17.

¹⁷⁵ - بن عبيد سهام، مرجع سابق، ص 21.

إذا المؤثرات العقلية أدوية صنعت لعلاج بعض الأمراض مثل الصرع أو الاكتئاب أو علاج بعض الحالات مثل الأرق أو القلق ولكن استخدام الأدوية دون استشارة الطبيب أو الصيدلي قد يؤدي إلى الإدمان.¹⁷⁶

ولقد تناولت اتفاقية 1971 المتعلقة بالمواد العقاقيرية النفسية المبرمة في 21/02/1971 التي بمدينة فيينا قائمة بالمواد وصنفتها في أربع جداول وغالبا ما تشير إلى المواد الأساسية التي تستخرج منها هذه المؤثرات العقلية، وذلك لاستحالة حصر الأسماء التجارية لتلك الأدوية.¹⁷⁷

وتبعا لذلك قبل مباشرة المتابعة الجزائية يجب على القاضي سواء نيابة أو تحقيقا أو جهة محاكمة التأكد من كون الدواء المحجوز والمضبوط لدى الجانح يعتبر مؤثرا عقليا والمشكل لا يطرح إذا كنا بصدد دواء معروف على أنه من المؤثرات العقلية.¹⁷⁸

أما السلائف حسب القانون 05-23 السالف ذكره فتتمثل في جميع المنتجات الكيميائية التي تستخدم في عمليات صنع المواد المخدرة والمؤثرات العقلية المصنفة في الجدول الأول المكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية والثاني من اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1988 وتلك المصنفة وطنيا كسلائف.¹⁷⁹

ج- تعريف الإدمان

اختلف الفقه في تحديد ماهية الإدمان فعرف بأنه الوقوع في أسر المخدرات حيث لا يجد المتعاطي منه مهريا فيصبح مدمنا وعرف أيضا بأنه السعي وراء الحصول على المخدر وتناوله نظرا لأنه يكون جزءا من مكونات الجهاز العصبي.¹⁸⁰

كما عرف بأنه تعود المتعاطي على المخدر ويصبح مع الوقت مدمنا عليه إلى درجة لا يمكن الاستغناء عنه، فيصير جسمه يتطلب كمية تكون كبيرة بحيث تفوق الأولى وذلك لتحقيق

¹⁷⁶ - بن عبيد سهام، مرجع سابق، ص 21.

¹⁷⁷ - مرجع نفسه ، ص 22.

¹⁷⁸ - لحسين بن شيخ آث ملويا، مرجع سابق، ص 21.

¹⁷⁹ - المادة 2 من القانون رقم 05-23، السالف ذكره.

¹⁸⁰ - أحمد أبو الروس، مشكلة المخدرات والإدمان، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 1996، ص 89.

نفس الإحساس الذي جربه في المرة الأولى، إذن يعرف الإدمان على أنه الحالة التبعية سواء النفسية أو الجسمية تجاه المخدر المؤثر العقلي.¹⁸¹

يعرف أيضا الإدمان على أنه تعود خلايا جسد الشخص على العقار بحيث إذا سحب هذا العقار منه سيولد عنده تغيرات نفسية وجسمية مما يضطره إلى اللجوء إلى أية وسيلة ك للحصول عليه.¹⁸²

بمفهوم آخر الإدمان هو حالة نفسية وعضوية تتلخص من اندماج الفرد مع العقار أو الاعتماد عليه ومن نتائجها الإرادة الملحة في تعاطي العقار بشكل مستمر ودوري وذلك لتفادي الأعراض التي تنجم من غياب ذلك المخدر.¹⁸³

فالإدمان هو تبعية نفسية وجسدية لمادة أو أكثر من المواد السامة (مهدئات، منشطات وغيرها من المؤثرات العقلية بدون مبرر علاجي، فأصبحنا الآن أمام تعدد في إدمان وذلك راجع لتنوع المواد المخدرة المستهلكة (كحول أدوية كل أنواع المخدرات الطبيعية منها أو المصنعة)، فرجة الرغبة في استهلاك المخدر تتغير ويصبح المدمن لا يتحكم في جرعات التي يتعاطاها فينتقل من التعود إلى التبعية.¹⁸⁴

وتعرف منظمة الصحة العالمية الإدمان على أنه " حالة نفسية وأحيانا عضوية تنتج عن تفاعل الكائن الحي مع العقار، وتشمل دائما الرغبة الملحة في تعاطي العقار بصورة متصلة أو دورية للشعور بآثاره النفسية أو لتجنب الآثار المزعجة" حيث يقوم الإدمان على أربعة عناصر

¹⁸¹ - لحسن بن شيخ آث ملويا، مرجع سابق، ص 24.

¹⁸² - نصيرة براهيمية، "إدمان المخدرات في المجتمع الجزائري المدمن بين المرض و الإجرام"، مجلة الدراسات والبحوث الاجتماعية، جامعة الواد، العدد الأول، سبتمبر 2013، ص15.

¹⁸³ - رقية عزاق، "الإدمان على المخدرات والسلوك الإجرامي لدى الشباب الجزائري"، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، دراسة بمستشفى فرانز فانون ميدانية، جامعة لونييسي علي، الجزائر، العدد 20، سبتمبر 2015، ص 71.

¹⁸⁴ - بن عبيد سهام، مرجع سابق، ص 26.

أولها رغبة لا يمكن مقاومتها لاستهلاك مخدر، ميل المدمن زيادة ومضاعفة الجرعات حدوث
تبعية نفسية وجسدية، تأثير الإدمان على حياة المدمن الاجتماعية والاقتصادية.¹⁸⁵

أما القانون 18-04 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال
والإدمان هو حالة تبعية نفسانية أو تبعية نفسية جسمية تجاه مخدر أو مؤثر عقلي.¹⁸⁶

د: تمييز الإدمان عن المصطلحات المشابهة له

فرقت لجنة خبراء المخدرات التابعة لهيئة الصحة العالمية بين مصطلح الإدمان
ومصطلح التعود ومن بين المصطلحات المشابهة له أيضا كالإفراط والتبعية والاستعمال
الترفيهي، فعرفت الإدمان بأنه حالة تسمم دورية مزمنة تلحق الضرر بالفرد والمجتمع وتنتج من
تكرار تعاطي عقار طبيعي أو مصنوع، ويتميز الإدمان بحدوث اعتماد نفسي وجسماني مع ميل
إلى زيادة الجرعة المتعاطاة من العقار وحدث رغبة وحاجة قهرية للاستمرار في تعاطي
العقار.¹⁸⁷

في نفس الوقت يوجد الاستعمال الترفيهي ويفرض استهلاك مواد منشطة لا تؤدي إلى
تعقيدات صحية ولا إلى اضطراب السلوك الذي تكون له نتائج مضرّة بالآخرين، وعادة ما يلجأ
المراهقين إلى تحريب المخدر لتقليد الآخرين أو التجريب على سبيل الفضول، وفي أغلب
الأحيان لا يؤدي الاستعمال الترفيهي إلى الإدمان.¹⁸⁸

في حين أن الإفراط في استهلاك المخدر يؤدي إلى التعود عليه، فالاعتياد على
المخدرات هو حالة تنشأ من تكرار تعاطي عقار مخدر و تتميز هذه الحالة بوجود رغبة ولكنها

¹⁸⁵ - هوداف رابح، فارس علي، "دور الإرشاد النفسي في خفض سلوك الإدمان على المخدرات والمؤثرات
العقلية لدى المراهقين المتمدرسين"، مجلة الميدان للدراسات الرياضية والاجتماعية والانسانية، المجلد 02، العدد
06، مارس 2019، ص 142.

¹⁸⁶ - قانون رقم 18-04، يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير
المشروعين بها، (المعدل والمتمم) السالف ذكره.

¹⁸⁷ - بن عبيد سهام، مرجع سابق، ص 27.

¹⁸⁸ - مرجع نفسه، ص 28.

ليست قهرية في الاستمرار بتعاطي المخدر من أجل الإحساس بالراحة والانتعاش اللذين يبعثهما المخدر، فيشعر بميل بسيط لزيادة الجرعة بالإضافة إلى وجود اعتماد نفسي دون الاعتماد الجسدي، وبالتالي لا وجود الأعراض الامتناع.¹⁸⁹

ويمكن أن تكون التبعية مفاجئة أو تدريجية حسب طبيعة المواد وتصبح واقعا عندما لا نستطيع التخلي عن مخدر ما تحت طائلة عذاب جسماني ونفساني، ويصبح من الصعب جدا مقاومة الحاجة إلى الاستهلاك¹⁹⁰.

ويتعلق المرور من مرحلة إلى أخرى بتوفر عدة عوامل يمكن أن تكون هشاشة الشخصية، الظرف الاجتماعي والاقتصادي وتوفر المواد وكذا طبيعة المخدر، ويكون المرور من الاستهلاك إلى التبعية أكثر حدة مع المواد التي تولد الإدمان بقوة مثل الهيروين ويكون أخف مثلا بالنسبة للقنب وبالتالي الفرق بينهم يكمن في أن الإدمان يعتمد على التبعية النفسية والجسمية، إن هذا التمايز أساسي وله تأثيرات على مختلف المستويات العلاجية والتشريعية والوقائية.¹⁹¹

ي: مراحل الإدمان

يمر الإدمان على المخدرات بخمس مراحل ألا وهي المرحلة الاستكشافية ومرحلة التعود ، كذلك نجد مرحلة الخلطة ومرحلة روبايكيا وأخيرا مرحلة الزلزال.

1-مرحلة الاستكشاف

في هذه المرحلة يختبر المرء موضوع الإدمان وهنا يستجيب الجسد والعقل استجابة ايجابية لوقع موضوع الإدمان، وفي هذه المرحلة قلما يكون هناك أذى بل مجموعة من الأحاسيس الإيجابية والتصورات الرائعة تبنى وتختبر، بالإضافة إلى مهارات اجتماعية جديدة تكتشف وتعطي الإحساس بالقوة والهوية الجديدة، فهي مرحلة استطلاعية واستكشافية للمخدرات

¹⁸⁹ - بن عبيد سهام، مرجع سابق، ص 28.

¹⁹⁰ - مرجع نفسه، ص 28.

¹⁹¹ - مرجع نفسه، ص 28.

أين يتعود فيها الفرد على التعاطي سواء كان خمر أو مخدرات، فتعتبر هذه المرحلة بوابة للإدمان ومن خصائصها الفضول وتعلم الإدمان وكيفية تنشئته.¹⁹²

2-مرحلة التعود

تعتبر هذه المرحلة النقطة الفاصلة ما بين الشخص المتعاطي وبين المدمن بحيث في هذه المرحلة يقوم الفرد بتعاطي المادة المخدرة بشكل مستمر أين تتشكل لديه شخصية المتعاطي وذلك بحدوث تغيرات في مشاعره وتفكيره ويصبح فردا جديدا ومن خصائص هذه المرحلة تطور في الحالة الإدمانية والزيادة في الطاقة للإدمان.¹⁹³

3-مرحلة الخلطة

هي المرحلة التي يصبح فيها المدمن خاضعا للمخدرات فيبدأ الإدمان يأخذ حياة المدمن، وتتسم هذه المرحلة بالاكنتاب وقلة المشاركة في النشاطات الاجتماعية وقلة الحماسة لتحمل المسؤوليات والبعض يفكر بالانتحار نتيجة الخوف والشعور بالذنب والغضب وعدم اليقين لما سيأتي في المستقبل وأن الانكار سمة أساسية لهذه المرحلة وعدم المسؤولية والانسحاب الاجتماعي، ومن خصائصها ظهور أعراض الإدمان لدى المدمن منها مشاكل نفسية ومشاكل جسمية، كذلك افتعال المدمن مشاكل في المجتمع و داخل الأسرة.¹⁹⁴

4-مرحلة الروبابكيا

في هذه المرحلة يستسلم الفرد أمام ضغوط الإدمان ويكون الحصول على المادة المخدرة هدفه الرئيسي، ومن خصائص هذه المرحلة التنازل عن كل ما هو مهم و ذلك في سبيل الإدمان الاكنتاب والتوتر النفسي الشديد، الانتقال إلى تعاطي المخدرات من نوع آخر، وكذا فقدان المبادئ واحترام النفس والتخلي عن الأسرة، بحيث ينمو اتجاه سلبي نحو أفراد أسرته لأنهم لم

¹⁹² - هوداف رابح، فارس علي، مرجع سابق، ص 143.

¹⁹³ - مرجع نفسه، ص 143.

¹⁹⁴ - مرجع نفسه، ص 143.

يساندوه وهو أهم شيء يريده المدمن، ويصبح دخول السجن لدى المدمن في هذه المرحلة أمراً عادياً.¹⁹⁵

5-مرحلة الزلزال

تعد هذه المرحلة التي يسيطر فيها الإدمان على إرادة المدمن وعلى حياته بأكملها، وتكون هذه المرحلة مليئة باضطرابات صحية ومشاكل اجتماعية أين يشعر المدمن بالعزلة والوحدة وفقدان المتعة رغم تعاطي المادة المخدرة، ومن خصائص هذه المرحلة مشاكل صحية وأمراض جسمية ونفسية، الهوس والقلق ومحاولة الانتحار، انهيار كامل في العلاقات الاجتماعية، فقدان الشعور بالنشوة واللذة مع عدم امتلاك القوة العاطفية أو الفكرية أو حتى الجسدية لتجنب الإدمان، الشروع في السرقة السطو المناورة مصاحبة العصابات في سبيل إشباع رغبات الإدمان، وتنتهي هذه المرحلة على مفترق طرق الشفاء أو الموت.¹⁹⁶

ت: معايير إثبات الإدمان

هناك معايير لتشخيص حالة الإدمان والتي يجب أن تجتمع معا لمدة اثني عشرة (12) شهرا متتالية ، حتى يعتبر الشخص مدمنا:

1- التحمل

يعرف من خلال حاجة المستهلك إلى زيادة واضحة في الكمية المأخوذة من المخدر حتى يحصل على نفس التأثير المرغوب فيه الذي كان يحصل عليه سابقا فيأخذ المخدرات بكميات أكبر أو لمرات أكثر مما كانت عليه في البداية، ليصبح هناك ضعف واضح في التأثير عند استخدام نفس الكمية من المخدر، فتستمر الرغبة أو عدم النجاح في السيطرة على تعاطي المخدر بالرغم من معرفته بأنها تسبب مشاكل نفسية وجسدية، أما حالة التحمل المتعدي فتتمثل

¹⁹⁵ - هوادف رايح، فارس علي، مرجع سابق ، ص 144.

¹⁹⁶ - مرجع نفسه، ص 144.

في انتقال أثر التحمل من المادة المتعاطاة أصلاً إلى مواد نفسية أخرى من الفئة نفسها أو فئة قريبة، مثال التحمل الذي ينشأ من تعاطي الهيروين يمتد أثره ليشمل المورفين والعكس¹⁹⁷.

2- الانسحاب

مجموعة من الأعراض تختلف شدتها حسب نوع المخدر المستهلك، تحدث على أثر الانقطاع المفاجئ عن تعاطي المخدر أو تخفيف جرعته بشرط أن يكون تعاطي هذه المادة قد تكرر كثيراً ولمدة طويلة، وقد تظهر هذه الأعراض مصحوبة بعلامات من الاضطراب وإنهاك ويتخلل عن النشاطات الاجتماعية والمهنية بسبب تعاطي المخدر¹⁹⁸.

ثانياً: علاقة الإدمان على المخدرات بالسلوك الإجرامي

تعد المخدرات عاملاً من العوامل الدافعة إلى الإجرام، فتعاطي المخدرات والاتجار فيها يعد من الأفعال التي تجرمها التشريعات الجنائية، أي جريمة في حد ذاتها، ومن ناحية أخرى تساهم المخدرات في زيادة عدد الجرائم المرتبطة بها، كأن تكون السند المالي لارتكاب جرائم أخرى كالإرهاب مثلاً، حيث يتم استخدام أموال المخدرات في شراء الأسلحة وتمويل الإرهاب، أو كان يدفع الإدمان المدمر لارتكاب جرائم لتدبير احتياجاته من المخدر، كالسطو على الصيدليات وسرقة ما بها من مواد مخدرة، وارتكاب جرائم الدعارة والجرائم الأخلاقية المختلفة، كما أن حالة الهيجان وفقدان السيطرة الناشئة عن تناول المخدرات قد تدفع إلى ارتكاب جرائم القتل، الضرب والجرح، الاغتصاب، عصابات الأحياء... إلخ.¹⁹⁹

المطلب الثاني: البيئة الاجتماعية

يقصد بالبيئة الاجتماعية ذلك الوسط البشري الذي يعيش فيه الفرد ويختلط به عبر مراحل تطوره العمرية²⁰⁰.

¹⁹⁷ - بن عبيد سهام، مرجع سابق، ص 31.

¹⁹⁸ - مرجع نفسه، ص 31.

¹⁹⁹ - فتوح الشاذلي، مرجع سابق، ص 182.

²⁰⁰ - أحمد عوض بلال، النظرية العامة والتطبيقات، الطبعة الأولى، دار الثقافة العربية، ص 345.

ويطلق على هذا الوسط الاجتماعي تعبير "البيئة الخاصة" حيث يستمد الفرد من هذه البيئة المعلومات الأولية في حياته كما يتأثر بما يسود هذه البيئة من عادات و تقاليد تسهم الى حد كبير في تكوين شخصيته و في توجيه سلوكه ²⁰¹.

و عليه فإنه يمكن وصف هذه البيئة بأنها إجرامية إذا كان من شأنها أن تدفع الفرد الذي ينتمي اليها الى ارتكاب عمل إجرامي و تتكون هذه البيئة الاجتماعية الخاصة بالفرد من الأسرة (الفرع الأول) والمدرسة (الفرع الثاني) ومجتمع العمل أو المهنة (الفرع الثالث) ومجتمع الأصدقاء (الفرع الرابع)

الفرع الأول: الأسرة

الأسرة هي جماعة اجتماعية بيولوجية نظامية تتكون من رجل وامرأة بينهما رابطة زواجية مقررة، بينها أبناء وأهم الوظائف التي تقوم بها هذه الجماعة إشباع الحاجات العاطفية وتهيئة المناخ الاجتماعي والثقافي الملائم لرعاية وتنشئة الأبناء".²⁰²

وباعتبارها الخلية الأولى التي ينشأ فيها الفرد ويتلقى فيها التربية الأولية في حياته، فلاشك أن لها دورا هاما، وأساسيا في تنشئة الفرد وتوجيهه نحو التكيف الاجتماعي نظرا لما يتميز به الطفل الصغير من استعداد للاستجابة والتوجيه في هذه السن المبكرة، هذا إذا كانت الأسرة مستقرة وتربط أفرادها، خاصة الأب والأم، علاقة طيبة، أما إذا كانت الأسرة مفككة وغير مستقرة فإنها تمثل وسطا سيئا قد يؤدي الى انحراف الأبناء نظرا لما يلمسونه من انحراف في سلوك أفراد أسرته ولما يعانونه من إهمال وعدم رعاية في هذه السن المبكرة.²⁰³

يمكن تفسير العلاقة بين الأسرة كوسط اجتماعي للفرد وبين السلوك الإجرامي لهذا الأخير كالتالي:

²⁰¹ - محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 182.

²⁰² - محمد عاطف غيث، دراسات في علم الاجتماع، دار النهضة، بيروت، 1977، ص 117.

²⁰³ - بشير سعد زغلول، مرجع سابق، ص 87.

أولاً: ظروف المسكن الأسري وعلاقتها بالسلوك الإجرامي

المسكن له علاقة بدخل الأسرة وله دور في تكوين شخصية الفرد كما له علاقة بنوعية الحي ونوعية السكن، إذ أن تموقع المسكن في مناطق تتسم بالانحراف له دور في اكتساب الفرد لسلوكيات انحرافية من خلال اختلاطه بالعديد من النماذج الاجرامية " نظرية المخالطة الفارقة لسذرلند" ومن ناحية أخرى فإن ضيق المسكن ينعكس سلباً على الأفراد.²⁰⁴

-ضيق المسكن ← عدم تمكن الأبناء من أداء واجباتهم المدرسية ← القسوة والإهمال التسرب المدرسي ← السلوك الانحرافي والاجرامي.

-ضيق المسكن ← الاتصال بين الأفراد في صورة غير مشروعة والاتصال الشاذ بين أفراد الجنس الواحد ← زنا المحارم والشذوذ الجنسي.

-ضيق المسكن ← كثافة أفراد الأسرة ← تفشي الأمراض ← إجرام.²⁰⁵

ثانياً: دور الأسرة في تكوين السلوك الإجرامي

1: غياب أحد الوالدين او كلاهما فقد ينحرف الطفل رد على غياب أحد والديه أو وفاتهم ، فعدم تواجد أحد الوالدين في الأسرة الواحدة قد يدفع الطفل إلى ارتكاب السلوك المنحرف، فقد تتغيب الأم عن الأسرة نتيجة عملها أو لطلاقها فتبتعد عن الطفل في المراحل التي يكون بحاجة إليها، فإن هذا قد يؤثر على حالته النفسية وقد يلجأ إلى مصادر أخرى لتغطية ذلك النقص والتي قد تؤدي به إلى الانحراف، كما أن لغياب الأب أو وفاته تأثيراً كبيراً على الطفل، حيث يمثل مصدر السلطة والحماية فغياب الأب يفنقذ الطفل تلك السلطة الأبوية التي يبدأ في تقليدها من عامه الثالث تقريباً، ونتيجة لهذا يواجه الطفل أكبر عقبة تعترض توافقه الاجتماعي بصورة طبيعية ، كما قد يتغيب الوالدان معاً، وهذا له تأثير خطير على

²⁰⁴ - محمد عبد الله لوريكات، مرجع سابق، ص 350.

²⁰⁵ - رقية محمودي، مطبوعة بيداغوجية في علم الإجرام، أقيمت على طلبة الماستر السنة الأولى ، تخصص علم اجتماع الانحراف والجريمة، قسم العلوم الاجتماعية، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية، جامعة يحي فارس، المدية، للسنة الجامعية 2020 / 2021.

الطفل، إذ يصبح يعيش في جو متوتر قد يفقد معه الشعور بالأمان والحماية مما يدفعه إلى البحث عن ما هو مفقود داخل أسرته.²⁰⁶

2: وجود أفراد مجرمين أو منحرفين داخل نطاق الأسرة يشكل عاملاً دافعاً إلى السلوك الإجرامي، لما يمثله ذلك من مثل سيء للأطفال الناشئين في هذه الأسرة، خاصة وأن الطفل في هذه السن المبكرة يتجه إلى تقليد هذه السلوكيات الإجرامية أو المنحرفة، فمثلاً تعاطي أحد الأبوين للمخدرات يشكل أحد العوامل الأساسية التي تدفع الطفل نحو تعاطي المخدرات.

3: الاضطرابات الأسرية وتفكك الأسرة أو انهيارها يعد أحد العوامل التي تدفع الطفل إلى ارتكاب الجريمة حالاً أو مستقبلاً، لما يسببه هذا التفكك من إعاقة له على التكيف مع المجتمع نظراً لغياب الدور التربوي و التهذيبي الذي تلعبه الأسرة المتماسكة في هذا الشأن.²⁰⁷

وينقسم التفكك الأسري إلى نوعين مادي ومعنوي فقد يكون التفكك الأسري راجعاً لأسباب مادية تؤدي إلى غياب أحد الأبوين أو كليهما عن حياة الطفل، مثل الوفاة أو الطلاق، فيحرم ذلك الطفل من تلقي التربية والتهذيب اللازمين، وقد يأخذ التفكك الأسري صورة معنوية، ويعني ذلك أن العلاقة بين الأبوين تكون علاقة سيئة غير مستقرة رغم تواجدهما معاً من الناحية المادية ويترتب على سوء العلاقة وسوء المعاملة بين الأبوين أن ينشغل الأب عن رعاية أبنائه وعن تربيتهم مما قد يدفعهم إلى ارتكاب الجريمة.²⁰⁸

4: نمط التنشئة الأسرية الخاطيء قد تساهم الأسرة في ظهور الالوك الاج ارمي بطرق غير مباشرة أو عن غير قصد و ذلك من خلال أنماط التنشئة الخاطئة التي تعتمد في تربية أبنائها، فقد وجد "ليني" نمطين من التنشئة يسلكه الآباء يؤدي إلى انحراف الأبناء تبعاً للنمط أو الحرمان أو الانغماس الزائد في حب الطفل أو الإفراط في تدليله والتسامح الزائد أو

²⁰⁶ - فاطمة الزهراء خموين، "الأسرة والجريمة"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 08،

العدد 02، السنة 2019، ص 181.

²⁰⁷ - شريف كامل، مرجع سابق، ص 164.

²⁰⁸ - فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، دار النهضة العربية، 1972، ص 137.

كلاهما معا وجد ذلك في حالات المنحرفين أو المجرمين فنبتذ الاطفال يقود الى السلوك العدوانى والاندفاعى والتمردى، إلى وجود صعوبات في العلاقات العاطفية، فكذلك الآباء النابذون يفشلون في توفير المثال الخلقى الملائم لأبنائهم، وبالمثل فإن الطفل المدلل يميل إلى اشباع حاجاته دون مراعاة لحاجات الآخرين وحقوقهم، فهو يعيش دائما على مستوى طفلى في الاشباع المباشر والسريع ويعجز عن تأجيل الاشباع المباشر لحاجاته من أجل الحصول على أهداف بعيدة المدى.²⁰⁹

فالأسلوب الخاطئ الذى تتبعه الأسرة في تربية أبنائها، والذي قد يتمثل في حرمان الأبناء من حب الأبوين أو من سوء توجيه هذا الحب يخلق لدى الطفل عداوة مقابلة تجعل سلوكه متسما بالمعارضة والتمرد على الأبوين، وقد يتمثل سوء توجيه العاطفة في التدليل الزائد عن المعتاد، الأمر الذى يجعل من الطفل شخصا غير قادر على تحمل المسؤولية وبالتالي غير قادر على تحمل ما يفرضه المجتمع من قيود تشكل حماية لمصالح المجتمع والأفراد من الاعتداء عليها.²¹⁰

5: عجز الأسرة عن توفير المتطلبات الأساسية لأفرادها يتعارض مع متطلبات التربية السليمة والتهديب، وقد يدفع هذا العجز الاقتصادى الى ترك الأبناء للتشرد والتسول وما قد يتبع ذلك من ارتكاب للسرقة.²¹¹

الفرع الثانى: المدرسة

مجتمع المدرسة هو المجتمع الأول الذى ينضم إليه الطفل ويحتك به بعد الأسرة التى ولد وترعرع فيها كما يتأثر سلوكه خلال تواجده بالمدرسة بعدة عوامل تتعلق بالناحية التعليمية والتهديبية، حيث تعتبر المدرسة أحد جوانب الوسط الاجتماعى الخاص الذى يؤثر في سلوك الفرد وتلعب المدرسة دورا مهما في تهذيب وتربية الأبناء والبنات، حيث أن دورها لا يقتصر فقط

²⁰⁹ - فاطمة الزهراء خموين، مرجع سابق، ص 180.

²¹⁰ - شريف كامل، مرجع سابق، ص 167.

²¹¹ - أحمد عوض بلال، مرجع سابق، ص 375.

على الجانب التعليمي بل يجب أن يشمل كذلك الجانب التربوي وما يتعلق بذلك من تلقين للقيم والمبادئ الأخلاقية التي يجب أن تسود في المجتمع.²¹²

يعتبر مجتمع المدرسة أول مجتمع أجنبي يتصل به الطفل بعد مجتمع الأسرة، وفي مجتمع المدرسة يلتقى الطفل بغيره ممن هم في سنه أو في سن قريبة من سنه، ويلتقى كذلك بأساتذته ومدرسيه، وبقدر ما تنجح المدرسة في أداء دورها التعليمي والتربوي بقدر ما تقدم للمجتمع فردا قادرا على التكيف مع المجتمع بما يسوده من قيم ومبادئ أخلاقية، وعلى العكس، فإن فشل المدرسة في القيام بهذا الدور يشكل أحد العوامل الدافعة إلى الجريمة.²¹³

ويمكن توضيح العلاقة بين المدرسة وبين احتمال اقدام الفرد على ارتكاب الجريمة بأن فشل المدرسة في القيام بدورها وفشل الطفل في دراسته يمثل قرينة على شخصية الفرد القابلة للانحراف، إلا أنه قد يكون ذلك راجعا الى عوامل داخلية لدى الطفل نفسه تجعله غير قادر على التكيف مع مجتمع المدرسة وبالتالي المجتمع الكبير فيما بعد، وقد يكون الأمر راجعا في جانب كبير منه الى أسباب تتعلق بالمنهج الدراسي ذاتها وبأسلوب المعاملة داخل المدرسة وبعدم كفاءة أو بعدم تأهيل المعلم بدرجة كافية للتعامل مع الأطفال في هذه السن المبكرة.²¹⁴

كل ذلك قد يدفع الطفل الى التغيب عن المدرسة وقضاء وقت الدراسة في الشارع أو الأماكن العامة مما يعرضه للاختلاط بمجتمع آخر غير ملائم له في مثل هذه السن وقد يعرضه ذلك إلى الانجراف وارتكاب الجريمة.²¹⁵

الفرع الثالث: مجتمع العمل

يمثل العمل في حد ذاته قيمة في حياة الفرد و المجتمع ، ولاشك أيضا أن نوعية العمل الذي يمارسه الفرد تؤثر في تكوين شخصيته و تحديد اتجاهات سلوكه بصفة عامة ولذلك يمكن القول

²¹² - بشير سعد زغلول، مرجع سابق، ص 89.

²¹³ - مرجع نفسه، ص 89.

²¹⁴ - مرجع نفسه، ص 90.

²¹⁵ - فوزية عبد الستار، مرجع سابق، ص 141.

إن بعض الأعمال أو المهن يمكن أن تمثل عاملا إجراميا نظرا لما يحيط بهذا العمل أو هذه المهنة من ظروف معينة ترفع من معدل الإجرام أو تؤدي لارتكاب نوعية معينة من الجرائم.²¹⁶

أولا: قلة الأجر وسوء معاملة رب العمل والفشل في العمل يؤدي الى مشاحنات كما قد يؤدي إلى ضياع مصدر الرزق وبالتالي سوء الوضع الاقتصادي ومنه قد يرتكب الفرد الجريمة.²¹⁷

ثانيا: قد تهيء طبيعة المهنة أو العمل الفرصة لارتكاب نوع معين من الجرائم مثل ارتكاب الموظف العام جرائم الرشوة أو الاختلاس أو الاستيلاء على المال العام ، وارتكاب الخادم في المنزل جرائم السرقة.²¹⁸

ثالثا: مزاول مهنة معينة قد تكسب صاحبها مهارة وخبرة تمكنه من ارتكاب بعض الجرائم مثل الصيدلي الذي يرتكب أو يساعد على ارتكاب جرائم تسميم أو إعطاء مواد ضارة، وصاحب مهنة الطباعة الذي يرتكب جرائم تزوير.²¹⁹

رابعا: يلعب العمل دورا أساسيا في تحديد الوضع الاجتماعي والاقتصادي للفرد وهذا الوضع الاجتماعي والاقتصادي يؤثر على سلوكيات الفرد وردود أفعاله تجاه المشكلات التي تعرض له ومن بين هذه السلوكيات ارتكاب الفرد لجريمة معينة، عليه فإن تأثير المهنة على الإجرام قد يأتي من خلال وضع الشخص الاجتماعي والاقتصادي داخل المجتمع.²²⁰

الفرع الرابع: مجتمع الأصدقاء

يعد مجتمع الأصدقاء نوعا من أنواع البيئة الخاصة التي تحيط بالفرد وتؤثر في تكوين معالم شخصيته، فقد تشكل جماعة الأصدقاء أحد العوامل المانعة أو الدافعة للإجرام، فتكون مانعة من الإجرام عندما يكون الاتجاه الجماعي بين الأصدقاء نحو احترام القوانين والمبادئ والقيم الأخلاقية السائدة في المجتمع، وتكون دافعة للإجرام إذا كان الاتجاه العام فيما بينهم نحو مخالفة

²¹⁶ - بشير سعد زغلول، مرجع سابق، ص 90.

²¹⁷ - محمد عبد الله لوريكات، مرجع سابق، ص 357.

²¹⁸ - بشير سعد زغلول، مرجع سابق، ص 91.

²¹⁹ - مرجع نفسه، ص 91.

²²⁰ - عبد المنعم العوضي، المبادئ العلمية لدراسة الإجرام والعقاب، دار الفكر العربي، 1982، ص 151.

القوانين والخروج على المبادئ والقيم السائدة داخل المجتمع فيأتي سلوكهم منحرفاً ومتجهاً الى ارتكاب الجرائم²²¹.

ومع ذلك فليس مجرد الانخراط في جماعة أصدقاء سيئة هو الدافع الوحيد لارتكاب الجريمة، إذ توجد عوامل أخرى لابد وأنها قد ساهمت في الدفع الى طريق الإجرام، هذه العوامل منها ما يتعلق بعوامل داخلية لدى الفرد نفسه أو عوامل اجتماعية أخرى مثل الفشل في الدراسة والتفكك الأسري...إلخ²²².

المطلب الثالث : البيئة الاقتصادية

خلصت أبحاث علم الاجتماع الجنائي الى أن البيئة الاقتصادية التي يعيش فيها الفرد تلعب دوراً هاماً في تحديد سلوكياته ومن بينها سلوكه الإجرامي، ولمعرفة مدى تأثير البيئة الاقتصادية على السلوك الإجرامي للفرد يتعين التمييز بين ما يطلق عليه العوامل الاقتصادية العامة (الفرع الأول) وما يعرف بالعوامل الاقتصادية الخاصة (الفرع الثاني).

الفرع الأول : العوامل الاقتصادية العامة

وتشمل العوامل الاقتصادية التي تتصل بالمجتمع ككل، ومن أهم هذه العوامل الاقتصادية العامة، التي يمكن أن تؤثر على معدل الإجرام أو نوعيته : التحول الاقتصادي (أولاً) والتقلبات الاقتصادية وما يمكن أن يصاحب ذلك من انتعاش أو انكماش اقتصادي (ثانياً) .

أولاً: التحول الاقتصادي Economic Transformation

يقصد به التغيير الذي يطرأ ببطء على النظام الاقتصادي لدولة ما لكي تظهر في النهاية صورة جديدة من النظم الاقتصادية مغايرة للنظام الذي كان سائداً فيما قبل و أهم صور هذه التحولات الاقتصادية ذات الأثر الملموس على حياة الأفراد و المجتمعات ذلك التحول من المجتمع الزراعي الى المجتمع الصناعي ، فلا شك أن لهذا التحول الاقتصادي نتائج هامة على طبيعة الحياة داخل المجتمع سواء من الناحية الاقتصادية أو الناحية الاجتماعية ، و لا يخفى أن

²²¹ - شريف كامل، مرجع سابق، ص 172.

²²² - بشير سعد زغلول، مرجع سابق، ص 92.

لهذا التحول و التغيير في طبيعة العلاقات و نوعيتها داخل المجتمع، أثر كبير على طبيعة الظاهرة الإجرامية داخل المجتمع على النحو التالي²²³ :

أ-ظهور التجمعات البشرية الكبيرة Large Human Gatherings

يترتب على التحول من المجتمع الزراعي الى المجتمع الصناعي ظهور المدن الكبيرة ذات التجمعات البشرية الكبيرة ، و ظهور المشروعات الصناعية الكبيرة ، ويرجع ذلك الى هجرة عدد كبير من العمال الزراعيين من الريف الى المدن حيث العمل في المشروعات الصناعية سعياً وراء الحصول على كسب مادي أكبر وتلبية لمتطلبات الزيادة في حجم العمل.²²⁴

وقد أثبتت الأبحاث أن هذه الهجرة من الريف الى المدن قد ترتبت عليها بعض الأزمات نتيجة اختلاف طبيعة الحياة في الريف عنها في المدن خاصة الصناعية منها، ومن ذلك أزمات المواصلات والسكن وما يضطر اليه الكثيرون من السكن في أماكن مشتركة قد ينتج عنه بعض السلوكيات الإجرامية كجرائم العنف و الجرائم الجنسية، فضلاً عن انتشار جرائم السرقة والنصب وخيانة الأمانة نظراً لكثرة المعاملات المالية بين هذه الطوائف من العمال.²²⁵

ومن ناحية أخرى، فإن هذا التحول الاقتصادي يصاحبه فترة انتعاش على المستوى العام وما يترتب على ذلك من ارتفاع مستوى المعيشة، وقد يؤثر ذلك على الظاهرة الإجرامية لما يلجأ اليه الأفراد من وسائل سريعة لتحقيق الكسب غير المشروع الذي سيوفر لهم مستوى عالياً من المعيشة، ومن بين هذه الوسائل انتشار جرائم النصب والتزوير والتهرب الضريبي.²²⁶

ب-ظهور التبادل التجاري The Trade Exchange

يتميز المجتمع الصناعي بوفرة الإنتاج نتيجة التوسع الكبير في إقامة المشروعات الصناعية الكبرى ويترتب على ذلك زيادة الإنتاج عن حاجة السوق المحلي، وذلك على خلاف المجتمع الزراعي الذي يسعى الى تحقيق نوع من الاكتفاء الذاتي، وقد نتج عن كثرة الإنتاج أن ظهرت

²²³ - بشير سعد زغلول، مرجع سابق، ص 93.

²²⁴ - فتوح الشاذلي، مرجع سابق، ص 210.

²²⁵ - بشير سعد زغلول، مرجع سابق، ص 94.

²²⁶ - مرجع نفسه، ص 94.

الحاجة الى تبادل السلع والمنتجات بين المدن المختلفة، وبين البلاد المختلفة، وذلك لتحقيق نوع من التوازن بين حاجات الدول المختلفة وبين ما ينقصها من سلع أو منتجات.²²⁷

ونتيجة لزيادة حركة التبادل التجاري ظهرت أهمية النقود داخل المجتمعات المختلفة، وزاد مع ذلك سعي الأفراد الى الحصول عليها أيا كانت الوسيلة الى ذلك، وظهرت لذلك العديد من الجرائم مثل جرائم السرقة والنصب وجرائم التزوير في المحررات واستعمال هذه المحررات المزورة، وظهرت كذلك جرائم إصدار شيك بدون رصيد وجرائم الغش التجاري.²²⁸

ثانيا: التقلبات الاقتصادية Economic Fluctuations

يقصد بالتقلبات الاقتصادية ما يحدث من تغيرات جزئية ترد على ظاهرة أو أكثر من الظواهر الاقتصادية السائدة في المجتمع وهي تغيرات وقتية تتميز بالسرعة وعدم الاستقرار أو الثبات، وهذه التغيرات لا تعني تحولا اقتصاديا بالمعنى السابق بيانه لأنها لا تتطوي على تغيير شامل في النظام الاقتصادي للدولة ، وأهم هذه التقلبات ما يحدث من تقلبات في الأسعار، يرتبط به تقلبات في الدخل.²²⁹

أ-تقلبات الأسعار

يقصد بهذه التقلبات ما تتعرض له أسعار السلع والخدمات في الدولة من تغيير مفاجئ خاصة إذا كان ذلك بالارتفاع وقد أثبتت الإحصاءات الجنائية وجود علاقة وثيقة بين تقلبات الأسعار و ميلها نحو الارتفاع وبين ارتكاب جرائم السرقة، وتفسير ذلك ان ارتفاع أسعار السلع خاصة الرئيسية منها، يزيد من تكاليف الحياة و أعبائها، خاصة مع بقاء الدخل على حالها، وهذا العبء الاقتصادي قد يدفع الفرد الى ارتكاب أفعال إجرامية لإشباع حاجاته التي عجز عن إشباعها بطرق مشروعة، بالإضافة الى ذلك فإن ارتفاع أسعار السلع والمنتجات وعدم زيادة الدخل يؤدي الى تراكم هذه السلع وقلة الطلب عليها مما يدفع المنتجين وأصحاب المصانع الى

²²⁷ - بشير سعد زغلول، مرجع سابق، ص 24.

²²⁸ - مرجع نفسه، ص 94.

²²⁹ - محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 133.

الاستغناء عن عدد من العمال بهدف تقليل الإنتاج، والمحصلة النهائية لذلك ظهور البطالة بين عدد من العمال الأمر الذي قد يدفعهم الى ارتكاب الجريمة لمواجهة متطلبات الحياة.²³⁰

ويترتب كذلك على تقلبات الأسعار ارتفاع في معدل جرائم الاعتداء على الأشخاص، وذلك لأن الحالة الاقتصادية السيئة التي يمر بها الفرد وعجزه عن سد متطلبات الحياة الضرورية يصيبه بحالة من عدم الشعور بالأمان وقد يدفعه ذلك الى ارتكاب جرائم العنف مثل القتل أو الجرح أو الضرب.²³¹

ب- تقلبات الدخل

يقصد بتقلبات الدخل كل تغير، سواء بالزيادة أو بالنقص، يطرأ على دخل الفرد، إذ يكون لكل نوع من التغير تأثير على الظاهرة الإجرامية.

وعلى ذلك ، فإنه كلما ارتفع دخل الفرد، خاصة مع ثبات الأسعار، تزداد القوة الشرائية للنقود وهذا يمكن الشخص مع إشباع حاجاته بطريق مشروع، وتقل بذلك معدلات ارتكاب جرائم السرقة، وهذا لا يمنع ارتكاب الشخص لجرائم نصب وإصدار شيكات بدون رصيد رغبة منه في تحقيق سريع لمستوى معيشة مرتفع.²³²

وعلى العكس، فإن انخفاض مستوى دخل الفرد قد يؤدي الى ارتكاب الجريمة، وخاصة إذا وصل هذا الانخفاض الى المستوى الذي يعجز معه الفرد عن سد احتياجاته الأساسية ولذلك فإنه إذا كان انخفاض الدخل قد حدث بنسبة ضئيلة، خاصة إذا كان الدخل مرتفعاً أصلاً ، فإن هذا الانخفاض الطفيف قد يكون معدوم الأثر بالنسبة لدفع الفرد الى ارتكاب جرائم اعتداء على الأموال.²³³

وتجدر الإشارة الى أن التأثير الإجرامي لتقلبات الدخل و تقلبات الأسعار قد يكون معدوماً، ويحدث ذلك إذا صاحب ارتفاع الأسعار ارتفاع مقابل في مستوى الدخل مما يعدم التأثير السيء

²³⁰ - بشير سعد زغلول، مرجع سابق، ص 94.

²³¹ - شريف كامل، المرجع السابق، ص 186.

²³² - بشير سعد زغلول، مرجع سابق، ص 95.

²³³ - مرجع نفسه، ص 95.

لارتفاع الأسعار ويبقى على مستوى القوة الشرائية للنقود، وبنفس المنطق فإن انخفاض الدخل قد لا يكون له تأثير اجرامي إذا صاحبه انخفاض معادل في مستوى الأسعار إذ يبقى ذلك على القوة الشرائية للنقود التي تتيح الفرد سد احتياجاته ومتطلباته.²³⁴

ويجب التنويه الى أن وجود نوع من الضمان الاجتماعي قد يمثل درعا قويا يحمي الأفراد من تقلبات الأسعار والدخول ومن المخاطر الاقتصادية التي يمكن أن يتعرض لها الأفراد بصفة عامة، فشعور الفرد بوجود هذا الضمان الاجتماعي يجعله مطمئن النفس، خاصة من ناحية متطلبات الحياة الأساسية من تعليم و تأمين صحي لائق له ولأسرته، وهذا الاطمئنان الاجتماعي سيكون له تأثير كبير في منع الفرد من الإقدام على ارتكاب الجريمة تحت تأثير هذه الظروف الاقتصادية التي يتعرض لها المجتمع.²³⁵

الفرع الثاني: العوامل الاقتصادية الفردية

تتعلق هذه العوامل بالحالة الاقتصادية الخاصة بفرد معين و ما قد يتعرض له الفرد من اضطراب أو سوء في حالته الاقتصادية على المستوى الفردي و ترتبط الحالة الاقتصادية للفرد بالمركز الاقتصادي للطبقة الاجتماعية التي ينتمي اليها ، و مع ذلك فإن الحالة الاقتصادية الخاصة بفرد ما ترتبط بصورة غير مباشرة بالحالة الاقتصادية العامة التي تسود المجتمع ككل.²³⁶

ولاشك اضطراب الأحوال الاقتصادية للفرد قد يؤدي به الى ارتكاب نوعية معينة من الجرائم بغية الحصول على ما يسد به حاجاته و متطلباته مثل جريمة السرقة ، وقد تدفعه هذه الحالة الاقتصادية السيئة الى ارتكاب جرائم عنف ضد الآخرين نتيجة لما يشعر به من ضيق و اضطراب نفسي.²³⁷

²³⁴ - بشير سعد زغلول، مرجع سابق، ص 96.

²³⁵ - مرجع نفسه، ص 96.

²³⁶ - مرجع نفسه، ص 97.

²³⁷ - مرجع نفسه، ص 97.

ويمكن الوقوف عند عاملين من هذه العوامل لما لهما من أهمية خاصة وتأثير ملموس على الظاهرة الإجرامية وهما : عامل الفقر (أولا) وعامل البطالة (ثانيا)

أولا: عامل الفقر Poverty

يعرف الفقر على أنه: "عدم قدرة الفرد أو العائلة الحصول على موارد ضرورية لإرضاء الحاجات الأساسية".²³⁸

كما يعرف بأنه: "عدم وصول الفرد أو عدة أفراد في مجتمع ما إلى مستوى الرفاهية المعتبر كأدنى حد قريب من معايير هذا المجتمع".²³⁹

وهناك من يعرفه على أنه: "عدم قدرة الشخص على إشباع حاجاته الأساسية التي تحفظ عليه كرامته الإنسانية".²⁴⁰

الفقر قد يكون عاملا غير مباشر لدفع الفرد الى ارتكاب الجريمة، وتفسير ذلك أن الحالة الاقتصادية السيئة للأسرة قد تدفع الأب الى السفر أو الخروج للعمل والتغيب فترات طويلة عن البيت، وقد يؤدي أيضا الى خروج الأم للعمل، ولا شك أن ذلك يؤثر تأثيرا سلبيا على تربية الأبناء وممارسة واجب الإشراف والرقابة عليهم، الأمر الذي قد يعرضهم للانخراط في جماعات السوء، ويندفعون نتيجة لذلك الى ارتكاب جرائم سرقة أو تسول.²⁴¹

وقد يدفع الفقر الأسرة الى عدم مواصلة تعليم أبنائها، فيتركوا المدرسة و يتجهوا الى ممارسة مهن شاقة و ينخرطوا في مجتمع قد يعرضهم للانحراف وقد يتجهون الى التشرد والتسول في الشوارع مما يجعلهم عرضة للانضمام الى عصابات إجرامية منظمة.²⁴²

²³⁸ - بن دراوة نادية، قياس الفقر ومكافحته (دراسة حالة الجزائر)، مذكرة ماجستير في نظريات الكميات المطبقة، جامعة العلوم التجارية والاقتصادية وعلوم التسيير، 2008-2009، ص 8.

²³⁹ - بن دراوة نادية، مرجع سابق، ص 8.

²⁴⁰ - فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص 167.

²⁴¹ - بشير سعد زغلول، مرجع سابق، ص 98.

²⁴² - مرجع نفسه، ص 98.

ثانيا: عامل البطالة Unemployment

لتحديد العلاقة بين البطالة والسلوك الإجرامي لابد أولا من توضيح المقصود بالبطالة وأنواعها.

1-المقصود بالبطالة:

تعددت التعريفات التي تناولت البطالة وسوف نعرض بإيجاز لبعض التعريفات الفقهية مع التطرق إلى التعريف الذي اعتمدته الديوان الوطني للإحصائيات (ONS) في الجزائر فيما يلي:

أ-التعريف الفقهي:

تتمثل البطالة في الفرق بين حجم العمل المعروض وحجم العمل المستخدم في المجتمع خلال فترة زمنية معينة، عند مستويات الأجور السائدة، ومن ثم فإن حجم البطالة يتمثل في حجم الفجوة بين كل من الكمية المعروضة من العمل والكمية المطلوبة منه في سوق العمل عند مستوى معين من الأجور.²⁴³

كما تعرف البطالة بأنها الحالة التي لا يستخدم المجتمع فيها قوة العمل فيه استخداما كاملا أو أمثلا، ومن ثم يكون الناتج الفعلي في هذا المجتمع أقل من الناتج المحتمل، مما يؤدي إلى تدني مستوى رفاهية أفراد المجتمع عما كان يمكن الوصول إليه.²⁴⁴

ب-تعريف البطالة حسب الديوان الوطني للإحصائيات (ONS):

حسب الديوان الوطني للإحصائيات مصطلح "بدون عمل" يقصد به "بطل" ويتمثل في الشخص الذي يستوفي في آن واحد على النقاط التالية:

²⁴³ - علي عبد الوهاب نجا، مشكلة البطالة وأثر برنامج الإصلاح الاقتصادي عليها دراسة تحليلية - تطبيقية، الدار الجامعية، الإسكندرية مصر، 2005، ص 9.

²⁴⁴ - عقبة ريمي/ سعدية قصاب، "دراسة العلاقة بين البطالة والجريمة حالة الجزائر- خلال الفترة 2010/2001- "مجلة الدراسات الاقتصادية والمالية"، جامعة الوادي، العدد السابع، المجلد الثاني، ص226.

- أن يكون في سن العمل أي بين 16 - 60 سنة،

- بدون عمل أثناء فترة التحقيق (أي لم يتمكن من عمل بأجرة أو بدونها)،

- أن يكون قام بالبحث الجاد عن عمل،

- أن يكون متاح ومستعد لأي عمل مأجور أو غير مأجور أثناء فترة الإسناد.

ويمكن التفرقة بين نوعين من العاطلين حسب ما ورد في مطبوعات الديوان الوطني للإحصائيات: فئة الذين هم بدون عمل ويبحثون عن عمل، لكنهم كانوا يشتغلون من قبلين وفئة الذين هم بدون عمل ويبحثون عن عمل، لكنهم لم يشتغلوا أبدا من قبل.²⁴⁵

2- أنواع البطالة:

للبطالة أنواع وأشكال مختلفة، كل منها يرجع لأسباب معينة، ونعرض هذه الأنواع على النحو التالي:

2-1 البطالة الاحتكاكية:

وهي بطالة طوعية لأشخاص يمتلكون مؤهلات أو خبرات مهنية معينة ولكن لا يجدون العرض المناسب للعمل، وقد تحدث هذه البطالة بسبب حاجة صاحب العمل وطالب الوظيفة لفترة من الزمن قبل كشف السوق للطرفين، ولا تستمر هذه البطالة لفترة طويلة وخاصة في ظروفنا الراهنة حيث تطورت وسائل الاتصالات المختلفة وانخفضت تكاليفها، كما أن للسياسة الحكومية في تعزيز فرص العمل وزيادة التشغيل دور بارز في هذا المجال.²⁴⁶

²⁴⁵- فوزي شوق، البطالة وعلاقتها بالجريمة في الجزائر دراسة اقتصادية قياسية للفترة (2000-2015)، أطروحة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية، تخصص: إحصاء واقتصاد تطبيقي، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، السنة الجامعية 2016-2017، ص12.

²⁴⁶- فوزي شوق، مرجع سابق، ص 15.

2-2 البطالة الهيكلية:

يظهر هذا النوع من البطالة بسبب عدم وجود توافق بين كفاءة ومؤهلات الشخص المتقدم للوظيفة مع متطلبات هذه الوظيفة، وهذا النوع من البطالة عادة يدوم لفترات أطول من البطالة الاحتكاكية، ويظهر هذا النوع من البطالة بين العمال غير الماهرين وذلك بسبب عدم قدرتهم على مواكبة التطورات التكنولوجية الحديثة التي قد تحدث في الاقتصاد.²⁴⁷

2-3 البطالة الدورية

وهي البطالة التي تنتج عندما يكون مستوى العرض من الانتاج يفوق الطلب عليه وما يصاحب ذلك من ركود في تصريف المنتجات عند الأسعار والأجور السائدة وهنا يتم الاستغناء عن عدد كبير من العمال في الصناعات التي لا يوجد طلب على منتجاتها مما يضطر العمال أن يبحثوا عن عمل آخر جديد، ففي أزمة الكساد الاقتصادي عام 1929 تعطل في الولايات المتحدة الأمريكية وحدها حوالي 13 مليون عامل أي حوالي 25 % من إجمالي القوة العاملة الأمريكية، والبطالة الدورية تكون ذات معدل مرتفع في مرحلة الكساد ومعدل منخفض في مرحلة الرواج.²⁴⁸

2-4 البطالة الاختيارية:

وهي التي تشير إلى وجود أفراد قادرين على العمل ولا يرغبون فيه عند الأجور السائدة رغم وجود وظائف لهم، ومن أمثلة هؤلاء بعض المتسولون والأفراد الذين تركوا وظائف كانوا يحصلون على أجور عالية فيها ولا يرغبون في الالتحاق بوظائف مماثلة بأجور أقل لتعودهم على الأجور المرتفعة.²⁴⁹

²⁴⁷ - عبد الرحيم فؤاد الفارس/ وليد اسماعيل السيفو، الاقتصاد الكليين الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، الأردن، 2015، ص 262.

²⁴⁸ - فوزي شوق، مرجع سابق، ص 19.

²⁴⁹ - مرجع نفسه، ص 19.

2-5 البطالة الإجبارية:

وهي تشير إلى وجود أفراد قادرين على العمل وراغبين فيه، عند الأجور السائدة ولكن لا يجدونه ويرى اقتصاديو المدرسة الكلاسيكية أنه إذا تركت سوق العمل حرة دون تدخل خارجي فإن مرونة الأجور والأسعار تضمن تحقيق العمالة الكاملة عند وضع التوازن بحيث أن كل فرد يقدر على العمل ويرغب فيه عند أجر التوازن يجد وظيفة، وبالتالي فإنه في حالة سوق العمل الحرة لا توجد بطالة إجبارية، وإذا وجدت بطالة فلا بد أن تكون اختيارية.²⁵⁰

2-6 البطالة المقتعة

يعرف هذا النوع من البطالة بأنها التحاق عدد من القوى العاملة بوظائف معينة ويتقاضون عليها أجورا، على الرغم من أن مساهمتهم في العملية الانتاجية تقترب من الصفر، وهذا ما يظهر واضحا من خلال قيام بعض المؤسسات بتشغيل عدد من العاملين أكثر من حاجتها الفعلية، حيث أن سحب تلك القوى العاملة الفائضة قد لا يؤثر إطلاقا على حجم الانتاج المخطط له، وقد تلجأ بعض الدول خاصة ذات الكثافة السكانية العالية إلى اعتماد هذا الأسلوب من التشغيل كوسيلة لمعالجة ظاهرة البطالة، من أجل تجاوز بعض المشاكل السياسية والاجتماعية التي قد ترافق تلك الظاهرة.²⁵¹

2-7 البطالة السافرة

يقصد بالبطالة السافرة حالة التعطل الظاهر التي يعاني منها جزء من قوة العمل المتاحة، أي وجود عدد من الأفراد القادرين على العمل والراغبين فيه والباحثين عنه عند مستوى الأجر السائد، دون جدوى، ولهذا فهم في حالة تعطل كامل لا يمارسون أي عمل، كما ان البطالة السافرة يمكن أن تكون احتكاكية أو هيكلية أو دورية، ومدتها الزمنية قد تطول أو تقصر بحسب طبيعة نوع البطالة وظروف الاقتصاد القومي، وفي البلدان النامية يتزايد حجم ومعدل البطالة السافرة في مرحلة الكساد الدوري، وعادة ما يحصل العاقل على إعانة بطالة و أشكال أخرى من

²⁵⁰ - عبد القادر محمد عبد القادر عطية، النظرية الاقتصادية الكلية، الدار الجامعية للكتب، مصر، 1997، ص 301.

²⁵¹ - فوزي شوق، مرجع سابق، ص 20.

المساعدات الحكومية، أما في البلدان النامية فإن البطالة السافرة أكثر قسوة وإيلاما بسبب عدم وجود نظام لإعانة البطالة، وبسبب غياب أو ضآلة برامج المساعدات الحكومية والضمانات الاجتماعية.²⁵²

2-8 البطالة الجزئية

إنها شكل من أشكال البطالة المقنعة وتتمثل في الأفراد الذين يعملون لبعض الوقت، لكنها تختلف عن البطالة المقنعة نظرا للإنتاجية الحدية الموجبة للعاملين لبعض الوقت، ويلجأ أصحاب الأعمال إلى هذا الشكل من أشكال التشغيل عند انخفاض الطلب على منتجاتهم، كما يلجأ الأفراد إلى هذا العمل الجزئي عند انعدام توفر فرص عمل بالوقت الكامل، وهذا النوع من البطالة يساعد على تكييف العمالة والأجور حسب الظروف الاقتصادية السائدة وأخذت تعمل به كثير من الدول خاصة الدول المتقدمة.²⁵³

2-9 البطالة الموسمية

يسود هذا النوع من البطالة غالبا في الأنشطة الاقتصادية التي تتصف بالموسمية، كالزراعة وبعض الصناعات كصناعة أجهزة التبريد والتدفئة، فقد يزدهر نشاط هذه الأنشطة في بعض المواسم ويتأثر في مواسم أخرى، وتبعا لذلك يتأثر الطلب على القوى العاملة في تلك الأنشطة، وهذا يعني أنه قد تواجه القوى العاملة في هذه الأنشطة ذات النشاط الموسمي زيادة في الطلب عليها في موسم بينما يقل الطلب في موسم آخر، أو هي زيادة عرض العمل خلال مواسم معينة من السنة كفترات تخرج الطلبة من الجامعات وغيرها أو انتهاء فترات العمل في جني المحاصيل الزراعية، كما أن هذا النوع من البطالة يمكن أن يمس قطاعات أخرى مثل السياحة حيث يشتغل العمال في الأوقات التي يتوفر فيها العمل ويتعطلون في الأوقات الأخرى ففي

²⁵² - السيد عطية عبد الواحد، التحليل الاقتصادي الكلي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2002، ص 235.

²⁵³ - عبد الكريم البشير، "تصنيفات البطالة ومحاولة قياس الهيكلية والمحبطة منها خلال عقد التسعينيات"، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد 01، المجلد 01، الجزائر، 2004، ص 166.

الجنوب الجزائري مثلاً الذي يشهد إقبالاً للسواح الأجانب في فصل الصيف إذ يوظف العمال من طرف الوكالات السياحية ويتعطلون في الفصول الأخرى.²⁵⁴

2-10 البطالة الطبيعية

حينما يصل اقتصاد قومي ما إلى مستوى التوظيف الكامل فإن ذلك لا يعني بأي حال من الأحوال أن معدل تشغيل قوة العمل يساوي 100٪، أو أن معدل البطالة يساوي الصفر، فهناك قدر من البطالة يساوي الصفر، فهناك قدر من البطالة يوجد في أي لحظة ولا يمكن اختفاؤه، وأنه عند مستوى التوظيف الكامل، وهذا ما يعني اختفاء البطالة الدورية، يسود ما يسمى معدل البطالة الطبيعي الذي يشتمل على البطالة الاحتكاكية والبطالة الهيكلية، وهذا يعني وجود بطالة طبيعية.²⁵⁵

2-11 بطالة الفقر

وهي الناشئة بسبب النقص في التنمية فالاستخدام له علاقة مباشرة بمعدل النمو فإذا تراخى هذا الأخير تقلص الطلب عن العمل وظهرت البطالة، والغالب في هذه البطالة أن أفرادها لا يجدون في البلدان القليلة النمو التي يسودها الركود وضعف التنمية، كما ينشأ لدى أفرادها ميل إلى الهجرة الخارجية ولهذا تسمى هذه الدول بدول الإرسال والبلدان الموظفة لهذه العمالة بدول الاستقبال.²⁵⁶

3- العلاقة بين البطالة والجريمة

وجود الشخص في حالة بطالة يجعله غير قادر على توفير متطلبات حياته الضرورية الأمر الذي قد يدفعه إلى ارتكاب الجريمة من أجل اشباع هذه المتطلبات، فالبطالة إذن قد تدفع الفرد لارتكاب جرائم أموال لسد احتياجاته الأساسية، ولكنها قد تدفع الفرد لارتكاب جرائم ضد الأشخاص نتيجة الحالة النفسية السيئة التي تسيطر عليه والتي مردها حالة الضيق المالي التي

²⁵⁴ - فوزي شوق، مرجع سابق، ص 22.

²⁵⁵ - مرجع نفسه، ص 23.

²⁵⁶ - عبد الكريم البشير، مرجع سابق، ص 168.

يمر بها، وقد يمتد تأثير البطالة ليصيب الأسرة كلها نتيجة لما يصاحبها من عدم قدرة الأب على الإنفاق واشباع حاجاته أسرته، مما قد يترتب عليه تفكك الأسرة بسبب الطلاق أو تشتت الأولاد وعزوفهم عن الدراسة فيلجؤون إلى العصابات الإجرامية للبحث عن وسيلة يشبعون بها احتياجاتهم، ولكن يجب ملاحظة أن هذه العلاقة غير حتمية، فوجود الشخص في حالة بطالة لن يدفعه بالضرورة إلى ارتكاب الجريمة.²⁵⁷

ففي الجزائر مثلاً تمكنت بعض الدراسات من دراسة العلاقة بين معدلات البطالة ومعدلات الجريمة في الجزائر، بالاستعانة بمعطيات كل من الجدول الذي يوضح تطور معدلات البطالة للفترة من 2001 إلى 2010 والجدول الذي يمثل تطور عدد الجرائم الإجمالي في الجزائر لنفس الفترة السابقة الموجودين أدناه، وخلصت إلى وجود علاقة عكسية بين المتغيرين المستقل والتابع أي بين معدلات البطالة ومعدلات الجريمة في الجزائر، كلما انخفضت معدلات البطالة كلما زادت نسبة الجريمة، وهذا ما يخالف الرأي القائل بأن انخفاض معدلات البطالة سوف تؤدي إلى انخفاض معدلات الجريمة وهذا راجع إلى أن ارتفاع معدلات الجريمة داخل المجتمع الجزائري راجع ليس للظروف الاقتصادية كالبطالة لوحدها وإنما لاجتماع عدة عوامل اجتماعية، نفسية وثقافية كلها تؤدي إلى ارتفاع معدلات الجريمة.²⁵⁸

²⁵⁷ - فوزية عبد الستار، مرجع سابق، ص 190.

²⁵⁸ - عقبة ريمي/ سعدية قصاب، مرجع سابق، ص 240.

جدول 01: تطور معدلات البطالة للفترة (2010-2001)

السنوات	العاطلون عن العمل (بالمليون)	معدل البطالة %
2000	2.43	29.8
2001	2.58	28.44
2002	2.41	26
2003	2.07	23.7
2004	1.67	17.7
2005	1.44	15.30
2006	1.24	12.3
2007	1.37	13.8
2008	1.16	11.3
2009	1.07	10
2010	1.07	10

المصدر: الديوان الوطني للإحصائيات

جدول 02: تطور عدد الجرائم الإجمالي في الجزائر خلال الفترة 2010-2001

السنة	مجموع الجرائم	الفرق في عدد الجرائم	نسبة الارتفاع %	نسبة الانخفاض %	معدل الجريمة
2001	78000	--	--	--	2.43
2002	110000	32000	41	--	3.38
2003	117000	7000	6.40	--	3.54
2004	112000	5000-	--	4.30	3.35
2005	119000	7000	6.25	--	3.50
2006	126000	7000	5.90	--	3.65
2007	121243	4757-	--	3.80	3.45
2008	130000	8757	7.20	--	3.64
2009	119000	11000-	--	8.46	3.27
2010	133898	14899	12.50	--	3.61

المصدر: عقبة ريمي/ سعدية قصاب، مرجع سابق.

المطلب الرابع: البيئة الثقافية

يقصد بالعوامل الثقافية عناصر المستوى الحضاري بكل مقوماته وتشمل دراسة العوامل الثقافية تقييم علاقة الظاهرة الاجرامية بكل عنصر من العناصر الحضارية باعتبارها عوامل فرعية يطلق عليها مجتمعة العوامل الثقافية²⁵⁹، كما يقصد بالبيئة الثقافية مجموعة العوامل الاجتماعية والقيم المعنوية التي تسود في مجتمع معين ويشمل ذلك ما يسود المجتمع من أفكار وقيم أخلاقية ومن عادات وتقاليد اجتماعية ومن خيرات معنوية مكتسبة ومما يحظى به أفراد المجتمع من تعليم ومن تمسك بتعاليم الدين ، ويشمل كذلك ما يتوافر في المجتمع من وسائل إعلام وما يصيب المجتمع من تقدم علمي ومن أخذ بالأساليب الحديثة في تنظيم شؤونه.²⁶⁰

وعليه مفهوم البيئة الثقافية، يشمل كل ما يتلقاه العقل من معارف ومدارك أيا كان نوعها وأيا كانت طبيعتها ، ولذلك يمكن القول إن مفهوم الثقافة لا يقتصر على من تلقى قدرا معيناً من التعليم ، فالفرد سواء أكان متعلماً أم جاهلاً لا بد وأن يتوافر لديه قدر معين من الثقافة طالما توافر لديه الإدراك والمعرفة الخاصة التي يستمدّها من بيئته الاجتماعية ومن وسطه المهني أو الحرفي.²⁶¹

وفيما يلي مدى التأثير العام للبيئة الثقافية على الظاهرة الإجرامية (الفرع الأول) وأهم عوامل البيئة الثقافية ذات التأثير على الظاهرة الإجرامية (الفرع الثاني)

الفرع الأول: مدى التأثير العام للبيئة الثقافية على الظاهرة الإجرامية

في هذا النطاق يمكن التعرض لاتجاهين رئيسيين كل منهما يتسم بنظرة مطلقة للدور الذي تلعبه الثقافة بالنسبة للظاهرة الإجرامية : الاتجاه الأول يرى أن الثقافة تمثل عاملاً إجرامياً يؤثر على زيادة عدد الجرائم (أولاً)، والاتجاه الثاني يرى أن الثقافة تلعب دوراً هاماً في مكافحة الظاهرة الإجرامية والتقليل من عدد الجرائم (ثانياً).

²⁵⁹ - اسحاق ابراهيم منصور، موجز في علم الاجرام وعلم العقاب، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة

الثانية، 1991، بن عكنون الجزائر، ص 99.

²⁶⁰ - بشير سعد زغلول، مرجع سابق، ص 99.

²⁶¹ - مرجع نفسه، ص 99.

أولاً: الاتجاه الأول

يذهب أنصار الاتجاه الأول الى أن الثقافة وأساليب الحضارة الإنسانية الحديثة قد أفسدتا على الإنسانية نقائها الأصل وأخرجتها من طابعها الخير الذي فطرت عليه، وذلك بما استحدثته من تعقيدات في مختلف نواحي الحياة وما خلفته من مشاكل لم يكن لها وجود فيما مضى، وهذا يدفع الفرد الى الإقدام على ارتكاب أفعال غير مشروعة لمحاولة إيجاد حلول لهذه المشكلات وللتغلب على هذه التعقيدات.²⁶²

فضلا عن ذلك، فإن الثقافة الحديثة وما أحدثته من تقدم علمي أمدت المجرمين بالعديد من أسلحة الدهاء والحيلة وأتاحت لهم من الوسائل ما يمكنهم من الاختفاء بعيدا عن أعين السلطات العامة وما يسهل لهم إخفاء آثار جرائمهم، وفي كل ذلك ما يزيد من الإغراء على ارتكاب الجريمة بل والجرأة على ارتكابها دون خشية من قانون أو سلطة.²⁶³

ثانياً: الاتجاه الثاني

أما أنصار الاتجاه الثاني فيرون أن الثقافة تمثل وسيلة فعالة لمكافحة الجريمة، ويحدث ذلك أولا عن طريق تأثيرها في تهذيب الميول الغريزية ووضع الضوابط التي تضمن عدم جموحها والتي تؤدي الى إشباعها بالطرق المشروعة التي تكفل عدم الاعتداء على مصالح الغير أو على مصلحة المجتمع ككل ويحدث ذلك ثانيا عن طريق ما تقدمه الثقافة والتقدم العلمي للمجتمع من وسائل فعالة لمكافحة الجريمة وتعقب المجرمين، فتقلل بذلك من عدد الجرائم وتحد من خطورة المجرمين.²⁶⁴

ويعيب كلا من الاتجاهين السابقين الإطلاق والتعميم والابتعاد عن المنهج العلمي السليم، فمن الصعب الاعتراف بوجود تأثير عام للثقافة على الظاهرة الإجرامية ، بل الأرجح أن تتم دراسة العناصر أو العوامل المختلفة التي تشكل البيئة الثقافية في مجتمع ما و مدى ما يتمتع به

²⁶² - بشير سعد زغلول، مرجع سابق، ص 100.

²⁶³ - مرجع نفسه، ص 100.

²⁶⁴ - مرجع نفسه، ص 100.

كل عامل من العوامل من تأثير على الظاهرة الإجرامية سواء بالدفع الى ارتكاب الجريمة أو بالحيلولة دون ارتكابها²⁶⁵.

الفرع الثاني: التأثير الإجرامي لأهم عوامل البيئة الثقافية

نتناول فيما يلي التأثير الإجرامي لأهم عوامل البيئة الثقافية والتي من بينها التعليم (أولاً)، الدين (ثانياً)، وسائل الإعلام (ثالثاً).

أولاً: التعليم Education

أ- المقصود بالتعليم

التعليم لغة هو تلقين الفرد المعرفة بأية وسيلة كانت، واصطلاحاً هو تلقين المعرفة بوسيلة مخصوصة وهي القراءة والكتابة، بالإضافة لشملة قواعد التهذيب أو التربية بما يتضمنه من ذلك من بث القيم الاجتماعية والخلقية في نفوس الأفراد وإيداعها في ضمائرهم.²⁶⁶

ولا يقصد بالتعليم في مجال علم الاجتماع الجنائي مجرد تلقين المعلومات عن طريق القراءة والكتابة وتعلم مبادئ الحساب الأولية، إنما يقصد به التهذيب بالمعنى الواسع لهذه الكلمة التي تشمل التربية وبث القيم الأخلاقية والاجتماعية في نفوس الأطفال، وتنميتها بحيث يتجه الفرد فكرياً ونفسياً اتجاهها خيراً وتتسم تصرفاته بالنظام وطاعته القانون واحترام المثل العليا للارتقاء بالمجتمع الذي يعيش فيه.²⁶⁷

والتعليم بهذا المفهوم يساهم بدرجة كبيرة في التقليل من إقدام الفرد المتعلم على ارتكاب الجريمة، ومع ذلك فقد لا يكون للتعليم هذا الأثر لدى بعض الأفراد الذين يتوافر لديهم ميل إجرامي نحو ارتكاب نوعية خاصة من الجرائم.²⁶⁸

²⁶⁵ - بشير سعد زغلول، مرجع سابق، ص 100.

²⁶⁶ - محمد عبد الله لوريكات، مرجع سابق، ص 358.

²⁶⁷ - شريف كامل، مرجع سابق، ص 191.

²⁶⁸ - بشير سعد زغلول، مرجع سابق، ص 101.

ب-تأثير المستوى العام للتعليم على الإجرام

اختلف علماء الاجتماع الجنائي حول تحديد تأثير التعليم على المستوى العام للإجرام، فالبعض يرى أن المستوى العام للتعليم لا أثر له في ظاهرة الاجرام على المجتمع بوجه عام، على أساس ما دلت عليه الاحصائيات التي أجريت في عدة دول كافحت الامية بنسبة كبيرة ولم تنخفض نسبة الإجرام فيها بشكل ملموس،²⁶⁹ فالبعض ينكر أثر التعليم في خفض نسبة الإجرام في المجتمع ويستدلون على ذلك بعدم انخفاض النسبة العامة للإجرام في بعض البلاد رغم الانخفاض الملحوظ في نسبة الأمية ويرى أنصار هذا الرأي أن التعليم من شأنه زيادة نسبة الإجرام نظرا لأنه يمد الفرد بالأساليب الجديدة التي تتيح له ارتكاب الجريمة مع إمكانية التخفي عن أعين السلطات والبعض الآخر يرى أن التعليم يؤدي الى خفض نسبة الجريمة ، وذلك لأن التعليم يهذب من شخصية الفرد ويحد من جموحه وراء غرائزه وينمي لديه القيم الأخلاقية واحترام المبادئ الاجتماعية، الأمر الذي ينمي لديه القدرة على مقاومة الدوافع الإجرامية لديه، والحقيقة أن الخلاف بين الاتجاهين السابقين هو في حقيقته خلاف حول مفهوم التعليم فيما يتعلق بعلم الاجتماع الجنائي.²⁷⁰

فالتعليم بمعناه الحرفي هو مجرد محو أمية الفرد وتلقينه قواعد الحساب ومجموعة من المعلومات الأولية ، فلا شك أن التعليم سوف يكون عديم الأثر فيما يتعلق بالحد من انتشار الجريمة، ولكن إذا أخذنا بمفهوم التعليم وما يعنيه من تهذيب وبث للقيم الأخلاقية والاجتماعية فلا شك أن التعليم سيكون له أثر هام في خفض نسبة الجريمة في المجتمع، وبالإضافة الى ذلك فإن الإحصاءات التي اعتمد عليها البعض للقول بانعدام الأثر المانع للتعليم فيما يتعلق بالإجرام يجب التعامل معها بحرص شديد، من ناحية لأن عدم انخفاض نسبة الإجرام رغم انخفاض نسبة الأمية قد يكون راجعا الى عيوب في نظام التعليم المأخوذ به بحيث لا يحقق التعليم ما يراد به من تهذيب و تربية للنفس البشرية، ومن ناحية أخرى فإن نسبة الإجرام في المجتمع لا يتوقف تحديدها على عامل التعليم وحده وإنما تساهم في

²⁶⁹ - اسحاق ابراهيم منصور، مرجع سابق، ص 100.

²⁷⁰ - بشير سعد زغلول، مرجع سابق، ص 102.

زيادتها أو انخفاضها عوامل أخرى داخلية وخارجية تتفاعل مع بعضها البعض في الحد من ارتكاب الجريمة أو الدفع إلى ارتكاب الجريمة.²⁷¹

ج-تأثير المستوى الخاص للتعليم على الإجرام

يقصد بالمستوى الخاص للتعليم المستوى الفردي أو الذاتي وأثره على الجريمة أو ما إذا كان للتعليم أثر دافع إلى الجريمة بالنسبة لبعض الأفراد الذين يتوافر لديهم الميل نحو ارتكاب الجريمة ، ويرى البعض أن إجرام المتعلمين له طابع مميز لا يتسم بالعنف بل يتسم بالدهاء والمكر نتيجة ما يمنحه التعليم للمتعلمين من وسائل جديدة تعتمد على الذكاء والتفكير بدلا من اعتمادها على العنف.²⁷²

فاتجه رأي قال به لومبروزو وأتباعه مؤداه أن التعليم الخاص من شأنه أن يرفع نسبة الإجرام تأسيسا على أن التعليم ينمي في الشخص الميل للإجرام لأن التعليم يصقل المواهب ويوسع نطاق الفهم والخبرة، فكل شخص تتوافر فيه ابتداء من الناحية النفسية والبيولوجية النزاعات الغرائزية والميول الإجرامية الموروثة يساعده التعليم على أن يحول تلك الميول إلى أفعال إجرامية معاقبا عليها قانونا، ويستند هذا الرأي على ما دلت عليه الإحصائيات في بلجيكا وبلغاريا والمجر من انخفاض نسبة الإجرام لدى الأميين عنها لدى القادرين على القراءة والكتابة.²⁷³

حيث يتفق هذا التفسير مع نظريته التي ترى أن الميل الإجرامي كامن في شخص المجرم من خلال تكوينه البدني والنفسي وليس من شأن التعليم القضاء على هذه العوامل لدى الفرد وإنما يقتصر تأثيره فقط على تغيير طبيعة الإجرام فيحوله من إجرام عضلي يعتمد على العنف إلى إجرام ذهني قائم على الدهاء.²⁷⁴

²⁷¹ - عبد المنعم العوضي، مرجع سابق، ص 139.

²⁷² - بشير سعد زغلول، مرجع سابق، ص 102.

²⁷³ - اسحاق ابراهيم منصور، مرجع سابق، ص 101.

²⁷⁴ - بشير سعد زغلول، مرجع سابق، ص 102.

ويرى البعض الآخر أن التعليم بمفهومه الحقيقي يمارس أثره التهذيبي في الحد من الاستعداد الإجرامي لدى الفرد، وذلك لما يغرسه من قيم أخلاقية واجتماعية تساعد الفرد على ضبط سلوكه وجعله متوافقا مع مقتضيات الحياة الاجتماعية ومع ضرورة احترام القانون كما ان التغير النوعي في طبيعة الإجرام قد يفسر على ضوء اعتبارات أخرى ليس بالضرورة أن يكون التعليم من بينها.²⁷⁵

والقائلون بهذا الرأي يردون على الرأي الأول بأن الخصائص البيولوجية الموروثة لا تؤدي بمفردها إلى الإجرام إلا إذا تضافرت معها عوامل خارجية أخرى، كما ينسبون إلى الرأي الأول أنه يقلل من أهمية القيم الاجتماعية لدى الفرد وطالما ان التعليم هو الذي يقوي تلك القيم الاجتماعية فيه فهو حتما يحد من ميله إلى الإجرام لا العكس، وفندوا نتيجة الإحصاءات التي أجريت في بلجيكا وبلغاريا والمجر التي استند إليها الرأي الأول بقولهم أن تلك الاحصائيات أجريت مقارنتها بين طائفتين الطائفة الأولى من النساء والشيوخ والفلاحين وهم فئات قليلة الإجرام، أما الطائفة الثانية من المقارنة من الملمين بالقراءة والكتابة وهؤلاء لا يعتبرون متعلمين بمجرد تلقينهم مبادئ القراءة والكتابة لأن التعليم بمفهومه الواسع يختلف عن ذلك.²⁷⁶

وهذا كله لا ينفي عن الفرد المتعلم إمكانية إقدامه على ارتكاب الجريمة ، ولكن في هذه الحالة قد يكون ارتكابه الجريمة راجعا الى عوامل إجرامية أخرى دفعته الى ارتكابها أو الى عدم إحداث التعليم أثره التهذيبي لشخصية الفرد.²⁷⁷

خلاصة القول أن التعليم في الغالب له أثر وقائي بما يغرسه في نفوس المتعلمين من قيم اجتماعية وأخلاقية من شأنها أن تصرف عن الإجرام، وحتى في الأحوال التي يكون فيها التعليم من العوامل المساعدة على ارتكاب الجرائم فإن دوره يقتصر على تسهيل ارتكاب

²⁷⁵ - بشير سعد زغلول، مرجع سابق، ص 103.

²⁷⁶ - اسحاق ابراهيم منصور، مرجع سابق، ص 101.

²⁷⁷ - بشير سعد زغلول، مرجع سابق، ص 103.

الجريمة وليس دافعا بذاته إلى ارتكابها، وتأثير التعليم على الإجرام يكون على نوعه وليس حجمه.

د: تأثير التعليم على نوع الإجرام

يؤثر التعليم على نوع الجرائم وكذا أساليب ارتكابها، فالمتعلمون يقدمون على ارتكاب جرائم تتطلب قدرا معيناً من معرفة القراءة والكتابة والمكر والدهاء، كما يستفيد المتعلم من الوسائل الفنية التي يتوافر له العلم بها في ارتكاب جرائمه كجرائم القرصنة والياقات البيضاء... الخ²⁷⁸

ثانياً: الدين Religion

يقصد بدور القيم العقائدية بيان العلاقة بين المعتقدات الدينية وما ينشأ عنها من قواعد السلوك وبين ظاهرة الإجرام، والراجح أن الدين يمارس دوراً أساسياً في تهذيب النفس البشرية ودفعها إلى التمسك بالقيم والمبادئ الأخلاقية، ومن هذا المنطلق فإن للدين تأثيراً عاماً على الظاهرة الاجتماعية يتمثل في الإقلال من نسبة الجرائم المرتبكة في المجتمع، حيث يقوم الدين بدور وقائي ضد الدوافع الإجرامية الموجودة لدى الفرد فيقلل من تأثيرها إن لم يقض عليها تماماً.²⁷⁹

وقد يتعطل هذا التأثير العام للدين في بعض الحالات، وذلك عندما يضعف الوازع الديني لدى الفرد أو يحدث فهم خاطئ لتعاليم الدين مما يدفع البعض إلى ارتكاب الجريمة التي قد تتمثل في الاعتداء على أصحاب ديانة أخرى أو مقدسات ديانة أخرى أو دور عبادتها، وهنا يمكن القول إن الدين قد أثر استثناء وبطريق غير مباشر في وقوع الجريمة.²⁸⁰

²⁷⁸ - فتوح الشاذلي، مرجع سابق، ص 231.

²⁷⁹ - إسحاق إبراهيم منصور، مرجع سابق، ص 104.

²⁸⁰ - بشير سعد زغلول، مرجع سابق، ص 102.

أ- دور الدين في الوقاية من الجريمة

للدين أثرا عاما في الإقلال من نسبة ارتكاب الجريمة في المجتمع، ذلك أن التمسك بالمبادئ والقيم التي تنادي بها الأديان السماوية يرفع من درجة استعداد الفرد لمقاومة العوامل الدافعة الى ارتكاب الجريمة، وتفسير ذلك أنه:

أولاً: توجد نقاط النقاء كثيرة بين الأديان السماوية وما تنادي به من تعاليم وقيم و بين القانون وما يتدخل لحمايته من مصالح اجتماعية مستوحاة من نفس التعاليم والمبادئ الدينية والأخلاقية، فالدين والقانون يحرصان على حماية حق الإنسان في الحياة وفي سلامة جسمه وفي حماية عرضه وشرفه وماله ضد الاعتداء.²⁸¹

ولذلك يأتي تجريم كل فعل يتمثل في قتل النفس أو في إصابة الغير بالأذى في جسمه أو في الاعتداء على عرضه وشرفه، أو في سرقة أمواله أو الاعتداء عليها بأي صورة من الصور.²⁸²

ثانياً: يقوم الدين بدور هام في تهذيب سلوك الفرد وتقوية عوامل المقاومة لديه ضد الانحراف أو الانجراف في طريق الإجرام، فيأتي سلوكه متفقاً مع ما تحض عليه الأديان السماوية من قيم ومتمشياً في نفس الوقت مع القانون السائد في المجتمع.²⁸³

ب- الدور الاستثنائي للدين في الدفع الى الجريمة :

في بعض الحالات التمسك بتعاليم الدين قد يؤدي إلى ارتفاع نسبة الإجرام كلما كان هناك تعارض بين الدين والقانون، ويتخذ هذا التعارض صورتين: الصورة الأولى ظهور عقيدة جديدة تتعارض تعاليمها مع قواعد القانون القائم، والصورة الثانية تعديل القانون بما يخالف تعاليم عقيدة دينية قائمة.²⁸⁴

²⁸¹ - بشير سعد زغلول، مرجع سابق، ص 104.

²⁸² - مرجع نفسه، ص 102.

²⁸³ - مرجع نفسه، ص 104.

²⁸⁴ - اسحاق ابراهيم منصور، مرجع سابق، ص 105.

وينتج عن هذا التعارض أن يجد الفرد نفسه أمام قاعدتين مختلفتين للسلوك ، إحداهما ذات مصدر ديني و الأخرى ذات مصدر وضعي ، وقد يصل هذا التعارض الى درجة اعتبار تنفيذ بعض التعاليم المستمدة من الأديان أفعالا إجرامية ، و تكون النتيجة المنطقية لهذا التعارض أن يكون التمسك بالدين والحرص على اتباع تعاليمه دافعا الى ارتكاب الجريمة او متمثلا في ارتكاب جريمة بالفعل.²⁸⁵

ثالثا : وسائل الإعلام The Media

هي مجموعة وسائل الاتصال ونقل المعلومات والأفكار والآراء والأخبار والصور والإيحاءات ذات التأثير على المتلقي ، وتقوم وسائل الإعلام بدور هام في المجتمع وتمثل وسيلة هامة للاتصال بين الحكام والمحكومين وبين الشعوب وبعضها البعض، كما تعتبر وسيلة الرقابة على المسؤولين في أداء أعمالهم العامة وعن طريقها يمكن توجيه الرأي العام وتوعيته بالكثير من الأمور، وهي متعددة ومتنوعة منها ما هو مكتوب مثل المجلات والصحف، ومنها ما هو مسموع أو مرئي مثل الإذاعة والتلفزيون والمسرح والسينما.²⁸⁶

أ-أثر وسائل الإعلام في الدفع إلى الجريمة:

يذهب البعض الى أن وسائل الإعلام تلعب دورا أساسيا في دفع الفرد الى ارتكاب الجريمة من خلال عرض الأساليب المختلفة التي يستعملها الجناة في ارتكاب جرائمهم وكثرة ترديد أخبار الجريمة وتصويرها على أنها من الأمور العادية والشائعة في المجتمع يخلق نوعا من اللامبالاة لدى الأفراد ويدفع الى الاعتقاد بأن الجريمة أصبحت أمرا غير مستهجن من قبل المجتمع، ولا شك أن ذلك يدفع الفرد الى ارتكاب الجريمة، كما أن انتشار أفلام العنف يثير الغرائز المكبوتة خاصة لدى المراهقين نظرا لضعف مقاومتهم النفسية لإغراء الجريمة ولميلهم الشديد نحو التقليد، وكذا المبالغة في تمجيد الجريمة والمجرم لإعطاء صورة مزيفة عن الواقع الاجتماعي الذي يعيشه الفرد مما يخلق لديه نوعا من انعدام التوازن النفسي وما قد يترتب على ذلك من نتائج خطيرة.²⁸⁷

²⁸⁵ - بشير سعد زغلول، مرجع سابق، ص 103.

²⁸⁶ - مرجع نفسه، ص 106.

²⁸⁷ - مرجع نفسه، ص 107.

علاوة على أن نشر أخبار الجريمة قد يضر كذلك بحسن سير العدالة الجنائية سواء في مرحلة البحث والتحري وجمع الأدلة أو في مرحلة التحقيق أو في مرحلة المحاكمة، فما ينشر في وسائل الإعلام عن أخبار الجريمة وعن مرتكبيها للمحتملين قد يضر بمصلحة التحقيق، وما تجريه وسائل الإعلام من تحقيقات خاصة وتعليقات وآراء قد يؤثر في تكوين عقيدة القائمين على المحاكمة، فضلا عن ذلك فإن هذا النشر يمثل اعتداء صارخا على حقوق وضمانات الأفراد محل التحقيق وخاصة ما يتعلق منها بمبدأ قرينة البراءة، الأمر الذي قد يخلق نوعا من الإحساس بالظلم لدى الأبرياء ويولد لديهم نوعا من الكراهية اتجاه المجتمع قد تظهر آثارها فيما بعد.²⁸⁸

ب- دور وسائل الإعلام في مكافحة الجريمة:

يرى البعض أن وسائل الإعلام تحقق فائدة للمجتمع من خلال نشرها أخبار الجريمة، لأن هذا النشر سوف يساهم في مكافحة الجريمة والتقليل من نسبة ارتكابها من خلال مساعدة السلطات العامة في كشف أمرها والقبض على مرتكبيها ، ويحدث ذلك عندما تنتشر وسائل الإعلام أوصاف منهم هارب فيتمكن الجمهور من التعرف عليه وتسليمه للسلطات العامة، علاوة على إثارة مشاعر الجمهور ضد ارتكاب الجريمة وضد مرتكبها، الأمر الذي يرسخ لديهم مفهوم أن الجريمة سلوك مستهجن ومرفوض اجتماعيا وأخلاقيا، كما يظهر حاجة المجتمع الى تحقيق العدالة الجنائية في مواجهة المجرمين، كما أن نشر أخبار الجريمة يقوم بدور وقائي في مكافحة الجريمة ويحقق نوعا من الردع العام، ويدعم مبدأ علانية المحاكمة الجنائية.²⁸⁹

المطلب الخامس: البيئة السياسية

لا يتصور قيام الجريمة من الناحية القانونية إلا بالنص عليها في تشريع ولا يتصور وجود التشريع إلا في مجتمع سياسي ولذلك يمكن القبول بأن الجريمة قد ترجع الى عوامل سياسية،²⁹⁰ ويقصد بالبيئة السياسية في دراسة العوامل الإجرامية الإطار العام الذي يجري داخله تنظيم المجتمع، ويشمل ذلك مجموعة النظم والمؤسسات التي يعتمد عليها ذلك التنظيم، والبيئة

²⁸⁸ - بشير سعد زغلول، مرجع سابق، ص 107.

²⁸⁹ - مرجع نفسه، ص 109.

²⁹⁰ - اسحاق ابراهيم منصور، مرجع سابق، ص 91.

السياسية قد تؤثر في اتجاه زيادة نسبة الإجرام، وقد تقلل من نسبة ارتكاب الجريمة في المجتمع ولبيان هذه العلاقة نتطرق إلى أثر شكل وفساد الحكومة على الجريمة (الفرع الأول) ثم أثر الحرب على الظاهرة الإجرامية (الفرع الثاني) وتأثير السياسة الجنائية على الظاهرة الإجرامية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: أثر شكل وفساد الحكومة على الجريمة

أشكال الحكومات متعددة وأفضلها يتوقف إلى حد كبير على عنصري الزمان والمكان اللذين تقوم الحكومة في ظلّهما، فالنظام الملكي قد يكون صالحا في زمن معين وفي دولة معينة أي في مكان معين متى قام بديلا لنظام الإقطاع مثلا، ولكنه قد لا يكون كذلك في زمن لاحق في نفس المكان أو إذا تغير الزمان والمكان معا، وكذلك الأنظمة الجمهورية تتعدد، والنظام السياسي لا بد أن يلائم ظروف المجتمع زمانيا ومكانيا فإذا لم يكن كذلك فإنه قد يدفع إلى قيام اضطرابات داخل الدولة وإلى ارتكاب جرائم.²⁹¹

كما أن فساد الإدارة الحكومية له عدة أشكال، وحينما يتفشى فساد الإدارة الحكومية تضعف القيم الأخلاقية في مختلف أجهزة الدولة كجهاز الشرطة والنظام القضائي وإدارات المؤسسات العقابية وغيرها، مما قد يؤدي مباشرة إلى ارتفاع نسبة الجريمة إذ تتخفف فاعلية الأجهزة في مكافحة الجريمة.²⁹²

الفرع الثاني: أثر الحرب على الظاهرة الإجرامية

يذهب الباحثون في علم الاجتماع الجنائي إلى أن تأثير الحرب على الظاهرة الإجرامية يختلف وفقا للمرحلة التي تمر بها الحرب، ففي بداية الحرب يهبط معدل ارتكاب الجرائم بصورة ملحوظة ويمكن تفسير انخفاض معدل ارتكاب الجريمة في بداية النزاع استنادا إلى عدة اعتبارات كارتفاع الحس الوطني لدى جميع أفراد الشعب، والتعبئة العامة التي تفرضها ظروف الحرب.²⁹³

²⁹¹ - إسحاق إبراهيم منصور، مرجع سابق، ص 92.

²⁹² - مرجع نفسه، ص 93.

²⁹³ - بشير سعد زغلول، مرجع سابق، ص 111.

وفي أثناء الحرب تتجه النسبة العامة للإجرام الى الارتفاع التدريجي ويمكن تفسير هذا الارتفاع استنادا إلى التناقص التدريجي للشعور بالحماس لدى المواطنين والتفكك الاجتماعي الذي يحدث بسبب غياب الآباء وانشغالهم بالأعمال المتعلقة بشؤون الحرب، مما يترتب زيادة نسبة جرائم الأحداث في هذه المرحلة من الحرب، علاوة على ارتفاع نسبة إجرام النساء خلال فترة الحرب ويرجع ذلك الى اضطرار المرأة الى الخروج الى المجتمع بصورة أكبر نذرا لغياب الرجل بسبب الحرب...الخ، أما في أعقاب انتهاء الحرب فيلاحظ ارتفاع نسبة الجريمة بسبب الحالة الاقتصادية السيئة الناتجة عن تحويل موارد الدولة نحو العمليات العسكرية، وزيادة في الأسعار...الخ²⁹⁴

الفرع الثالث: أثر السياسة الجنائية على الظاهرة الإجرامية

يقصد بالسياسة الجنائية الخطة التي يتبناها مجتمع معين لتنظيم أساليب ووسائل مكافحة الجريمة، وتظهر العلاقة بين اتجاهات السياسة الجنائية وبين الظاهرة الإجرامية في مجالي التجريم (أولا) والعقاب (ثانيا)²⁹⁵

أولا: أثر السياسة الجنائية في مجال التجريم

من المنطقي أنه كلما اتسعت دائرة التجريم وذلك بتعدد الأفعال المحظور ارتكابها، ارتفعت النسبة العامة للإجرام في المجتمع واتساع نطاق التجريم تحدده السياسة الجنائية في ضوء ظهور مصالح اجتماعية جديدة يرى الشارع جدارتها بالحماية الجنائية أو بانتشار أفعال ذات خطورة اجتماعية فيتدخل الشارع لتجريمها، ويتضح ذلك تحديدا عندما يتدخل الشارع في ظروف الحرب أو الظروف الاستثنائية ويجرم ارتكاب العديد من الأفعال التي هي مباحة في الظروف العادية، مثل تنظيم التعامل في النقد وتنظيم توزيع السلع والمواد التموينية والتدخل لتسعييرها حتى لا يستغل البعض الظروف الاقتصادية الاستثنائية ويرفعوا أسعارها، هذا التدخل التشريعي بسياسة التجريم يؤدي الى زيادة نسبة الجريمة في المجتمع نتيجة لما قد يرتكب من أفعال مخالفة لهذه التشريعات الجديدة، بالإضافة الى ذلك فإن التضييق من نطاق الأنشطة المسموح بها وزيادة

²⁹⁴ - بشير سعد زغلول، مرجع سابق، ص 111.

²⁹⁵ - محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 175.

القيود المفروضة على سلوك الأفراد قد يدفعهم لارتكاب جرائم تقليدية للتخلص من هذه القيود مثل ارتكاب جرائم الرشوة.²⁹⁶

ثانيا: أثر السياسة الجنائية في مجال العقاب

لا تكشف الإحصاءات بشأن العلاقة بين سياسة العقاب و الظاهرة الإجرامية عن ملامح واضحة بين مقدار العقوبة المنصوص عليها أو المحكوم بها وبين ارتفاع أو انخفاض نسبة الإجرام، أي أنه لا توجد صلة حتمية بين مقدار العقوبة والظاهرة الإجرامية، فالردع العام والردع الخاص للعقوبة يظهر أثرهما في مكافحة الجريمة بصورة أوضح عندما يتم توقيع العقوبة بصورة سريعة و يقينية، وفي ذلك تحقيق للعدالة الجنائية بطريقة فعالة بصرف النظر عما إذا كانت العقوبة شديدة أو مخففة فتوجهات السياسة الجنائية نحو جعل توقيع العقوبة يقينيا وسريعا مع الأخذ بنظام العقوبات المعتدلة في شدتها يمثل أسلوبا فعالا في مكافحة الظاهرة الإجرامية.²⁹⁷

ويرتبط بمجال العقاب ما تتبناه السياسة التشريعية من أساليب المعاملة العقابية داخل السجون، حيث إن تحقيق اغراض العقوبة في تهذيب المجرم وإصلاحه وتأهيله حتى يعود للمجتمع فردا قادرا على التكيف مع الحياة الاجتماعية يحتاج حتما الى تبني أساليب ونظم عقابية تتناسب مع طبيعة كل طائفة من المجرمين، ويتم التوصل لذلك من خلال ملف الشخصية الخاص بكل مجرم والذي يوضح السمات الشخصية للمحكوم عليه والظروف الاجتماعية والاقتصادية التي يعيش فيها و ظروف ارتكابه للجريمة وهذه المعرفة تساعد في اختيار أسلوب المعاملة العقابية الملائم لإصلاح المحكوم عليه وتأهيله ، وفي ذلك ما يمثل مكافحة فعالة للظاهرة الإجرامية وخفضا لنسبة الجريمة داخل المجتمع، فإذا لم تتبن السياسة العقابية مثل هذه الأساليب الفعالة في المعاملة العقابية ظلت السجون كما هي مدرسة للإجرام نتيجة الاختلاط المفسد بين طوائف مختلفة من المحكوم عليهم.²⁹⁸

²⁹⁶ - بشير سعد زغلول، مرجع سابق، ص 114.

²⁹⁷ - مرجع نفسه، ص 114.

²⁹⁸ - مرجع نفسه، ص 115.

المطلب السادس: العوامل البيئية الطبيعية

يقصد بالعوامل الطبيعية مجموعة العوامل الجغرافية المحيطة بالفرد والتي لا دخل له في وجودها ومن بين هذه العوامل الموقع الجغرافي وما يرتبط به من تضاريس ودرجة حرارة و تعاقب لفصول السنة، الى غير ذلك من عناصر تحدد طبيعة المكان الذي يعيش فيه الفرد، ولاشك أن هذه العوامل الطبيعية أو الجغرافية ذات تأثير على السلوك الإنساني بوجه عام، ومن هذا المنطلق يمكن القول بوجود صلة ما بين هذه العوامل البيئية الطبيعية وبين الظاهرة الإجرامية أو الجريمة باعتبار هذه الأخيرة إحدى صور السلوك الإنساني الشاذ.²⁹⁹

تقسم هذه العوامل الطبيعية الى العوامل الطبيعية المتعلقة بزمن ارتكاب الجريمة (الفرع الأول) والعوامل الطبيعية المتعلقة بمكان ارتكابها (الفرع الثاني).

الفرع الأول : زمن ارتكاب الجريمة " العوامل المناخية "

يقصد بزمن ارتكاب الجريمة في مفهوم علم الاجتماع الجنائي تحديد وقت ارتكابها بالنسبة لفصول السنة المختلفة وهو ما يحدد على وجه الخصوص طبيعة العلاقة بين درجة الحرارة ومدى انتشار الضوء وبين ارتفاع أو انخفاض نسبة الإجمام، والبحث في طبيعة هذه العلاقة نابع مما أثبتته الأبحاث العلمية من تأثير هذه الظروف المناخية على سير الجهاز العصبي والنفسي لدى الإنسان وما يعكسه ذلك على سلوك الفرد وتصرفاته.³⁰⁰

أولاً: العلاقة بين المناخ والجريمة

ساد الاعتقاد منذ القدم بوجود علاقة وثيقة بين درجة حرارة الجو والسلوك الانساني فكتب مونتيسكيه في كتابه روح الشرائع أن عدد الجرائم يتزايد تدريجيا كلما اقتربنا من خط الاستواء، ويتزايد تعاطي الخمر كلما اقتربنا من القطبين، كما لاحظ كيتيليه أن جرائم الاعتداء على الأشخاص ترتفع نسبتها في الجو الحار بينما تزداد جرائم الاعتداء على المال في الجو البارد وهو ما يعرف بالقانون الحراري للجريمة، وهذا القانون يلقي تأييدا من معظم

²⁹⁹ - أحمد عوض بلال، مرجع سابق، ص 346.

³⁰⁰ - بشير سعد زغلول، مرجع سابق، ص 116.

علماء الاجتماع الجنائي خصوصا بعد مطابقة وتأييد الاحصائيات له، حيث ثبت من الاحصائيات التي أحريت في فرنسا بين عامي 1826 و 1830 أنه في الجزء الشمالي الأكثر برودة في فرنسا كل 100 جريمة من جرائم الاعتداء على الأشخاص يقابلها 182 جريمة من جرائم الاعتداء على المال، وأنه في جنوب فرنسا حيث ترتفع درجة الحرارة وجد أن كل 100 جريمة اعتداء على الأشخاص يقابلها 49 جريمة فقط من جرائم الاعتداء على المال.³⁰¹

فعندما يحدث تعاقب لفصول السنة داخل البلد الواحد بما يؤدي اليه من ارتفاع و انخفاض درجة الحرارة تبعا لتتابع فصول السنة المختلفة، إذن ترتفع نسبة جرائم الاعتداء على الأشخاص في فصل الصيف، حيث ارتفاع درجة الحرارة وطول فترة انتشار الضوء، بينما في فصل الشتاء ، ترتفع نسبة جرائم الأموال، حيث انخفاض درجة الحرارة وقصر فترة وجود الضوء وفي فصل الربيع تكثر جرائم الاعتداء على العرض، إذ يأتي ذلك متماشيا مع قوانين التكاثر والإخصاب لدى الحيوان والنبات³⁰².

ثانيا: تفسير العلاقة بين المناخ والجريمة

اختلف علماء الاجتماع الجنائي حول تفسير الصلة بين المناخ وظاهرة الإجرام، ويمكن تقسيم الآراء التي قيلت في تفسير العلاقة بين المناخ أو زمن ارتكاب الجريمة و بين الظاهرة الإجرامية الى ثلاثة اتجاهات رئيسية وهي : النظرية الطبيعية ، النظرية الاجتماعية، النظرية الفسيولوجية .

أ- النظرية الطبيعية :

1-مضمون النظرية :

يرى أصحاب هذه النظرية أن المناخ يؤثر تأثيرا مباشرا في الظاهرة الإجرامية، فكل تغيير يطرأ على الظروف الطبيعية المحيطة بالإنسان يؤثر في سلوكه بصفة عامة، وفي السلوك

³⁰¹ - اسحاق ابراهيم منصور، مرجع سابق، ص 68.

³⁰² - بشير سعد زغلول، مرجع سابق، ص 117.

الإجرامي بصفة خاصة، ولا يقتصر ذلك على اختلاف درجة الحرارة ومدى انتشار الضوء بل يشمل كافة الظروف الطبيعية من رياح وأمطار ورطوبة...الخ

فوفقا لهذا التفسير الطبيعي فإن ارتفاع درجة الحرارة يزيد من حيوية الجسم نتيجة زيادة الطاقة التي يحصل عليها الإنسان من ارتفاع درجة الحرارة و ينعكس ذلك على انفعالات الشخص التي تخرج في صورة سريعة و حادة، حيث يكون أكثر قابلية للإثارة والاندفاع، مما قد يؤدي الى سهولة ارتكاب جرائم العنف أو الاعتداء على الأشخاص، كما أن ارتفاع درجة الحرارة يزيد من حدة الغريزة الجنسية ويضعف من قدرته على مقاومة المؤثرات الخارجية فيقدم بناء على ذلك على ارتكاب جرائم العرض أو الجرائم الجنسية³⁰³.

أما عن الصلة بين انتشار الضوء والظاهرة الإجرامية ، فإن أنصار هذه النظرية ذهبوا الى أن طول فترة الليل في فصل الشتاء حيث برودة الجو يؤدي الى ارتفاع نسبة جرائم الاعتداء على الأموال وبصفة خاصة جرائم السرقة ، فطول فترة الليل و الظلام يشجع على ارتكاب هذه النوعية من الجرائم ويسهلها.³⁰⁴

2-تقدير النظرية :

تتطوي هذه النظرية الطبيعية على قدر من الصحة إلا أنها تعرضت لجملة من الانتقادات أهمها :

القول بأن ارتفاع درجة الحرارة يضعف من قدرة الفرد على مقاومة المؤثرات الخارجية، لا يستقيم منطقته، حيث لو صح ذلك لكانت نتيجته زيادة نسبة ارتكاب الجرائم كافة بارتفاع درجة الحرارة.³⁰⁵

ومن ناحية أخرى، فإن الربط بين قلة انتشار الضوء، أي طول فترة الليل في فصل الشتاء، وبين ارتفاع معدلات ارتكاب جرائم السرقة قول لا يمكن التسليم بصورة مطلقة، لأن

³⁰³ - فتوح الشاذلي، مرجع سابق، ص 195.

³⁰⁴ - بشير سعد زغلول، مرجع سابق، ص 118.

³⁰⁵ - فتوح الشاذلي، مرجع سابق، ص 196.

الليل لا يسهل ارتكاب جرائم السرقة فقط، ومع ذلك فإن هذا الربط لا يصلح لتفسير بعض جرائم الاعتداء على الأموال مثل النصب الذي يحتاج ارتكاب طرقا ومظاهر معينة لا يكفي الليل لتحقيقها، كما أنه ليس صحيحا كذلك أن ارتفاع الحرارة يزيد من حدة الغريزة الجنسية مما يزيد من نسبة ارتكاب جرائم الاعتداء على العرض، لأن الإحصاءات الجنائية تثبت ارتفاع هذه النسبة خلال فصل الربيع حيث الحرارة المعتدلة و انخفاضها في فصل الصيف.³⁰⁶

ب- النظرية الاجتماعية :

1- مضمون النظرية :

تحاول إثبات أن تأثير الظروف المناخية على الظاهرة الإجرامية يتم عن طريق تأثيرها أولا على الحياة الاجتماعية للأفراد، وينعكس كل تغيير في هذه الظروف على سلوك الأفراد ويؤثر بالتبعية في ظاهرة الإجرام ويعني ذلك ان المناخ ليس سببا مباشرا في تحديد نوع الإجرام وإنما يقتصر دوره على التأثير في الظروف الاجتماعية التي تؤدي تغييرها الى بعض التأثير في إجرام الأفراد.³⁰⁷

ووفقا لهذه النظرية فإن ارتفاع درجة الحرارة في فصل الصيف يؤدي الى تغيير في مظاهر الحياة الاجتماعية ، حيث يفضل الناس قضاء معظم أوقاتهم ، خارج البيوت ويلجؤون الى الحدائق العامة والأماكن المفتوحة للجمهور وكذلك الشوارع والطرق، مما يزيد من فرص الاحتكاك بين الأفراد وبالتالي ارتكاب جرائم عنف ومن ناحية ثانية فإن موسم الصيف يصاحبه موسم الإجازات والعطلات الصيفية، وعادة يصاحب ذلك استرخاء وانصراف عن العمل وكذلك زيادة الإنفاق على تناول الأطعمة والمأكولات ويؤدي ذلك الى زيادة الطاقات المخزنة مما يغري الفرد بارتكاب جرائم عنف لتبديد هذه الطاقات، أما في فصل الشتاء حيث انخفاض درجة الحرارة وطول فترة الليل والظلام فإن الناس يلزمون مساكنهم وتقل فرص الاحتكاك بين المواطنين وتخلو الشوارع من المارة مما يساعد على

³⁰⁶ - بشير سعد زغلول، مرجع سابق، ص 119.

³⁰⁷ - فتوح الشاذلي، مرجع سابق، ص 197.

ارتكاب جرائم السرقة ومن ناحية أخرى فإن حاجة الإنسان في هذا الفصل من طعام ولباس وتدفعه تزداد مما قد يدفع الفرد الى ارتكاب جرائم سرقة لإشباع هذه الحاجات خاصة إذا كان الفرد في حالة بطالة.³⁰⁸

2- تقدير النظرية :

ما يعاب على هذه النظرية أن جرائم الأموال لا تزيد كلها في الشتاء، كما أن التفسير الاجتماعي لا يغطي جرائم الاعتداء على العرض التي تبلغ أعلى معدل لها في فصل الربيع، كما أن تفسير زيادة جرائم الاعتداء على الأموال بازدياد حاجات الناس في فصل الشتاء هو تفسير لا يصلح إلا إذا سلمنا بأساسه والذي هو ذاته محل نظر.³⁰⁹

ج- النظرية الفسيولوجية :

1- مضمون النظرية :

تتعلق هذه النظرية أيضا من منطلق أن الظروف المناخية لا تؤثر تأثيرا مباشرا على الظاهرة الإجرامية ، و لكنها ترى أن العلاقة بينها علاقة غير مباشرة ، تتمثل في أن هذه الظروف المناخية وما يصاحبها من تغيرات في درجات الحرارة وفترات انتشار الضوء تحدث تأثيرا على سير أجهزة الجسم من الناحية العضوية والنفسية، فالوظائف الفسيولوجية للفرد تمر بدورات، كل منها يتميز بخصائص معينة، وهذا التطور هو اي يفسر اختلاف نسبة و نوعية الإجرام خلال فصول السنة المختلفة، وقد ركزت هذه النظرية في البحث عن تفسير لارتفاع نسبة جرائم الاعتداء على العرض في فصل الربيع، وهو ما لم تفلح النظرية الطبيعية والنظرية الاجتماعية في إيجاد تفسير منطقي له.³¹⁰

³⁰⁸ - بشير سعد زغلول، مرجع سابق، ص 119.

³⁰⁹ - فتوح الشاذلي، مرجع سابق، ص 199.

³¹⁰ - بشير سعد زغلول، مرجع سابق، ص 121.

2-تقدير النظرية :

يعاب على النظرية أن التفسير الفيسيولوجي تفسير قاصر على جرائم الاعتداء على العرض فقط ولا يفسر غيرها من الجرائم التي لا يمكن القول بأنها ترتبط بدورات فيسيولوجية أو نفسية يسببها اختلاف المناخ بتعاقب فصول السنة.³¹¹

كما لا يمكن التسليم بفكرة الدورات الفسيولوجية بالنسبة للإنسان وذلك لأنه لا يمكن القول بأن الغريزة الجنسية لدى الإنسان تخمد خلال السنة ولا تبعث إلا خلال فصل الربيع، قد تكون هذه الغريزة أكثر خصوبة خلال فصل الربيع و لكنها في نفس الوقت موجودة طوال فصول السنة المختلفة وقد تكون الظروف الاجتماعية التي تصاحب حلول موسم الربيع و عقب انتهاء موسم الشتاء هي التي تؤثر في بلوغ الغريزة الجنسية لدى الإنسان ذروتها.³¹²

الفرع الثاني: مكان ارتكاب الجريمة (العوامل الطبوغرافية)

يقصد بالعوامل الطبوغرافية في علم الاجتماع الجنائي مدى تأثير الموقع الجغرافي للمكان الذي يقيم في المجتمع على انتشار الظاهرة الاجرامية بين أفراد.³¹³

أولاً: الاختلاف الكمي بين إجرام الريف و إجرام المدينة

تشير الإحصاءات الى أن نسبة الإجرام في الأماكن الحضرية أو المدن، تزيد على مثيلتها في المناطق الريفية، ويرجع ذلك الى عدة اعتبارات منها زيادة الكثافة السكانية في المدن عنها في الريف الأمر الذي ينعكس على نسبة الجرائم المرتكبة في كل منهما ، حيث تزيد النسبة في المدن عنها في الريف، ومن ناحية ثانية ، تساهم ظاهرة الهجرة من الريف الى المدن بحثاً عن فرصة عمل في زيادة نسبة ارتكاب الجريمة في المدن، وقد يرجع ذلك إما الى صعوبة تكيف القادمين من الريف مع طبيعة الحياة داخل المدن و إما الى فشل

³¹¹ - فتوح الشاذلي، مرجع سابق، ص 200.

³¹² - بشير سعد زغلول، مرجع سابق، ص 121.

³¹³ - اسحاق ابراهيم منصور، مرجع سابق، ص 72.

هؤلاء المهاجرين في ايجاد فرصة عمل مناسبة فيلجئون الى ارتكاب الجريمة بدلا من عودتهم الى قراهم مرة ثانية.³¹⁴

كما أن حب التقليد والمحاكاة وطبيعة الحياة في القرية وتقاليد المجتمع الريفي وتعدد مشاكل الحياة في المدينة، يرفع نسبة الإجرام في المدينة عنها في القرية.³¹⁵

يرى البعض أن زيادة نسبة ارتكاب الجرائم من المدن عنها في الريف ، يرجع الى صعوبة إحصاء الجرائم في الريف بسبب ميلهم الى عدم التبليغ عن معظم الجرائم التي تقع داخل نطاق القرية و محاولة ايجاد حلول المشاكل الناجمة عنها في محيط العائلات و دون اللجوء الى السلطات العامة.³¹⁶

ثانيا: الاختلاف النوعي بين إجرام الريف وإجرام المدينة

يتميز الإجرام في كل من المدينة والريف بخصائص معينة فمثلا بالنسبة لجرائم الاعتداء على الأشخاص، تشير الإحصاءات الى أن هذه النوعية من الجرائم يزداد ارتكابها في الريف عنه في المدن، ويمكن تفسير ذلك باعتماد سكان الريف على أنفسهم في إشباع حاجاتهم عن طريق استغلال الأرض وأيضا اعتمادهم على قوتهم العضلية في حل مشاكلهم، كل ذلك من شأنه ان يطبعهم بطابع الخشونة والصلابة ويجعلهم يميلون الى العنف وعلى العكس فإن طبيعة الحياة في المدن تتسم بالمدينة وتزداد فيها وسائل الراحة مما يقلل من اعتمادهم على المجهود البدني والعضلي في ممارسة أعمالهم، وهذا بدوره ينعكس على أسلوبهم في التعامل وحل المشاكل بحيث نجده يتسم باللين والبعد عن العنف لحل ما قد يعرض من مشاكل، ومن جهة أخرى، يلاحظ أن سكان الريف لا ينعمون غالبا بقدر كبير من التعليم الذي عادة ما يغرس في نفوس الأفراد التعود على النظام واحترام القانون، وهو ما يفسر لجوء سكان الريف في حل مشاكلهم الى العنف والى القوة البدنية، وعلى عكس سكان المدن بما يتمتعون به من تعليم و ثقافة و مدنية في التعامل يلجؤون في حل مشاكلهم الى

³¹⁴ - بشير سعد زغلول، مرجع سابق، ص 123.

³¹⁵ - اسحاق ابراهيم منصور، مرجع سابق، ص 74.

³¹⁶ - بشير سعد زغلول، مرجع سابق، ص 123.

الطرق القانونية بعيدا عن ارتكاب جرائم عنف، إلا أنه أصبح من الصعب مؤخرا، خاصة مع ذوبان الفواصل الفعلية والفواصل التقليدية بين الريف والحضر، القول بوجود جرائم خاص بالمناطق الحضرية وأخرى تخص المناطق الريفية إلا في أحوال نادرة، مثل جرائم إتلاف المزروعات وسرقة الماشية وتسميمها.³¹⁷

المبحث الخامس: انحراف الأحداث Juvenile Delinquency

تعتبر ظاهرة انحراف الأحداث ظاهرة ليست بحدیثة العهد، بل عانت منها المجتمعات منذ القدم، ونظرا لأهمية فئة الأحداث فقد خصتها التشريعات القانونية وكذا الدارسين والمهتمين بالموضوع باهتمام كبير، تجسد تحديدا في إبراز خصوصية تلك الفئة وضرورة التفريق بين منحرفيها وبين المجرمين البالغين، من حيث المعاملة والجزاء الجنائي سواء أكان عقوبات أو تدابير أمنية وغيرها، ولإبراز مختلف الجوانب المرتبطة بانحراف الأحداث نتناول مفهوم انحراف الأحداث (المطلب الأول) وأشكال الانحراف وأنواع الحدث (المطلب الثاني) ثم أهم عوامل الانحراف لدى الأحداث (المطلب الثالث) فانحراف الأحداث في الجزائر (المطلب الرابع)

المطلب الأول: مفهوم انحراف الأحداث

نتناول في هذا المطلب مفهوم الحدث (الفرع الأول) ومفهوم الانحراف (الفرع الثاني) ثم مفهوم انحراف الأحداث (الفرع الثالث)

الفرع الأول مفهوم الحدث

لتبيان مفهوم الحدث نتطرق إلى تعريف الحدث لغة (أولا) وشرعا (ثانيا) ثم اصطلاحا

(ثالثا)

³¹⁷ - بشير سعد زغلول، مرجع سابق، ص 124.

أولاً: الحدث لغة

كلمة حدث في اللغة العربية تقابلها كلمة Mineur في اللغة الفرنسية وكلمة Minor في اللغة الإنجليزية، ومعناها لغة: الشاب صغير السن فإن ذكرت السن قيل حديث السن، و غلمان حدثان أي أحداث.³¹⁸

ثانياً الحدث شرعا

يطلق على الحدث في الشريعة الإسلامية الصبي في كناية التحفظ حيث يعتبر الولد ما دام في بطن أمه جنينا، فإذا ولدته سمي صبيا فإذا فطم سمي غلاما إلى سبع سنوات ثم يصير يافعا إلى عشر، ثم يصير حزورا إلى خمسة عشر، و يرى بعض الفقهاء أن تمام البلوغ يكون عند الخامسة عشر فيما يرى آخرون أنها تكون عند تمام الثامنة عشر.³¹⁹

ثالثاً: الحدث اصطلاحاً

يعرف على أنه شخص لم تتوفر له ملكة الإدراك والاختيار لقصور عقله عن إدراك حقائق الأشياء، اختيار النافع منها، و النأي بنفسه عن الضار منها، ولا يرجع هذا القصور في الاختيار إلى علة أصابت عقله، وإنما مرد ذلك إلى عدم اكتمال نموه وضعف في قدرته الذهنية والبدنية بسبب وجوده في سن مبكرة ليس في استطاعته بعد وزن الأمور بميزانها الصحيح وتقديرها حق التقدير.³²⁰

يلاحظ أن تحديد مفهوم الحدث يختلف باختلاف توجهات المحددين له سواء في علم النفس أو الاجتماع أو القانون.

³¹⁸ - محمد طلعت عيسى وآخرون، الرعاية الاجتماعية للأحداث المنحرفين مطبعة مخيمر، دون سنة نشر، ص 49.

³¹⁹ - مرجع نفسه، ص 49.

³²⁰ - معوض عبد التواب، المرجع في شرح قانون الأحداث، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1995، ص 14.

أ- الحدث في علم النفس

هو "الصغير منذ ولادته حتى يتم نضجه النفسي وتتكامل لديه عناصر الإدراك والرشد".³²¹

ب- الحدث بالمفهوم الاجتماعي

هو "الصغير منذ ولادته حتى يتم نضجه الاجتماعي و تتكامل لديه عناصر الرشد المتمثلة في الإدراك التام، أي معرفة الإنسان بصفة وطبيعة عمله والقدرة على تكييف سلوكه وتصرفاته طبقا لما يحيط به من ظروف ومتطلبات الواقع الاجتماعي".³²²

ويلاحظ من خلال التحديد النفسي والاجتماعي للحدث أن كلا التحديدين يرفضان وضع سن معينة تنتهي عندها كل مرحلة من مراحل عمر الحدث ويفضلان ربطها بدرجة النضج الاجتماعي والنفسي، ووفقا لقدرات كل فرد وظروفه الاجتماعية، ودرجة نموه العقلي بالشكل الذي يجعله قادرا على التفاعل الايجابي مع مجتمعه، متفهما للأسس التي تقوم عليها طبيعة العلاقات بين الأفراد فيه، وكذا الوسائل المشروعة والمتاحة له لإشباع حاجاته وتأمين رغباته بدون المساس بحرية وأمن واستقرار الآخرين.³²³

³²¹ - محمد عبد القادر قواسمية، جنوح الأحداث في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992، ص 94.

³²² - صالح علي الزين، زينب محمد زهري، قضايا علم الاجتماع و الأنثروبولوجيا، منشورات جامعة يونس، بنغازي، ليبيا، 1995، ص 212.

³²³ - صباح سليمان، الفقر وانحراف الأحداث، مذكرة ماجستير في علم الاجتماع، جامعة محمد خيضر، بسكرة، كلية الآداب والعلوم الانسانية والاجتماعية، قسم علم الاجتماع، 2003-2004، ص 47.

ج- الحدث بالمفهوم القانوني

فهو الصغير الذي لم يبلغ سن الرشد و يعتبر بلوغه هذه السن دليلا على اكتمال قدراته، فتكتمل أهليته لتحمل المسؤولية ما لم يوجد سبب آخر لانعدامها كالجنون على سبيل المثال، ويعتبر الإدراك شرط المسؤولية الجزائية، لذلك كان من الطبيعي أن تدور معه وجودا وعدما.³²⁴

والحدث في نظر القانون ليس الصغير منذ ولادته، وإنما يعتبر حدثا كل من دخل سن التمييز التي تنعدم قبلها المسؤولية الجنائية، وتنتهي ببلوغ السن التي حددها القانون للرشد والتي يفترض بعدها أن الحدث قد أصبح أهلا للمسؤولية الكاملة، لذلك فالحدث قانونا هو الصغير بين السن التي حددها القانون للتمييز، والسن التي حددها لبلوغ سن الرشد.³²⁵

وتميل أغلب القوانين إلى تحديد السن الأدنى للحدثا بسبع سنين كالتشريع السوري، وتحده تشريعات أخرى بثمان سنين كالتشريع الإنجليزي، فيما تذهب تشريعات أخرى إلى تحديده بتسع سنين كالتشريع الفرنسي، وهو ما اتجه إليه التشريع الجزائري أيضا.³²⁶

وتختلف التشريعات في تحديد السن الأدنى للحدث وكذلك بالنسبة للسن التي ينتهي عندها اعتبار الفرد حدثا، إذ أنها تتراوح بين تمام الرابعة عشر والحادية والعشرين، بينما تتفق أغلب الدول العربية في تحديدها بثمانية عشرة سنة.³²⁷

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فيعرف الحدث من خلال قانون رقم 15-12 مؤرخ في 15 جويلية 2015، المتعلق بحماية الطفل في المادة الثانية (2) منه بنصها أن الطفل هو كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر سنة كاملة وأن مصطلح الحدث يفيد نفس المعنى.³²⁸

³²⁴ - براهيم حرب محيسن، اجراءات ملاحقة الأحداث المنحرفين، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 1999، ص 11.

³²⁵ - عبد القادر قواسمية، مرجع سابق، ص 34.

³²⁶ - صباح سليمان، مرجع سابق، ص 48.

³²⁷ - عبد القادر قواسمية، مرجع سابق، ص 34.

³²⁸ - قانون رقم 15-12 مؤرخ في 15 جويلية 2015، يتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 39 بتاريخ 19 جويلية 2015.

الفرع الثاني: مفهوم الانحراف Delinquency

مفهوم الانحراف من بين المفاهيم التي يصعب تحديدها كونه يتغير بتغير المكان والزمان وحتى الأشخاص، وعليه نتطرق إلى الانحراف لغة (أولاً) ثم اصطلاحاً (ثانياً)

أولاً: الانحراف لغة

تترجم كلمة انحراف إلى اللغة الفرنسية بكلمة *Délinquance* أما في اللغة الانجليزية فتترجم الى كلمة *Delinquency* وتعني لغة الفعل الإثم وهو الميل والعدوان والمجانبة، والانحراف هو الميل والعدول ، فانحرف بمعنى مال، وحرف الشيء عن وجهه أي صرفه.³²⁹

ثانياً: الانحراف اصطلاحاً

ويتمثل في مظاهر السلوك غير المتوافق مع السلوك الاجتماعي السوي والتي تمهد بعد ذلك إلى انزلاقه نحو الإجرام ويعرف على أنه " الابتعاد عن المسار المحدد أو هو انتهاك لقواعد ومعايير المجتمع، ووصمة تلتصق بالأفعال أو الأفراد المبتعدين عن طريق الجماعات المستقيمة داخل المجتمع، أو هو انتهاك القواعد، الذي يتميز بدرجة كافية من الخروج على حدود التسامح العام في المجتمع".³³⁰

وهناك تداخل كبير بين مفهومي الانحراف والجنوح فمفهوم الانحراف أشمل من مفهوم الجنوح، فالجنوح هو السلوك الذي يقع تحت طائلة القانون، لأن فيه اعتداء على القانون والنظام العام، في سن الحداثة والذي يعتبر جريمة في حال ارتكابه من قبل الكبار.

أما الانحراف فهو الخروج عن العملية المعيارية معنى مخالفة المعايير التي سطرها المجتمع للحفاظ على استقراره، كالهروب من المدرسة واعتياد التدخين في سن مبكرة والتمرد على سلطة الوالدين أو الأولياء إلى غير ذلك من الأنماط السلوكية التي لا تقع تحت طائلة القانون،

³²⁹ - فاطمة الزهراء بوروشة، فوزية ساحي، "أسباب وعوامل انحراف الأحداث (قراءة سوسيولوجية)"، مجلة العلوم الانسانية، المجلد 23، العدد 01، 2023، ص 592.

³³⁰ - صباح سليمان، مرجع سابق، ص 49.

لكنها مع ذلك قد تهيئ الحدث للجنوح فيما بعد وهي ذلك تدخل في إطار السلوكيات المنحرفة، وكلا من المفهومين يعني عدم وجود توافق اجتماعي، أي عدم اتفاق بين رغبات الأفراد مع متطلبات الجماعة، وهذا يعني أن الحدث المنحرف أو الجانح، هو من لم يستطع تحقيق التوافق الذي يتضمن وجود رغبات لدى الحدث وإشباع مناسب لها، وعدم الخروج على متطلبات المجتمع وكل ما تحمله من قيم ومعايير تحدد الواجبات والحقوق.³³¹

الفرع الثالث: مفهوم انحراف الأحداث

نتناول انحراف الأحداث المفهوم القانوني (أولا) ثم بالمفهوم الاجتماعي (ثانيا) فيما يلي:

أولاً: المفهوم القانوني لانحراف الأحداث

يعرف مكتب الشؤون الاجتماعية التابع للأمم المتحدة، الحدث الجانح بأنه شخص في حدود سن معينة يمثل أمام هيئة قضائية أو أية سلطة أخرى مختصة بسبب ارتكابه جريمة ليتلقى رعاية من شأنها أن تيسر عملية إعادة تكييفه الاجتماعي، وهو تعريف يحدد الإجراءات الواجب اتخاذها قانونيا والتعامل بها مع الحدث المنحرف.³³²

أما المشرع الجزائري فقد عرفه في قانون حماية الطفل رقم 15-12، بأنه الطفل الذي يرتكب فعلا مجرما والذي لا يقل عمره عن عشر سنوات، وتكون العبرة في تحديد سنه بيوم ارتكاب الجريمة.³³³

ثانيا المفهوم الاجتماعي لانحراف الأحداث

يلاحظ تعدد الدراسات الاجتماعية من حيث منطلقاتها وأرائها، ولكنها تتفق على أن الانحراف ظاهرة اجتماعية تخضع في شكلها وأبعادها إلى قوانين حركة المجتمع فهي لا تهتم بالحدث المنحرف كفرد، بقدر ما تركز جهدها على مجمل النشاط المنحرف.

³³¹ - محمد عمر الطونجي، التغير الاجتماعي، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1995، ص 23.

³³² - عبد القادر قواسمية، مرجع سابق، ص 61.

³³³ - المادة 2 من قانون رقم 15-12، يتعلق بحماية الطفل، السالف ذكره.

والانحراف بهذا هو سلوك ناتج عن فشل السيطرة الاجتماعية مما نتج عنه سلوك خارج عن قواعد الجماعة الاجتماعية، حيث يبدو سلوكا غير متوقع من قبلها، فعلماء الاجتماع إذن يرون بأن الانحراف ينشأ من البيئة الاجتماعية دون أي تدخل للعمليات النفسية المعقدة التي تلعب دورها على مسرح اللاشعور، وهم بذلك يصنفون الأحداث المنحرفين على أنهم ضحايا ظروف خاصة سادها عدم الاطمئنان وكذا الاضطراب الاجتماعي لأسباب مختلفة كالانخفاض الكبير في المستوى المعيشي لهم.³³⁴

والحدث المنحرف حسب دوركايم من المنظور الاجتماعي هو الذي تصدر عنه أفعال منحرفة عن النموذج السليم، تلك الأفعال التي إذا ارتكبتها الكبار فإنهم يعاقبون عليها كمجرمين، ويشبه دوركايم ذلك النموذج السليم بشخصية ذهنية مجردة تصل إلى تكوينها بالجمع بين أشد الخواص النوعية عموما، و بين أشد الصور انتشارا لدى أفراد النوع، أي حدث متكامل في نموه النفسي والجسدي والعقلي حيث يستطيع التكيف مع جماعته الأسرية والمدرسية والمهنية وجماعات اللعب وغيرها في حدود ما تفرضه القوالب الاجتماعية الأساسية في علاقته مع الآخرين من جهة، وفي تصرفاته الذاتية من جهة أخرى، ولهذا فإن مضمون الانحراف يمكن أن يتسع ليشمل أنماطا تبتعد بدرجات متفاوتة عن النموذج المتوسط الذي حدده دوركايم.³³⁵

المطلب الثاني: أشكال الانحراف وأنواع الحدث

نتطرق في هذا المطلب إلى أشكال الانحراف (الفرع الأول) ثم إلى أنواع الانحراف (الفرع الثاني)

الفرع الأول: أشكال الانحراف

تتعدد وتتنوع أشكال وصور الانحراف لدى الأحداث وتختلف عنها لدى البالغين، ومن بينها حيازة السلاح وهو في الغالب تقليد للعنف المشاهد في التلفزيون وعبر الانترنت، وتعاطي واستهلاك المخدرات إذ يلجأ الأحداث إلى هذا السلوك هروبا من واقعهم اليومي، وغالبا ما يكون

³³⁴ - محمد طلعت عيسى، مرجع سابق، ص 49.

³³⁵ - مرجع نفسه، ص 49.

تعاطي الأحداث للمخدرات برفقة جماعة إما بمنطقة السكن أو المدرسة، بالإضافة إلى السرقة وتكوين جماعة أشرار والفعل المخل بالحياء وعصابات الأحياء... إلخ.³³⁶

الفرع الثاني: أنواع الحدث

توجد عدة تقسيمات لأنواع الأحداث ومن بينها ما يعتبر أكثر ضبطاً ويمثل نقطة التقاء بين كثير من تلك التقسيمات، وهو التقسيم الذي يصنف الأحداث كآلاتي:

أولاً: الأحداث المنحرفين

أي الذين يرتكبون أفعالاً وضع لها القانون عقوبة معينة، أو بعبارة أخرى الأحداث الذين يرتكبون الجرائم التي ينص عليها قانون العقوبات والقوانين الجنائية الأخرى، دون إمكانية مساءلتهم قانونياً عما صدر منهم لعدم بلوغهم السن القانونية.³³⁷

ثانياً: الأحداث المعرضون للانحراف

وينقسمون إلى 3 أصناف:

أ- **الحدث المتشرد:** هو الذي لا عائل له وليست له وسيلة مشروعة للعيش ولا مأوى يأوي إليه.³³⁸

ب- **الحدث المشكل:** هو الحدث الذي يعاني مشاكل سلوكية وأخلاقية ونفسية ويدخل في نطاق هذا القسم الحدث الذي يأبى الطاعة والخضوع للنظام والحدث المارق من سلطة أبويه، والذي يهرب من المدرسة أو يعتمد إلحاق الضرر بنفسه أو الكذب المرضي، مما يمثل خروجاً عن المعايير الاجتماعية والتربوية دون أن يوضع تحت طائلة القانون.³³⁹

³³⁶ - فاطمة الزهراء بوروشة، فوزية ساحي، مرجع سابق، ص 594.

³³⁷ - صباح سليمان، مرجع سابق، ص 58.

³³⁸ - مرجع نفسه، ص 58.

³³⁹ - صباح سليمان، مرجع سابق، ص 58.

ج-الحدث في خطر: هو الحدث الذي يفقد الرعاية لسبب من الأسباب أو يتعرض لعدوى مخالطة غيره من المنحرفين أو يتردد على الأماكن التي تعتبر مرتعا للانحراف والمنحرفين.³⁴⁰

ثالثا: الحدث فاقد القوى العقلية

إذا ثبت ارتكاب الحدث فاقد القوى العقلية جريمة فإنه لا يخضع لنفس الأحكام الخاصة بالأحداث العاديين، ويودع في أحد المراكز الخاصة بالأمراض العقلية.

وهناك من يرى بأن عملية تصنيف السلوك المنحرف طبقا لأي نمط ليست بالعملية السهلة، ذلك لأن الواقع يبين أن قليلا من الأفراد يمكن تحديد نمطهم بينما الأغلبية قد ينطبق عليها أكثر من مجرد نمط واحد، مما قد يدفع للقول بأن هذا التقسيم إلى أنواع أو إلى أنماط إنما هو تقسيم مصطنع لا يقصد منه سوى تسهيل الدراسة، كون السلوك المنحرف سلوك معقد متداخل وتتفاعل فيه عدة عوامل بحيث يصعب عزل هذه العوامل عن بعضها البعض.³⁴¹

المطلب الثالث: أهم عوامل انحراف الأحداث

نتناول الأسرة وعلاقتها بانحراف الأحداث (الفرع الأول) ووسائل الإعلام وعلاقتها بالانحراف (الفرع الثاني) ثم الأحياء الهامشية وعلاقتها بانحراف الأحداث (الفرع الثالث) فالعوامل المستحدثة لانحراف الأحداث (الفرع الرابع)

الفرع الأول: الأسرة:

نظرا لسبق التطرق إلى علاقة الأسرة بالدفع إلى الجريمة عموما فإننا ونفاديا للتكرار نتناول في الفرع الأول أهم العوامل الأسرية التي لها علاقة بانحراف الأحداث كالخصومات العائلية والتفكك الأسري وتناول المسكرات فقط.

³⁴⁰ - صباح سليمان، مرجع سابق، ص 58.

³⁴¹ - مرجع نفسه، ص 58.

أولاً: الخصومات العائلية

نتيجة لكثرة الخصومات والشجارات داخل الأسرة بين الوالدين وبين الأبناء يشعر الابن وخاصة في مرحلة المراهقة بنوع من التوتر والقلق يكون بالأساس نتيجة للصراع النفسي الذي يعيشه داخل الأسرة، فالطفل إن استطاع استبعاد نفسه جسمانياً عن مشاكل والديه، فإنه لا يستطيع أن يهرب من الآثار النفسية القاسية لهذه الخلافات والتي قد تؤثر على إحساسه بالحب والأمن النفسي، مما يؤدي به إلى سلوك منحرف، انتقاماً من الجو المضطرب في أسرته ومن والديه على وجه الخصوص فالسلوكات العدوانية مرتبطة ارتباطاً طردياً مع فساد الجو الأسري، أي أن المتزل الذي يعيش في صراع وتوتر دائم يكون أبنائه أكثر عرضة للانحراف.³⁴²

جدول 03: كيف يشعر الحدث عند حدوث شجار داخل الأسرة

الإجابة	المجموعة الضابطة		المجموعة التجريبية		دلالة الفروق
	ع	%	ع	%	
الضجر والانزعاج	23	21	10	15	9,32
القلق والتوتر	55	50	38	60	
الانطواء	20	19	03	05	
لا تهتم للأمر	12	12	13	20	
المجموع	110	110	64	100	

المصدر: زراقة فيروز، مرجع سابق.

³⁴² - زراقة فيروز، الأسرة وعلاقتها بانحراف الحدث المراهق، دراسة نظرية- ميدانية على عينة من الأحداث وتلاميذ التعليم الثانوي بولاية سطيف، أطروحة دكتوراه علوم، تخصص علم اجتماع التنمية، قسم علم الاجتماع، كلية العلوم الانسانية والعلوم الاجتماعية، جامعة منتوري قسنطينة، 2004-2005، ص 228.

ثانيا: التفكك الأسري

أ-تعريف التفكك الأسري:

"هو انهيار الوحدة الأسرية وتحلل أو تمزق نسيج الأدوار الاجتماعية، عندما يخفق فرد أو أكثر من أفرادها في القيام بالدور المناط به على نحو سليم ومناسب".³⁴³

وقد يكون التفكك الاسري ماديا او معنويا كما سبق وأن رأينا في هذه المطبوعة كما قد تتعدد جوانب التفكك الأسري كما في حالات الطلاق وتعدد الزواج، وغياب أو مرض أو وفاة أحد الوالدين أو كليهما، فإذا فقد الطفل والديه بسبب الحالات السابقة الذكر، فقد يتعرض إلى توترات نفسية واجتماعية، نتيجة لتوتر العلاقات الاجتماعية الأسرية، وضعف الإشراف العائلي والرقابة على سلوكات الأبناء، مما قد يدفعهم للقيام ببعض التصرفات الخارجة عن القيم والضوابط المجتمعية، وبالتالي التعرض أو الوقوع في خطر الانحراف.

ب-مظاهر التفكك الأسري

نتناول أهم مظاهر التفكك الأسري وعلاقتها بانحراف الأحداث فيما يلي:

1-الطلاق

يتضمن الطلاق انفصال الوالدين وانهيار التماسك العاطفي والبناء الاجتماعي للأسرة وزوال مقومات وجودها والطلاق في حد ذاته ليس مشكلة اجتماعية، بقدر ما هو حل لها، فبدلاً من ذلك الجو الأسري المشحون بالتوترات والخصام الدائم بين الزوجين، الذي قد يؤدي بدوره إلى التأثير على شخصية الأبناء، الأحسن والأفضل أن ينفصل الزوجان، فقد يتخلص الطفل من التوتر والقلق الدائمين في الأسرة بانفصال الوالدين، وقد أثبتت الكثير من الدراسات أن تأثير الانفصال بين الوالدين أقل بكثير من وجودهما في حالة جدال وخصام.³⁴⁴

³⁴³ - علياء شكري، الاتجاهات المعاصرة في دراسة الأسرة، دار المعارف الجامعية، مصر، 1997، ص 46.

³⁴⁴ - زرارة فيروز، مرجع سابق، ص 231.

فالطلاق إذا هو انفصال الوالدين وانهيار الرابطة الشرعية التي كانت موجودة بينهما وكذلك انهيار للتماسك العاطفي والبناء الاجتماعي للأسرة، حيث يؤدي إلى انعكاسات سلبية على الأبناء سواء من ناحية الحرمان العاطفي والدفع العائلي أو الإحساس بالأمن كما أنه يجعل الطفل يعيش مع أحد الوالدين أو الأقارب، الشيء الذي يؤدي إلى اختلاف في طرق وأساليب رعايته وتربيته، مما قد يدفعه للانحراف، كما أن بعض الدراسات أثبتت أن الأم في السنوات الأولى من الطلاق تكون صارمة وقاسية في معاملتها لأبنائها الشيء الذي قد يؤدي إلى انحراف الأبناء.³⁴⁵

2- تعدد الزواج

يمثل تعدد الزواج تكرار الزواج مرة أخرى من الأب والأم، وتزول مقومات الأسرة ويصبح الأبناء متفرقون في الحياة، فقد يعيشون مع الأب أو مع الأب وزوجة الأب إذا تزوج مرة أخرى، وقد يعيشون مع الأم، أو مع الأم وزوجها إذا تزوجت مرة أخرى، وقد يعيشون مع أحد القارب، ومن نتائج زواج الأب من امرأة أخرى أو زواج الأم من رجل آخر حرمان الطفل من الرعاية الوالدية المشتركة، وقد تضطرب حياة الطفل نتيجة وجوده مع طرف آخر، قد ينبذه أو لا يعطيه ما يستحقه من الحب والرعاية، الشيء الذي قد يؤثر على نمط شخصيته التي قد تظهر في شكل نزعات عدوانية أو سلوكيات انحرافية كشرب الخمر والسجائر وتعاطي المخدرات والسرقة والاعتداء على الآخرين...إلخ.

3- المعاملة بعد تكرار الزواج

كشفت عدة دراسات ميدانية أجريت على أحداث منحرفين أن معظم الأحداث يتلقون معاملة سيئة من طرف زوجة الأب، مما قد يدفعهم إلى اللجوء إلى بعض الأقارب والأصدقاء أو إلى الشارع، أو البحث عن أي متنفس آخر لتعويض الفراغ العاطفي الذي افتقده داخل المنزل ومنه إلى الانحراف.³⁴⁶

³⁴⁵ - زرارقة فيروز، مرجع سابق، ص 231.

³⁴⁶ - مرجع سابق، ص 239.

4- غياب أو مرض أحد أفراد الأسرة

تلعب الأم و الأب دورا هاما ليس من الناحية البيولوجية فقط من غذاء وحنان وأمن، بل في عملية التنشئة الاجتماعية ، التي تعتبر العملية الأساسية في تربية الأجيال، فوجود الأم يساهم في توفير كل مطالب الرعاية والتنشئة الاجتماعية السوية من جميع النواحي النفسية والعقلية والجسمية، لكن بغياب تبقى عملية إشباع حاجات الطفل نسبية نوعا ما، مما يؤثر على حالته النفسية والاجتماعية وقد يلجأ إلى مصادر أخرى يغطي بها ذلك النقص والتي من بينها الانحراف، وكذلك وجود الأب الذي يشكل مصر الحماية والسلطة، فغياب أحدهما أو كلاهما قد يشكل مشكلا نفسيا واجتماعيا كبيرا للطفل، بحيث يشعر بعدم الأمان والاستقرار والضياع ويفتقد إلى توجيه ورعاية ونصح الوالدين، الشيء الذي قد يدفع به إلى البحث عن أشخاص آخرين قد يكونوا أقرابه أو أصدقاءه، و غالبا ما يكونوا رفقاء السوء الذين يدفعونه إلى ارتكاب أعمال مخالفة للمجتمع ويصبح عرضة للانحراف.³⁴⁷

كما أن تعرض أحد أفراد الأسرة إلى مرض مزمن أو خطير خاصة إذا كانت الحالة الاقتصادية للأسرة سيئة، قد يؤدي إلى وجود حالة من الإحباط والتوتر وخاصة إذا كان المريض هو الأم، التي تترك آثارا واضحة في غياب الجو العاطفي، حيث وبمرضها يفتقد الأبناء للعطف والرعاية، ويضطرب المنزل برمته، مما قد يؤدي بهم إلى الانحراف.³⁴⁸

ثالثا: تناول المسكرات وانحراف الأحداث

تعد ظاهرة تناول المسكرات من الظواهر القديمة وتصنف إلى نوعين رئيسيين: الخمر والمخدرات، فتناول أحد الوالدين المسكرات قد يدفع بالحدث إلى الانحراف، فمثلا إن تناول الأب وهو المثل الأعلى للابن المسكرات قد يكون سببا في تعاطي الابن لهذه المسكرات دون خوف من تأنيب الأسرة ومعاقبتها له، إذا كان رب الأسرة هو أول المتعاطين، وهذا يعني وجود جو ملائم وبيئة أسرية ملائمة لتناول المسكرات والاندماج في عالم الانحراف دون رقابة وعقاب من جانب الأسرة، وهو ما توصلت إليه دراسة مارتان 1997 Martin حول العلاقات الاجتماعية

³⁴⁷ - زارقة فيروز، مرجع سابق، ص 244.

³⁴⁸ - مرجع نفسه، ص 245.

ما بعد الطلاق، إلى أن من مظاهر ونتائج الطلاق ظهور مشكلات سلوكية كالمتاجرة وتعاطي المخدرات³⁴⁹.

أما دراسة شوكي وليدو Choquet et Ledoux 1994 حول الحالة الصحية العامة للمراهقين المتمدرسين في مدارس الدرجة الثانية وعلاقتها بالانحراف، فقد أكدت أن استهلاك المخدرات أكثر انتشاراً لدى الأطفال الذين ينحدرون من أسر مفككة، وكذلك هناك علاقة طردية بين الانحراف وبين فساد الجو الأسري والفشل الدراسي.³⁵⁰

الفرع الثاني: وسائل الاعلام

تساهم وسائل الإعلام بمختلف أنواعها المرئية أو المقروءة أو المسموعة بشكل كبير في تربية سليمة تتماشى مع عادات وتقاليد المجتمع فوسائل الترفيه والتسلية المتعلقة خاصة بالأحداث بحكم طبيعتها ومادتها وطريقة عرضها تعتبر من المثيرات الحسية والعقلية والانفعالية العنيفة على نفسية الحدث وعلى سلوكه، وقد تنبه علماء النفس والاجتماع إلى مدى أهمية هذه الوسائل قانونياً وثقافياً مع الرقابة التامة حتى تستغل أحسن استغلال ممكن لفائدة الكبار والصغار معاً.³⁵¹

غير أن انعدام الرقابة للكثير من وسائل الإعلام الثقافية قد أدى إلى ظهور العديد من المشاكل السلوكية لدى الأفراد كذلك نجد أن معظم إنتاج وسائل الإعلام السمعية والبصرية تولى اهتماماً كبيراً ببرامج الكبار مهملتها في ذلك نشاطات الصغار التربوية والعلمية والثقافية والواقع حتى الآن ليس من السهل التعرف على حقيقة تأثير وسائل الإعلام على انتشار العنف والجريمة والسلوك الجانح.³⁵²

³⁴⁹ - زارقة فيروز، مرجع سابق، ص 249.

³⁵⁰ - مرجع نفسه، ص 249.

³⁵¹ - حومر سمية، أثر العوامل الاجتماعية في جنوح الأحداث دراسة ميدانية أجريت بمركزي الأحداث بمدينة قسنطينة وعين مليلة، مذكرة ماجستير في علم الاجتماع الحضري، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإنسانية، قسم علم الاجتماع والديموغرافيا، جامعة منتوري، قسنطينة، 2005-2006، ص 41.

³⁵² - مرجع نفسه، ص 41.

كما أن الإعلام ووسائله الحديثة يعد أحد أهم العوامل المساعدة لاكتساب السلوك الإجرامي، وأهمها التلفزيون والكمبيوتر والانترنت ووسائل التواصل الاجتماعي على اختلاف أشكالها ومسمياتها، فإذا أساء الأبناء استعمالها لغرض إشباع بعض الحاجات الطبيعية من خلال المواد المرئية التي تعرض، فبكل سهولة يستطيع الطفل أو المراهق التحكم في الجهاز كيفما يشاء، فهي توفر فرص لرؤية مشاهد الخلاعة ومشاهد العنف وفنون الإجرام بشتى أنواعها. أما الآباء إذا كانوا من الذين لا يكثرثون لخطورة الإعلام على أبنائهم من الجنسين أو من الذين لا يمتلكون الخبرة في التعامل مع الكمبيوتر أو الانترنت، أو قد يكونوا جاهلين لمساوئه العديدة، ستكون هذه فرصة للأبناء الذين لهم الاستعداد لاستغلال هذه الأجهزة لتعلم السلوك الإجرامي مجاناً من خلال ما يعرض عليهم من إعلانات أو ألعاب إلكترونية تحرض على العنف والعدوان³⁵³.

لذا يجب أن يؤمن المسؤولون عن الإعلام بأن رسالتهم، رسالة توجيهية إصلاحية ثقافية قبل أن تكون أداة لترفيه، أو أنه على الأقل يجب أن يسير الهدفان جنباً إلى جنب، بحيث لا يخل أحدهما بالآخر فلا يصح أن يؤدي الترفيه عن فريق إلى المساس بالمعايير الأخلاقية والإخلال بالمثل العليا، كما يجوز أن لا يكون التوجيه في صورة جافة بحيث ينصرف عنها الجمهور، وهذا ما يقضي اعتماد سياسة تربية اجتماعية إعلامية محددة واضحة المعالم، تأخذ بعين الاعتبار نسبة الأحداث الكبيرة في المجتمع، كما تعمل على تحقيق التكامل والتناسق بين دورها ودور البيت والمدرسة والمؤسسة الدينية والشبابية والاجتماعية الأخرى ... حتى تكون الوقاية من الجنوح جهداً تكاملياً تتصدى له كل مؤسسات المجتمع ضمن سياسة مدروسة ومحددة المعالم³⁵⁴.

فقد أوصت اللجنة الاجتماعية للأحداث التابعة لمنظمة الأمم المتحدة في مؤتمر مكافحة الجريمة في الشرق الأوسط سنة 1953 بأن تتضمن البرامج الوقائية للأحداث في ميدان

³⁵³ - فاطمة الزهراء خموين، مرجع سابق، ص 182.

³⁵⁴ - حومر سمية، مرجع سابق، ص 41.

السينما اشتراط تكوين مراقبة الأفلام من عناصر تمثل الجهات المهتمة برعاية الطفولة وأن تعمل الحكومات على توجيه المؤسسات السينمائية إلى إنتاج أفلام تلئم الطفولة وتفيدها.³⁵⁵

الفرع الثالث: الأحياء الهامشية وانحراف الأحداث

تطور المدن كثيرا ما يترجم النمو الاقتصادي وخاصة النمو الصناعي حيث أن المدن التي تضم المناطق الصناعية قد تضاعفت وبهذا ظهرت فجأة أحياء هامشية، تكتظ بالسكان الوافدين من الأرياف، وظلت هذه الأحياء غير مندمجة بالمدينة، واستمرت الهجرة من الأرياف إلى المدن متواصلة فنجم عنها توسع في البناءات الهامشية أو الأحياء الهامشية مشكلة مجتمعا يعيش على هامش المدينة.³⁵⁶

والهامشية وضعية متدنية تعيشها جماعة ما، تتصف بصفات تميزها عن باقي الجماعات الأخرى، تعيش في عزلة سياسية واقتصادية واجتماعية تعود إلى عدم مشاركتها في الحياة السياسية، وبالتالي اتخاذ القرار السياسي إلى جانب افتقارها إلى الخدمات الاجتماعية، أما من الناحية الاقتصادية فتتجلى في نقص المهارات والتدريب وبدائية وسائل الإنتاج، ويعتبر التهميش نتاج عملية تتمثل في سيطرة فئة لها امتيازات وصلاحيات على فئة اجتماعية أخرى داخل المجتمع.³⁵⁷

وكان العالم Clifford shaw عالم الاجتماع وأستاذ علم الاجتماع كما سبق وأن رأينا في هذه المطبوعة أول من قام بدراسة الجنوح من خلال بحث التوزيع السكاني في مختلف أحياء المدن الكبرى، حيث قام ببعض الأبحاث مع مساعديه حول أكثر المناطق توليدا للانحراف في شيكاغو، أثبتت أن 60 ٪ من الجانحين الأحداث في تلك المدينة يأتون من أحياء خاصة تتميز بالانهيار المعنوي والتفكك الخلقي.³⁵⁸

³⁵⁵ - حومر سمية، مرجع سابق، ص 41.

³⁵⁶ - مرجع نفسه، ص 45.

³⁵⁷ - مرجع نفسه، ص 47.

³⁵⁸ - مرجع نفسه، ص 46.

وفي دراسة " جون بارون " حول المناطق التي يكثر فيها الجنوح بالقياس إلى الأحياء الأخرى من المجتمع، وعلاقة ذلك بعدد وقدرة مؤسسات وهيئات رعاية الشباب، ونوع العلاقات السائدة والمهن المتنوعة ونوع مدى الكفاءة والمهارة فيها، والتي أجراها في المنطقة الواقعة جنوب ميناء ليفربول المتصلة بمراكز الأعمال والتجارة، قد توصل في دراسته هذه إلى أن ثقافة الطبقة الدنيا وسط مولد لجنوح الأحداث.³⁵⁹

وطبقا لوجهة النظر هذه فإن معاناة الأحياء الهامشية من مختلف أشكال الاضطراب سببها أن هذه الأحياء تستقطب أساسا أسوء الناس سلوكا وأقلهم وجلا وأكثرهم تبيانا وتنازعا في شؤون الحياة كما أنها تخفي في ثناياها هؤلاء الذين يفضلون الاختفاء حتى لا تراهم العيون الباحثة عن الجريمة ، وباختصار فهي تلتقط العناصر غير المكتفية التي لم تستطع أن تغرس اجتماعيا ومهنيا أو التي تعاني من اضطرابات في الشخصية، تجعل هذا الانغراس غير ممكن، أو لأنها لم تجد مكانا في المجتمع العادي تتوجه تلقائيا إلى محيط غير متكيف يشجع على ظهور الاضطراب الشخصي والسلوكي، والدليل على ذلك أن العناصر غير المتكيفة تتهاجر وحدها من جراء الإقامة في تلك الأحياء، بينما تحتفظ تلك التي تتمتع بقدر من المتانة على توازنها، وفي نفس الوقت الذي تكافح فيه لخلق ظروف مواتية للخروج من تلك الوضعية المزرية.³⁶⁰

ويرى العديد من علماء الاجتماع أن مصدر العلة هو الحي وليس الفرد إذا أن العيش في حي هامشي لا يقتصر على مجرد السكن وإنما يضع السكان أمام ضغوط هائلة لا يجدون لأنفسهم مخرجا منها سوى الانحراف أو المرض على اختلاف أشكاله، وحتى القلة القليلة منهم التي تستطيع تحمل الضغوط، فإن متطلبات الحياة تمنعها من تقديم الرعاية الكافية وحسن التوجيه لأبنائها مما يعني أنه إذا أفلت الجيل الأول فلن يفلت الجيل الذي يليه.³⁶¹

³⁵⁹ - حومر سمية، مرجع سابق، ص 46.

³⁶⁰ - مرجع نفسه، ص 46.

³⁶¹ - مرجع نفسه، ص 47.

الفرع الرابع: العوامل المستحدثة لانحراف الأحداث

من بينها العوامل المتعلقة بمجال التكنولوجيا والانترنت ومواقع التواصل الاجتماعي والمخدرات الرقمية Digital Drugs وهي عبارة عن مقاطع نغمات يتم سماعها عبر سماعتين بكل من الأذنين بحيث يتم بث ترددات معينة في الأذن فهي تتساقط إلى المخ على شكل نغمات تؤثر على الذبذبات الطبيعية للمخ مدخلة المتلقي إلى عالم من الاسترخاء إلى حد يصل إلى تأثير المهدئات الكيميائية، والتي عرفت انتشارا رهيبا لدى شريحة الأحداث فأصبحت السبب للعديد من السلوكيات الانحرافية.³⁶²

المطلب الرابع: انحراف الأحداث في الجزائر

نتناول في هذا المطلب تطور ظاهرة انحراف الأحداث في الجزائر (الفرع الأول) ثم نبين خصائصها (الفرع الثاني) لنتطرق بعدها إلى الحدث الجانح من منظور قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل (الفرع الثالث)

الفرع الأول: تطور ظاهرة انحراف الأحداث في الجزائر

لقد خلف المستعمر الفرنسي بعد الاستقلال مجتمع جزائري متخلف من كل النواحي الاقتصادية والاجتماعية والتربوية، فانتشار الأمراض والأوبئة والامية إلى جانب الفقر والتشرد كانت عوامل رئيسية لتفشي الجريمة و الانحراف، ففي العشرية الأولى من الاستقلال أي ما بين سنة 1963 و 1972 حكمت المحكمة على 35420 حدث أي بمعدل سنوي قدر ب 3500 جانح أما في العشرية الثانية 1972-1981 فقد حكم على 82756 حدث أي بمعدل 8200 حدث سنويا، وفي سنة 1970 كان عدد الجانحين 174.000 حدث تتراوح أعمارهم ما بين 14 و 17 سنة أما في سنة 1980 فقد قدر عددهم 1.789.000 حدث وبهذا فقد قدر الارتفاع خلال العشر السنوات ب 53%.³⁶³

³⁶² - صبيحة بوخودوني/ الزهرة بن عاشور، "الإدمان على المخدرات الرقمية وعلاقتها بالانحراف والجريمة لدى الشباب"، مجلة انسنه للبحوث والدراسات، مجلد 1 ن عدد 11، 2020، ص 119.

³⁶³ - زارقة فيروز، مرجع سابق، ص 100.

أما فيما يخص مراكز إعادة التربية فإنه وبعد عام 1962 تأسست مديرية فرعية لحماية الطفولة والمراقبة وهي مديرية مستقلة تعمل بالتنسيق مع وزارتي العدل والداخلية، وكان نطاق عملها محدود فهي تعني فقط بالأحداث المنحرفين لكل الأطفال الجزائريين الذين أشتهد آبائهم في حرب التحرير وليس لهم من يتكفل بهم، وقد بلغ عدد مؤسسات إعادة التربية 12 مؤسسة سنة 1966 بعد أن كان 26 مؤسسة تم إغلاقها نظرا لعدم توفر المربين والإطارات المتخصصة، وبعدها وضعت وزارة الشبيبة والرياضة مخطط للإنشاء 19 مؤسسة لحماية الطفولة والمراقبة من الانحراف، ومع بداية السبعينات أصبح عدد هذه المؤسسات 31 مؤسسة تتسع لـ 3720 حدث ويمكن اعتبار فترة السبعينات فترة الاهتمام والعناية الكبيرة بالأحداث المنحرفين، وهذا من خلال التشريعات والنصوص القانونية المفيدة التي تخدم حياة المنحرفين داخل وخارج هذه المراكز³⁶⁴.

ولكن في العشرية الأخيرة من القرن الماضي لوحظ الانتشار الواسع للانحراف والجريمة وعدم تمكن الدولة من السيطرة عليها، وذلك لتطافر مجموعة من الأسباب والدوافع القاهرة التي دفعت الشباب الجزائري للجريمة والعنف، سواء العنف المادي أو المعنوي أوفي المحيط الاجتماعي الضيق أو المحيط الاجتماعي الواسع، فمن سنة 1998 إلى نهاية 2002 قفز عدد الأحداث الموقوفون لارتكاب جنح أو جرائم من 8077 إلى 12645 أي بارتفاع 56%.³⁶⁵

كما ارتفع عدد مراكز إعادة التربية إلى 38 مركزا في سنة 2003 وهي تعمل على توفير البيئة الضرورية لفئة الأحداث المنحرفين من خلال التكفل بهم، عن طريق جملة لنفسية من الخدمات التي تسعى إلى تحقيق الرعاية المتكاملة من الناحية الاجتماعية والنفسية والمهنية، وقد اختلفت الجرائم والجنح في خطورتها بين السرقة والضرب والمخدرات والتعدي على أملاك العامة والخاصة، وأخرى أخطر كتشكيل جماعة أشرار وهتك العرض حيث سجلت حالات سرقة ارتكبت

³⁶⁴ - زارقة فيروز، مرجع سابق، ص 101.

³⁶⁵ - مرجع نفسه، ص 102.

من طرف أحداث تتراوح أعمارهم بين 16 و 18 سنة بنسبة 58 % من العدد الإجمالي للموقوفين، تليها شريحة ما بين 13 و 16 سنة.³⁶⁶

وقد بلغ العدد الإجمالي للأحداث المنحرفين خلال السنوات الثلاث 2000، 2001، 2002 هو 31737 حدث منحرف، وهذا بمعدل 31، 27 % طفل متورط يوميا في مختلف الجرائم، وتشير الإحصائيات التي قدمها الديوان الوطني للإحصائيات (ONS) إلى أن 3686 حدث مرتكب لأعمال العنف و 714 طفل متورط في جرائم تحطيم أملاك الغير، و 257 طفل يتعاطى المخدرات والمواد السامة والتشفيطية، أما عدد الأحداث الموضوعين فعلا في مراكز إعادة التربية وحماية الطفولة فعددهم 768 حدث وهذا دائما حسب إحصائيات 2002.³⁶⁷

وهكذا تورط أطفال صغار في عالم الجريمة والانحراف، نتيجة التحولات الثقافية والاجتماعية والاقتصادية، تضاف إليها الأحداث المأساوية التي عرفت الجزائر في أكثر من عشرين من الزمن، والتي لعبت دورا أساسيا ومحددا جوهريا في بزوغ السلوكات الانحرافية، غير أن مسألة التنشئة الاجتماعية في كنف العائلة وعلى مقاعد الدراسة، تعد من الأسباب والعوامل الرئيسية التي دفعت بالكثير من الشباب للقيام بسلوكات تخالف الشرع والعقل والقانون وتفتت الظاهرة، وازدادت خطورتها على البناء الاجتماعي والقيمي، ولم تستطع الدولة السيطرة عليها ودخلت البلاد في دوامة من الصراعات والتناقضات والتصفيات وضاع في خضم الحسابات السياسية شباب مراهق لم يعرف بعد معنى الحياة والديمقراطية واللعبة السياسية وأروقتها العميقة والغامضة.³⁶⁸

الفرع الثاني: خصائص انحراف الأحداث في الجزائر

تختلف ظاهرة انحراف الأحداث من مجتمع إلى آخر باعتبار أن لكل مجتمع أوضاعه الاجتماعية والاقتصادية والثقافية الخاصة به، والمجتمع الجزائري كغيره من المجتمعات تنتشر فيه هذه الظاهرة التي تختلف بدورها عن مثيلاتها في المجتمعات الأخرى حيث تتميز ظاهرة

³⁶⁶ - زارقة فيروز، مرجع سابق، ص 102.

³⁶⁷ - مرجع نفسه، ص 102.

³⁶⁸ - مرجع نفسه، ص 103.

انحراف الأحداث في المجتمع الجزائري بمجموعة من الخصائص، منها أنها كانت في الماضي محصورة في المناطق الحضرية ذات الكثافة السكانية العالية كالعاصمة وهران، عناية، إلا أنه وفي السنوات الأخيرة امتدت أكثر نحو المدن الداخلية، حيث سجلت نسبة كبيرة يمكن مقارنتها بالمناطق الكبرى، وعلى رأس هذه المدن سطيف سيدي بلعباس، ويمكن تفسير هذا الانتشار بعامل الهجرة نتيجة انتشار الإرهاب في تلك المناطق الكبرى، مما أدى إلى لجوء عدد كبير من السكان إلى المناطق الداخلية³⁶⁹.

كما تتميز ظاهرة انحراف الأحداث في الجزائر بأنها مهمة وجد خطيرة في المجتمع الحضري، إذ أصبحت تمتاز بالتخطيط وإحكام في التنظيم مثل القتل والسرقة والمتاجرة بالمخدرات وعصابات الأحياء، وتنتشر ويرتفع حجم ظاهرة الانحراف لدى الذكور منه لدى الإناث وهذا قد يرجع إلى عدم التصريح بجنح البنات، وذلك لأن نسبة كبيرة من انحرافها لازلت غير معروفة ولا يكشف عن نسبتها الحقيقية لأنها سرية كالأجهزة والبغاء وغيرها من الانحرافات التي لا يصرح بها الأولياء، وهذا يرجع إلى قيم وعادات وتقاليد المجتمع الجزائري المتمسكة بشرف البنات وتشدها معها حيث أن جنحة الذكر يحكم عليها من حيث درجة الضرر الذي يلحق بالضحية، وبالتالي تشير إلى أن جنح الأحداث الإناث في المجتمع الجزائري، وإن كانت لها نفس خصائص جنح الإناث في بلدان أخرى، فإنها تتميز عنها برد الفعل الاجتماعي³⁷⁰.

الفرع الثالث: الطفل الجانح من منظور قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل

أصبحت ظاهرة جنوح الأحداث تنتشر انتشارا رهيبا وهذا ما ينبئ عن خطر محقق يجب التصدي له بصياغة سياسة جزائية تتلاءم وطبيعة إصلاح وتأهيل هذه الشريحة، وهذا ما دفع جل التشريعات إلى إيجاد حلول عملية لها من خلال إصدار قوانين تكون على درجة من المرونة والفعالية حتى تستطيع الحد من تفشي هذه الظاهرة إلى حد ما، ولقد سائر المشرع الجزائري هذه التوجهات من خلال إصداره للقانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل والذي كان بمثابة ثمرة

³⁶⁹ - زارقة فيروز، مرجع سابق، ص 103.

³⁷⁰ - مرجع نفسه، ص 103.

جهد لكثير من النداءات لصياغة وبلورة مشروع قانون يكون كفيل بحماية هذه الشريحة من ظاهرة الجنوح.³⁷¹

أولاً: تعريف الطفل الجانح والطفل في خطر

الطفل Child بحسب القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل هو كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر سنة كاملة ويفيد مصطلح حدث Minor نفس المعنى، وقد ميز قانون حماية الطفل بين الطفل الجانح والطفل في خطر على النحو التالي:

أ-الطفل الجانح: Delinquent Child

هو الطفل الذي لا يقل سنه عن 10 سنوات ويرتكب فعلاً مجرمًا، وتكون العبرة في تحديد سنه بيوم ارتكاب الجريمة.³⁷²

ب- الطفل في حالة خطر: Child in Danger

هو الطفل الذي تكون صحته أو أخلاقه أو تربيته أو أمنه في خطر أو عرضة له، أو تكون ظروفه المعيشية أو سلوكه من شأنهما أن يعرضاه للخطر المحتمل أو المضر بمستقبله، أو يكون في بيئة تعرض سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية للخطر، وتعتبر من بين الحالات التي تعرض الطفل للخطر: فقدان الطفل لوالديه وبقائه دون سند عائلي، تعريض الطفل للإهمال أو التشرد، المساس بحقه في التعليم، التسول بالطفل أو تعريضه للتسول، عجز الأبوين أو من يقوم برعاية الطفل عن التحكم في تصرفاته التي من شأنها أن تؤثر على سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية، التقصير البين والمتواصل في التربية والرعاية، سوء معاملة الطفل لاسيما بتعريضه للتعذيب والاعتداء على سلامته البدنية أو احتجازه أو منع الطعام عنه أو إتيان أي عمل ينطوي على القساوة من شأنه التأثير على توازن الطفل العاطفي أو النفسي، إذا كان الطفل ضحية من ممثله الشرعي، إذا كان الطفل ضحية جريمة من أي شخص آخر إذا اقتضت

³⁷¹ - جيلالي عبد الحق، الطفل الجانح من منظور قانون حماية الطفل الجزائري رقم 15-12، مجلة العلوم السياسية والقانون، العدد 21، المجلد 04 مارس 2020، المركز الديمقراطي العربي، برلين، ألمانيا، ص 58.

³⁷² - المادة 02 من القانون رقم 15-12، المتعلق بحماية الطفل، السالف ذكره.

مصلحة الطفل حمايته، الاستغلال الجنسي للطفل بمختلف أشكاله من خلال استغلاله لاسيما في المواد الإباحية وفي البغاء وإشراكه في عروض جنسية، الاستغلال الاقتصادي للطفل، لاسيما بتشغيله أو تكليفه بعمل يحرمه من متابعة دراسته أو يكون ضار بصحته أو بسلامته البدنية و أو المعنوية، وقوع الطفل ضحية نزاعات مسلحة وغيرها من حالات الاضطراب وعدم الاستقرار، الطفل اللاجئ.³⁷³

ثانيا: الأحكام الخاصة بالطفل في خطر والطفل الجانح

تضمن القانون رقم 12-15 المتعلق بحماية الطفل، أحكام حماية الطفل في خطر من خلال: الحماية الاجتماعية لهم على المستوى الوطني عن طريق الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، وعلى المستوى المحلي عن طريق مصالح الوسط المفتوح بالتنسيق مع مختلف الهيئات والمؤسسات العمومية والأشخاص المكلفين برعاية الطفولة،³⁷⁴ ومن خلال الحماية القضائية لهم عن طريق تدخل قاضي الأحداث وحماية الأطفال ضحايا بعض الجرائم.³⁷⁵

أما الأطفال الجانحين فقد خصهم القانون رقم 12-15 المتعلق بحماية الطفل بقواعد خاصة في التحري الأولي والتحقيق والحكم أمام قسم الأحداث وغرفة الأحداث للمجلس القضائي وفي تغيير ومراجعة وتدابير مراقبة وحماية الأحداث، كما خصهم بقواعد خاصة في مرحلة التنفيذ حيث أقر تدبير الحرية المراقبة وقواعد بإجراء الوساطة.³⁷⁶

ليتناول في الباب الرابع حماية الطفولة داخل المراكز المتخصصة والتي قسمها إلى نوعين: المراكز والمصالح المتخصصة في حماية الأطفال ومراكز إعادة التربية وإدماج الأحداث وهي مراكز تستقبل الأحداث المحكوم عليهم بالحبس المؤقت أو المحكوم عليهم في حكم نهائي بعقوبة

³⁷³ - المادة 02 من القانون رقم 12-15، المتعلق بحماية الطفل، السالف ذكره.

³⁷⁴ - المواد 11 و 21 من القانون رقم 12-15، نفسه.

³⁷⁵ - المواد 32 و 46 من القانون رقم 12-15، نفسه.

³⁷⁶ - المواد من 48 إلى 115 من القانون رقم 12-15، نفسه.

سالية للحرية، وللحدث الجانح مجموعة من الحقوق داخل هذه المراكز تضمن حمايته ومعاملته
معاملة خاصة تستهدف إصلاحه وتقويم سلوكه.³⁷⁷

³⁷⁷ - المواد من 116 إلى 132 من القانون رقم 15- 12، السالف ذكره.

خاتمة

علم الاجتماع الجنائي أحد أهم فروع علم الإجرام وأحد أهم العلوم الجنائية الذي له موضوعه ومقوماته ومنهجه في البحث، خاصة وأن أسباب الإجرام لا يمكن أن تنحصر في الخصائص البيولوجية والنفسية للمجرم، بل أن للبيئة التي يحيا فيها الأفراد دور هام في التأثير على حركة الإجرام كما وكيفا، ويؤكد هذه الحقيقة أن العوامل البيولوجية والنفسية التي من شأنها الدفع إلى طريق الجريمة قد لا تقضي إلى ارتكابها إلا إذا صادفت الوسط الاجتماعي الملائم، وبدون هذا الوسط تظل تلك العوامل ساكنة لا حراك فيها وغير قادرة بذاتها على دفع من تتوافر به إلى سلوك طريق الإجرام.

بالإضافة إلى أن الجزائر تحتاج إلى علم الاجتماع الجنائي وتعميمه على الجامعات من أجل تكوين متخصصين في هذا المجال وكذا فهم أسباب ودوافع استفحال الجريمة بدرجة كبيرة في المجتمع الجزائري ومعرفة الدوافع الحقيقية لبعض الجرائم المستحدثة كعصابات الأحياء والمضاربة غير المشروعة وغيرها من الجرائم التي تترتب عنها نتائج وخيمة على المجتمع الجزائري.

قائمة المراجع:

أولاً: الكتب:

- إحسان محمد الحسن، علم الاجتماع الجريمة، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2008.
- أحمد أبو الروس، مشكلة المخدرات والإدمان، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 1996.
- أحمد عوض بلال، النظرية العامة والتطبيقات، الطبعة الأولى، دار الثقافة العربية، دون سنة نشر.
- إسحاق إبراهيم منصور، موجز في علم الاجرام وعلم العقاب، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، بن عكنون الجزائر، 1991.
- بشير سعد زغلول، دروس في علم الإجرام، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2008.
- جلال ثروت/ محمد زكي أبو عامر، علم الإجرام و العقاب، الدار الجامعية، بيروت، 1973.
- جلال ثروت، الظاهرة الإجرامية ، مؤسسة شباب الجامعة ، الإسكندرية، دون سنة نشر .
- جمال معتوق، مدخل إلى علم الاجتماع الجنائي، أهم النظريات المفسرة للجريمة والانحراف، دار مرابط للنشر والطباعة، الجزائر، 2008.
- حسنين عبيد، الوجيز في علم الإجرام وعلم العقاب، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، 1976.
- رؤوف عبيد، أصول علمي الإجرام و العقاب، دار الفكر العربي، 1988.
- السيد عطية عبد الواحد، التحليل الاقتصادي الكلي ، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر ، 2002.
- شريف سيد كامل، مبادئ علم الإجرام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.
- شلال حبيب، أصول علم الاجرام، بدون دار نشر، بدون سنة نشر، منشور على: www.elkotob.com
- صالح علي الزين، زينب محمد زهري، قضايا علم الاجتماع والأنثروبولوجيا، منشورات جامعة يونس، بنغازي، ليبيا، 1995.

- عبد الرحيم فؤاد الفارس/ وليد اسماعيل السيفو، الاقتصاد الكلي، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، الأردن، 2015.
- عبد العزيز علي خزاعلة، دور البحث العلمي في رسم السياسات الوقائية والعلاجية لمشكلة المخدرات، أعمال الندوة العلمية حول دور البحث العلمي في الوقاية من المخدرات، الطبعة الأولى، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2001.
- عبد الفتاح مصطفى الصيفي، علم الإجرام، المكتب المصري الحديث للطباعة والنشر، الاسكندرية، دون سنة نشر.
- عبدالفتاح خضر . الجريمة أحكامها العامة في الاتجاهات المعاصرة والفقہ الإسلامي . مطبعة معهد الإدارة العامة الرياض، 1985.
- عبد القادر محمد عبد القادر عطية، النظرية الاقتصادية الكلية، الدار الجامعية للكتب، مصر، 1997.
- عبد المنعم العوضي، المبادئ العلمية لدراسة الإجرام والعقاب، دار الفكر العربي، 1982.
- علي عبد الوهاب نجا، مشكلة البطالة وأثر برنامج الإصلاح الاقتصادي عليها دراسة تحليلية - تطبيقية، الدار الجامعية، الإسكندرية مصر، 2005.
- علياء شكري، الاتجاهات المعاصرة في دراسة الأسرة، دار المعارف الجامعية، مصر، 1997.
- عوض محمد، مبادئ علم الإجرام، مؤسسة الثقافة الجامعة، الإسكندرية، 1980.
- فتوح عبد الله الشاذلي، أساسيات علم الإجرام والعقاب، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2009.
- فؤاد بسيوني متولي، التربية وظاهرة انتشار وإدمان المخدرات، مركز الاسكندرية للكتاب، الاسكندرية، 2000.
- فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، دار النهضة العربية، 1972.
- حسين بن شيخ آث ملويا، المخدرات والمؤثرات العقلية -دراسة قانونية وتفسيرية-، دون طبعة، دار هومة، عين مليلة، الجزائر، 2010.
- مأمون سلامة، أصول علم الإجرام و العقاب، دار الفكر العربي، القاهرة، 1979.

- محمد ابراهيم زيد، مقدمة في علم الإجرام وعلم العقاب، دار الهدى للمطبوعات، الاسكندرية، مصر، 2008.
- محمد زكي أبو عامر، دراسة في علم الإجرام والعقاب، 1985.
- محمد شلال حبيب، الخطورة الإجرامية، دراسة مقارنة، دار الرسالة للطباعة، بغداد، ط1، 1980.
- محمد طلعت عيسى و آخرون، الرعاية الاجتماعية للأحداث المنحرفين مطبعة مخيمر، دون سنة نشر.
- محمد عاطف غيث، دراسات في علم الاجتماع، دار النهضة، بيروت، 1977.
- محمد عبد القادر قواسمية، جنوح الأحداث في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992.
- محمد عبد الله لوريكات، مبادئ علم الإجرام، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2008.
- محمد عمر الطونجي، التغير الاجتماعي، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1995.
- محمد فتحي عيد، جريمة تعاطي المخدرات في القانون المقارن، الجزء الأول، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض، 1988.
- محمود نجيب حسني، دروس في علم الإجرام وعلم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988.
- معوض عبد التواب، المرجع في شرح قانون الأحداث، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1995.
- نبيل سقر، جرائم المخدرات في التشريع الجزائري، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2006.
- نظير فرج مينا، الموجز في علمي الإجرام والعقاب، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1985.
- يسر أنور علي / أمال عبد الرحيم عثمان، الوجيز في علم الإجرام والعقاب، دار النهضة العربية، 1983.

ثانيا: الأطروحات والمذكرات:

أ- الأطروحات:

- زرارة فيروز، الأسرة وعلاقتها بانحراف الحدث المراهق، دراسة نظرية- ميدانية على عينة من الأحداث وتلاميذ التعليم الثانوي بولاية سطيف، أطروحة دكتوراه علوم، تخصص علم اجتماع التنمية، قسم علم الاجتماع، كلية العلوم الانسانية والعلوم الاجتماعية، جامعة منتوري قسنطينة، 2004-2005.
- فوزي شوق، البطالة وعلاقتها بالجريمة في الجزائر دراسة اقتصادية قياسية للفترة (2000-2015)، أطروحة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية، تخصص: إحصاء واقتصاد تطبيقي، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، السنة الجامعية 2016-2017.

ب- المذكرات:

- بن دراوة نادية، قياس الفقر ومكافحته (دراسة حالة الجزائر)، مذكرة ماجستير في نظريات الكميات المطبقة، جامعة العلوم التجارية والاقتصادية وعلوم التسيير، 2008-2009.
- بن عبيد سهام، جريمة استهلاك المخدرات بين العلاج والعقاب، مذكرة لنيل الماجستير في العلوم القانونية، تخصص العلوم الجنائية كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012-2013.
- حومر سمية، أثر العوامل الاجتماعية في جنوح الأحداث دراسة ميدانية أجريت بمركزي الأحداث بمدينة قسنطينة وعين مليلة، مذكرة ماجستير في علم الاجتماع الحضري، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الانسانية، قسم علم الاجتماع والديموغرافيا، جامعة منتوري، قسنطينة، 2005-2006.
- صباح سليمان، الفقر وانحراف الأحداث، مذكرة ماجستير في علم الاجتماع، جامعة محمد خيضر، بسكرة، كلية الآداب والعلوم الانسانية والاجتماعية، قسم علم الاجتماع، 2003-2004.

ثالثاً: المقالات:

- دريوس مكي، "الإدمان على الخمر والإدمان على المخدرات من العوامل المكتسبة المؤدية إلى الإجرام"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 32، العدد 2، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، 15 جوان 1995.
- رقية عزاق، "الإدمان على المخدرات والسلوك الإجرامي لدى الشباب الجزائري"، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، دراسة بمستشفى فرانز فانون ميدانية، جامعة لونيبي علي، الجزائر، العدد 20، سبتمبر 2015.
- سواكري الطاهر، "نحو علم الاجتماع الانحراف والجريمة في الجزائر"، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، تصدر عن كلية الآداب والعلوم الاجتماعية، جامعة سعد دحلب البليدة، العدد 3، مارس 2010.
- صبيحة بوخدوني/ الزهرة بن عاشور، "الإدمان على المخدرات الرقمية وعلاقتها بالانحراف والجريمة لدى الشباب"، مجلة أنسنة للبحوث والدراسات، مجلد 1، عدد 11، 2020.
- عبد الكريم البشير، "تصنيفات البطالة ومحاولة قياس الهيكلية والمحبطة منها خلال عقد التسعينيات"، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد 01، المجلد 01، الجزائر، 2004.
- عقبة ريمي/ سعدية قصاب، "دراسة العلاقة بين البطالة والجريمة حالة الجزائر - خلال الفترة 2001/2010-" مجلة الدراسات الاقتصادية والمالية، جامعة الوادي، العدد السابع، المجلد الثاني.
- فاطمة الزهراء بوروشة، فوزية ساحي، "أسباب وعوامل انحراف الأحداث (قراءة سوسيولوجية)"، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 23، العدد 01، 2023.
- فاطمة الزهراء خموين، "الأسرة والجريمة"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 08، العدد 02، السنة 2019.
- قناطف شمس، "مفهوم الجريمة والعقوبة في الفقه الجنائي الإسلامي و الوضعي"، مجلة الصراط، المجلد 24، العدد 2، ديسمبر 2022.
- مانع علي، "الإحصائيات الجنائية ودورها في البحث الإجرامي في الجزائر: منظور مقارن"، مجلة حوليات جامعة الجزائر، العدد 5، 1990-1991.

- نصيرة براهيمية، "إدمان المخدرات في المجتمع الجزائري المدمن بين المرض و الإجرام"، مجلة الدراسات والبحوث الاجتماعية، جامعة الواد، العدد الأول ، سبتمبر 2013.
- هواتف رابح، فارس علي، "دور الإرشاد النفسي في خفض سلوك الإدمان على المخدرات والمؤثرات العقلية لدى المراهقين المتمدرسين"، مجلة الميدان للدراسات الرياضية والاجتماعية والانسانية، المجلد 02، العدد 06، مارس 2019.

رابعاً: المطبوعات البيداغوجية:

- بولمكاحل أحمد، محاضرات في الإجرام، موجهة إلى طلبة السنة الأولى ماستر تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة1، السنة الجامعية 2018-2019.
- رقية محمودي، مطبوعة بيداغوجية في علم الإجرام، أُلقيت على طلبة الماستر السنة الأولى ، تخصص علم اجتماع الانحراف والجريمة، قسم العلوم الاجتماعية، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية، جامعة يحي فارس، المدية، للسنة الجامعية 2020-2021.
- عمران محمد، محاضرات في علم الإجرام، مطبوعة بيداغوجية موجهة لطلبة الأولى ماستر، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، السنة الجامعية 2020-2021.

خامساً: النصوص القانونية

أ-النصوص القانونية الدولية

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948، اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 217 ألف (د-3)، الجلسة العامة ال 138، المؤرخ في 10 ديسمبر 1948.
- الاتفاقية الوحيدة المتعلقة بالمخدرات لسنة 1961 المحررة بنيويورك في 30/03/1961، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم رقم 343-63 المؤرخ في 11 سبتمبر 1963 .
- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988 المعتمدة في 19-12-1988، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 41-95 المؤرخ في 28 يناير 1995.

ب-النصوص القانونية الوطنية

- دستور الجزائر لسنة 1996، صادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-438، مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 76 بتاريخ 08 ديسمبر 1996 (معدل).
- قانون 04-18 مؤرخ في 25 ديسمبر 2004، يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 83 بتاريخ 26 ديسمبر 2004. (معدل ومتمم)
- قانون رقم 15-12 مؤرخ في 15 جويلية 2015، يتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 39 بتاريخ 19 جويلية 2015.
- قانون رقم 23-05 مؤرخ في 17 مايو 2023، يعدل ويتم القانون رقم 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004، والمتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 32 ، بتاريخ 09 ماي 2023.

فهرس

الموضوع	رقم الصفحة
مقدمة	01
المبحث الأول: ماهية علم الاجتماع الجنائي Criminal Sociology	02
المطلب الأول: مفهوم علم الاجتماع الجنائي	02
الفرع الأول: نشأة علم الاجتماع الجنائي	02
الفرع الثاني: تعريف علم الاجتماع الجنائي	06
الفرع الثالث: تمييز علم الاجتماع الجنائي عن بقية فروع علم الإجرام	09
أولاً: علم طبائع المجرم Criminal Anthropology	09
ثانياً: علم النفس الجنائي Criminal Psychology	10
المطلب الثاني: موضوع علم الاجتماع الجنائي	11
الفرع الأول: الجريمة Crime	11
أولاً: تعريف الجريمة في الشريعة الإسلامية	11
ثانياً: التعريف القانوني للجريمة	12
ثالثاً: التعريف الاجتماعي للجريمة	13
رابعاً: الجريمة في علم الاجتماع الجنائي	14
الفرع الثاني: المجرم Criminal	16
أولاً: التعريف القانوني للمجرم	16
ثانياً: التعريف الاجتماعي للمجرم	17
ثالثاً: المجرم في علم الاجتماع الجنائي	18
الفرع الثالث: عوامل البيئة الإجرامية Criminal Environment	19
المطلب الثالث: أهمية دراسة علم الاجتماع الجنائي	20
الفرع الأول: من الناحية التشريعية	20
الفرع الثاني: من الناحية القضائية	20

فهرس

الموضوع	رقم الصفحة
الفرع الثالث: من ناحية التنفيذ العقابي	21
المطلب الرابع: علاقة علم الاجتماع الجنائي بالعلوم الجنائية الأخرى	21
الفرع الأول: علم الاجتماع الجنائي وعلم العقاب Penology	21
الفرع الثاني: علم الاجتماع الجنائي والسياسة الجنائية Criminal Policy	22
الفرع الثالث: علم التحقيق الفني The Science of Technical Investigation	23
المبحث الثاني: أسلوب المنهج العلمي التجريبي في علم الاجتماع الجنائي (طرق البحث الاجتماعية)	23
المطلب الأول: الإحصاء Statistics	24
الفرع الأول: طرق الإحصاء	24
أولاً: الإحصاء الثابت: Static Statistics	24
ثانياً: الإحصاء المتحرك: Moving Statistics	25
ثالثاً: الإحصاء الكمي: Quantitative Statistics	25
رابعاً: الإحصاء الكيفي: Qualitative Statistics	25
الفرع الثاني: مصادر الإحصاء	26
الفرع الثالث: تقييم الإحصاء	26
أولاً: مزايا الإحصاء	26
ثانياً: الانتقادات الموجهة للإحصاء	27
المطلب الثاني: دراسة الحالة Case Study	28
الفرع الأول: المقصود بدراسة الحالة	28
الفرع الثاني: تقييم طريقة دراسة الحالة	29
أولاً: مزايا دراسة الحالة	29
ثانياً : الانتقادات الموجهة إلى دراسة الحالة	30

فهرس

الموضوع	رقم الصفحة
المطلب الثالث: المسح الاجتماعي Social Survey	30
الفرع الأول: الاستبيان Questionnaire	30
الفرع الثاني: طريقة المسح الإيكولوجي (دراسة البيئة) Ecological survey	31
المطلب الرابع: الملاحظة Observation	31
الفرع الأول: الملاحظة البسيطة	32
أولاً: الملاحظة بالمشاركة	32
ثانياً: الملاحظة بدون مشاركة	32
الفرع الثاني: الملاحظة المنظمة	33
المطلب الخامس : المقارنة Comparison	33
الفرع الأول: تعريف وأهمية المقارنة	34
الفرع الثاني: تقييم المقارنة	34
أولاً: مزايا طريقة المقارنة	34
ثانياً: الانتقادات الموجهة إلى طريقة المقارنة	35
المبحث الثالث: الاتجاه الاجتماعي في تفسير الظاهرة الاجرامية	36
المطلب الأول: نظرية التفكك الاجتماعي Social Disintegration Theory	36
الفرع الأول: مضمون النظرية	36
الفرع الثاني: تقدير النظرية	37
المطلب الثاني: نظريات المدرسة الاجتماعية الأوروبية	38
الفرع الأول : نظرية الوسط الاجتماعي Social Milieu Theory	38
الفرع الثاني : نظرية التأثير النفسي الاجتماعي (التقليد) Imitation Theory	39
الفرع الثالث: نظرية البنيان الاجتماعي الثقافي Sociocultural Structure Theory	40

فهرس

الموضوع	رقم الصفحة
المطلب الثالث: المدرسة الإحصائية Statistical School (مدرسة الخرائط أو المدرسة الجغرافية)	40
المطلب الرابع: نظريات المدرسة الاجتماعية الأمريكية	41
الفرع الأول : النظرية البيئية Environmental Theory	41
الفرع الثاني: المخالطة الفارقة Differential Mixture Theory	42
أولاً: مضمون النظرية	42
ثانياً: النقد الموجه لنظرية سذرلاند	43
الفرع الثالث : نظرية تنازع الثقافات Culture Conflict Theory	44
المطلب الخامس: نظرية النظام الرأسمالي Theory of the Capitalist System	44
الفرع الأول : مضمون النظرية	45
الفرع الثاني : تقدير النظرية الاشتراكية	45
المبحث الرابع: العوامل الخارجية الدافعة إلى ارتكاب الجريمة	46
المطلب الأول: العوامل المكتسبة	46
الفرع الأول: الخمر وعلاقتها بالإجرام	47
أولاً: تأثير الخمر على من يتناولها	47
ثانياً: تأثير الإدمان على ذرية المدمن	48
الفرع الثاني: المخدرات وعلاقتها بالسلوك الإجرامي	50
أولاً: مفهوم الإدمان على المخدرات Drug Addiction	50
ثانياً: علاقة الإدمان على المخدرات بالسلوك الإجرامي	66
المطلب الثاني: البيئة الاجتماعية	66
الفرع الأول: الأسرة	67
أولاً: ظروف المسكن الأسري وعلاقتها بالسلوك الإجرامي	68

فهرس

الموضوع	رقم الصفحة
ثانيا: دور الأسرة في تكوين السلوك الإجرامي	68
الفرع الثاني: المدرسة	70
الفرع الثالث: مجتمع العمل	71
الفرع الرابع: مجتمع الأصدقاء	72
المطلب الثالث : البيئة الاقتصادية	73
الفرع الأول : العوامل الاقتصادية العامة	73
أولاً: التحول الاقتصادي Economic Transformation	73
ثانيا: التقلبات الاقتصادية Economic Fluctuations	75
الفرع الثاني: العوامل الاقتصادية الفردية	77
أولاً: عامل الفقر Poverty	78
ثانيا: عامل البطالة Unemployment	79
المطلب الرابع: البيئة الثقافية	87
الفرع الأول: مدى التأثير العام للبيئة الثقافية على الظاهرة الإجرامية	87
الفرع الثاني: التأثير الإجرامي لأهم عوامل البيئة الثقافية	89
أولاً: التعليم Education	89
ثانيا: الدين Religion	93
ثالثاً : وسائل الإعلام The Media	95
المطلب الخامس: البيئة السياسية	96
الفرع الأول: أثر شكل وفساد الحكومة على الجريمة	97
الفرع الثاني: أثر الحرب على الظاهرة الإجرامية	97
الفرع الثالث: أثر السياسة الجنائية على الظاهرة الإجرامية	97

فهرس

الموضوع	رقم الصفحة
أولاً: أثر السياسة الجنائية في مجال التجريم	98
ثانياً: أثر السياسة الجنائية في مجال العقاب	99
المطلب السادس: العوامل البيئية الطبيعية	100
الفرع الأول: زمن ارتكاب الجريمة " العوامل المناخية "	100
أولاً: العلاقة بين المناخ والجريمة	100
ثانياً: تفسير العلاقة بين المناخ والجريمة	101
الفرع الثاني: مكان ارتكاب الجريمة (العوامل الطبوغرافية)	105
أولاً: الاختلاف الكمي بين إجرام الريف و إجرام المدينة	105
ثانياً: الاختلاف النوعي بين إجرام الريف وإجرام المدينة	106
المبحث الخامس: انحراف الأحداث Juvenile Delinquency	107
المطلب الأول: مفهوم انحراف الأحداث	107
الفرع الأول مفهوم الحدث	107
أولاً: الحدث لغة	108
ثانياً الحدث شرعا	108
ثالثاً: الحدث اصطلاحاً	108
الفرع الثاني: مفهوم الانحراف Delinquency	111
أولاً: الانحراف لغة	111
ثانياً: الانحراف اصطلاحاً	111
الفرع الثالث: مفهوم انحراف الأحداث	112
أولاً: المفهوم القانوني لانحراف الأحداث	112
ثانياً المفهوم الاجتماعي لانحراف الأحداث	112

فهرس

الموضوع	رقم الصفحة
المطلب الثاني: أشكال الانحراف وأنواع الحدث	113
الفرع الأول: أشكال الانحراف	113
الفرع الثاني: أنواع الحدث	114
أولاً: الأحداث المنحرفين	114
ثانياً: الأحداث المعرضون للانحراف	114
ثالثاً: الحدث فاقد القوى العقلية	115
المطلب الثالث: أهم عوامل انحراف الأحداث	115
الفرع الأول: الأسرة	115
أولاً: الخصومات العائلية	116
ثانياً: التفكك الأسري	117
ثالثاً: تناول المسكرات وانحراف الأحداث	119
الفرع الثاني: وسائل الاعلام	120
الفرع الثالث: الأحياء الهامشية وانحراف الأحداث	122
الفرع الرابع: العوامل المستحدثة لانحراف الأحداث	124
المطلب الرابع: انحراف الأحداث في الجزائر	124
الفرع الأول: تطور ظاهرة انحراف الأحداث في الجزائر	124
الفرع الثاني: خصائص انحراف الأحداث في الجزائر	126
الفرع الثالث: الطفل الجانح من منظور قانون 12-15 المتعلق بحماية الطفل	127
أولاً: تعريف الطفل الجانح والطفل في خطر	128
ثانياً: الأحكام الخاصة بالطفل في خطر والطفل الجانح	129
خاتمة	131
قائمة المراجع	132
الفهرس	139